# كتاب الرهن

**الرهن لغة : حبس الشيء بأي سبب كان . وفي الشريعة : جعل الشيء محبوسًا بحق يمكن استيفاؤه من الرهن كالديون. وهو مشروع بقوله تعالى:﴿ فرهان مقبوضة ﴾(البقرة الآية:٢٨٣)،**

---

م: (كتاب الرهن )

ش: أي هذا كتاب في بيان أحكام الرهن . وجه المناسبة بين كتاب الرهن وكتاب الصيد : من حيث كونهما سببًا لتحصيل المال . وله معنى لغة وشرعًا وسبب وركن وحكم وحكمة . وأما معناه لغة : فما ذكره المصنف بقوله : م: ( الرهن لغة ) ش: أي من حيث اللغة م: ( حبس الشيء بأي سبب كان ) ش: من الأسباب ، كما في قوله تعالى : ﴿كل نفس بما كسبت رهينة ﴾ (سورة المدثر : الآية ٣٨) أي محبوسة بوبال ما كسبت من المعاصي . ويقال : فلان رهن كذا ، أو رهين، فرهينة أي مأخوذ به ، والرهن يجيء بمعنى المرهون تسميته بالمصدر، والجمع رهون ورهان ، وترى بهما في الآية والتركيب يدل على الثبات والدوام . وقيل : هو معناه لغة ، يقال : ماء راهن أي راكد ، ونعمة راهنة أي ثابتة .

وأما معناه شريعة : فما ذكره بقوله : م: ( وفي الشريعة: جعل الشيء ) ش: أي رهن جعل الشيء م: ( محبوسًا بحق ) ش: إنما قيده بقوله «بحق » لأن الرهن كما يصح بالدين يصح بالغصب أيضًا ، والحق يشملها م: ( يمكن استيفاؤه ) ش: أي استيفاء الحق م: ( من الرهن ) ش: أي من المرهون م: (كالديون) ش: احترز به عن ارتهان الخمر، وعن الرهن عن الحدود والقصاص.

وقال القدوري في « شرحه » : الرهن في الشرع : عبارة عن عقد وثيقة وبذلك يفضل من الكفالة والحوالة ، لأنهما عقد وثيقة بذمة ، ويفصل من المبيع في يد البائعو لأنه وثيقة وليس بعقد . وأما سببه : فهو مطالبة رب الدين الرهن .

وأما ركنه : الإيجاب فقط عندنا، وعندالبعض : الإيجاب والقبول كما يجيء إن شاء الله تعالى .

وأما حكمه : فهو ملك حبس المرهون وحق المطالبة بالبيع .

وأما حكمته : فحصول النظر من الجانبين .

م: (وهو ) ش: أي الرهن م: (مشروع بقوله تعالى ﴿فرهان مقبوضة﴾ (سورة البقرة : الآية ٢٨٣ )

ولما روي : أنه عليه الصلاة والسلام اشترى من يهودي طعامًا ورهنه به درعه . وقد انعقد على ذلك الإجماع ، ولأنه عقد وثيقة لجانب الاستيفاء ،

---

ش: أوله : قوله تعالى : ﴿وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبًا فرهان مقبوضة﴾ وهو جمع رهن كعباد جمع عبد ، وقد تعلق مجاهد وداود الظاهري بظاهر الآية أن الرهن لا يجوز إلا في السفر ، لأن التعلق بالشرط ينفي الوجود عند عدمه .

قلنا : ليس المراد به الشرط حقيقة ، بل ذكر ما يعتاد بأنهم في الغالب يميلون إلى الرهن عند تعذر إمكان التوثق بالكتاب و الشهود . والغالب أن ذلك يكون في السفر وتوارث من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا جوازه في الحضر والسفر ، فعلم أن ذلك على سبيل العادة .

وفيه دليل على: جواز الشراء بالنسيئة إن كان يمكنه الشراء بالنقد خلافاً لما يقوله المتعشقة ، فإنهم قالوا : يكره عند القدرة على النقد .

قلنا : إنه ﷺ كان قادرًا على أن يشتري بالنقد بأن يبيع درعه ثم يشتري طعامًا ، مع أنه رهن درعه على ما يجيء الآن وبما روي ، أي ومشروع أيضًا .

م: ( ولما روي أنه عليه الصلاة والسلام ) ش: أي النبي ﷺ م: ( اشترى من يهودي طعامًا ورهنه به درعه ) ش: هذا الحديث أخرجه البخاري ومسلم عن الأسود عن عائشة -رضي الله عنها - : «أن رسول الله ﷺ اشترى من يهودي طعامًا إلى أجل ورهنه درعًا له من حديد» . وفي رواية للبخاري: « ثلاثين صاعًا من شعير» . قوله: «ورهنه به» أي بالطعام .

قال الكاكي : وفي بعض النسخ : أي بالقيمة . وقال تاج الشريعة : أي بالدراهم أو الدنانير التي هي ثمن الطعام وفيه فوائد ،أحدها: أنه لا بأس بالبيع والشراء نسيئة ، ولا كراهة فيه وقد مر الكلام فيه الآن .

الثانية: جواز الاستدانة ، ولا يجوز الشراء نسيئة .

الثالثة : جواز المعاملة مع أهل الذمة .

الرابعة : جواز رهن السلاح منهم ، هذا إذا لم يكن لهم قوة ، أما إذا كان لهم قوة يكره ذلك كما يكره البيع منهم . كذا ذكر شيخ الإسلام علاء الدين الأسبيجابي في شرح «الكافي» .

م: ( وقد انعقد على ذلك ) ش: أي على كون الرهن مشروعًا م: ( الإجماع ) ش: أي الأمة اجتمعت على جواز الرهن من غيرنكير إلى يومنا هذا م: ( ولأنه ) ش: أي ولأن الرهن ،أشار به إلى جوازه بالدليل العقلي م: ( عقد وثيقة ) ش: أي عقد وثيقة ، والوثيقة ما توثق به الشيء ويؤكد به م: ( لجانب الاستيفاء ) ش: أما أنه عقد وثيقة لأن حق الرهن يتأكد به ويأمن من القوي

**فيعتبر بالوثيقة في طرف الوجوب ، وهي الكفالة . قال : الرهن ينعقد بالإيجاب والقبول ويتم بالقبض . قالوا : الركن الإيجاب بمجرده ؛ لأنه عقد تبرع فيتم بالمتبرع كالهبة**

---

بالمجهرون المماطلة ومن أخذ سائر الغرماء بعد موت الراهن .

وأما لجانب الاستيفاء : فلأنه يرد على المال ، وطرف الاستيفاء وهو المختص بالأموال فوهب أن يكون مشروعًا ، وإذا كان كذلك م: ( **فيعتبر بالوثيقة في طرف الوجوب** ) ش: الذي يختص بالذمم . وتقريره : أن الدين طرفين ، طرف الوجوب وطرف الاستيفاء ، لأنه يجب أولاً في الذمة ثم تستوفي المال بعد ذلك .

ثم الوثيقة لطرف الوجوب الذي يختص بالذمة م: ( **وهي الكفالة** ) ش: جائزة، فكذا الوثيقة التي تختص بالمال، بل بطريق الأولى، لأن الاستيفاء هو المقصود من الوجوب وسيلة إليه .

م: ( **قال** ) ش: أي القدوري : م: ( **الرهن ينعقد بالإيجاب والقبول** ) ش: وبه قال مالك ، وأحمد في رواية . واختلف المشايخ في القبول ، قال بعضهم : إنه شرط ، وظاهر ما ذكره في «المحيط» يشير إلى أنه ركن .

وقال في الأيمان في الإجارة : بدون القبول ليست بإجارة ، وكذا الرهن حتى لا يحنث من حلف لا يؤاجر ولا يرهن بدون القبول . وقال بعضهم : الإيجاب ركن، والقبول شرط ، أما القبض شرط اللزوم . وقال محمد في الكتاب : لا يجوز الرهن إلا مقبوضًا ، فقد أشار إلى القبض شرط الجواز . وقال شيخ الإسلام : شرط اللزوم كما في الهبة ، وبه قال أكثر العلماء .

م: ( **ويتم بالقبض** ) ش: أي يتم عقد الرهن بقبض المرهون . وقال مالك : يصح بالإيجاب والقبول بدون القبض . ونحن نقول : قال الله تعالى : ﴿ **فرهان مقبوضة** ﴾ وصف الرهن بكونها مقبوضة ، والنكرة إذا وصفت عمت .

م: ( **قالوا** ) ش: أي قال المشايخ ، يعني بعض المشايخ ، وأشار به إلى ما قال شيخ الإسلام خواهر زاده ؛ لأنه قال : إن الرهن قبل القبض جائز ، إلا أنه غير لازم، وإنما يصير لازمًا في حق الراهن بالقبض، فكان القبض شرط اللزوم لا شرط الجواز كما في الهبة م: ( **الركن الإيجاب بمجرده** ) ش: يعني ركن الرهن مجرد الإيجاب بدون القبول، الإيجاب هو : قول الراهن : رهنتك هذا المال بدين لك علي وما أشبه . والقبول هو قول المرتهن قبلت .

وقال المصنف عن خواهر زاده ما ذكرناه ، ثم علله بقوله : م: ( **لأنه** ) ش: أي لأن الرهن م: (**عقد تبرع**) ش: لأن الراهن لم يستوجب بمقابلة ما أثبت للمرتهن من اليد على الرهن شيئًا، فكان تبرعًا م: ( **فيتم بالمتبرع** ) ش: أي فيتم الرهن بالمتبرع ، فإذا كان كذلك يكون م: ( **كالهبة**

**والصدقة ، والقبض شرط اللزوم عل ما نبينه إن شاء الله تعالى . وقال مالك - رحمه الله-: يلزم بنفس العقد ؛ لأنه يختص بالمال من الجانبين ، فصار كالبيع ، ولأنه عقد وثيقة فأشبه الكفالة . ولنا ما تلوناه والمصدر المقرون بحرف الفاء في محل الجزاء يراد به الأمر**

---

**والصدقة** ) ش: لأنهما عقد تبرع ، فالقبض فيهما شرط اللزوم لا شرط الجواز م: ( **والقبض شرط اللزوم** ) ش: كأنه تفسير لقول القدوري : ويتم بالقبض، فيكون الرهن قبل القبض جائزًا، ولا يلزم إلا بالقبض .

وهذا الذي ذكره المصنف مخالف لرواية عامة الكتب . قال محمد : لا يجوز الرهن إلا مقبوضًا ، وقال الحاكم الشهيد في «الكافي» : لا يجوز الرهن غير مقبوض . وقال الطحاوي في «مختصره» : ولا يجوز الرهن إلا مقبوضًا مفرغًا محرزًا .

م: ( **على ما نبينه إن شاء الله تعالى . وقال مالك - رحمه الله - : يلزم** ) ش: أي الرهن م: (**بنفس العقد** ) ش: يعني بدون شرط القبض م: ( **لأنه**) ش: أي لأن الرهن م: ( **يختص بالمال من الجانبين** ) ش: أي من جانب الراهن والمرتهن م: ( **فصار كالبيع** ) ش: بأنه يلزم بنفس العقد . م: ( **ولأنه عقد وثيقة فأشبه الكفالة** ) ش: في عدم اشتراط القبض .

م: ( **ولنا ما تلوناه** ) ش: أراد به قوله تعالى : ﴿ **فرهان مقبوضة** ﴾ م: ( **والمصدر المقرون بحرف الفاء** ) ش: أراد به لفظ رهان ، فإنه جعله مصدرًا م: ( **في محل الجزاء يراد به الأمر** ) ش: كما في قوله تعالى : ﴿ **ومن قتل مؤمنًا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة** ﴾ (النساء : الآية ٩٢)، أي فتحرير . فيكون تقديره والله أعلم : ﴿ **وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبًا فرهان** ﴾ أي ارهنوا، لكن ترك كونه معمولاً به في حق ذلك ، حيث لم يجب الرهن على المديون ولا قبوله على الدائن بالإجماع ، فوجب أن يعمل في شرطه وهو القبض كما في قوله ﷺ : «**الحنطة بالحنطة مثلاً بمثل** » بالنصب، أي يقفوا ، فلم يعمل الأمر في نفس البيع ؛ لأن البيع مباح بطريق إلى شرطه وهو المماثلة في أموال الربا، فكذا هذا وفيه نظر من وجوه :

**الأول** : في تسمية الرهان مصدرًا ؛ لأن في كتب اللغات : الرهان جمع رهن كالنعل والنعال، ويدله على ذلك قوله مقبوضة بالتأنيث .

**الثاني** : أنه يجوز أن يكون الأمر للإباحة بقرينة الإجماع ، فيصرف إلى الرهن لا إلى القبض .

**والثالث** : أن الآية متروكة الظاهر ؛ لأن ظاهرها يدل على أن الرهن إنما يكون في السفر، كما قال به داود، ومجاهد، والضحاك، وقد ترك ذلك ، ومتروك الظاهر لا يصلح حجة .

**ولأنه عقد تبرع لما أن الراهن لا يستوجب بمقابلته على المرتهن شيئًا ، ولهذا لا يجبر عليه ، فلابد من إمضائه كما في الوصية ، وذلك بالقبض ثم يكتفى فيه بالتخلية في ظاهر الرواية ؛ لأنه قبض بحكم عقد مشروع فأشبه قبض المبيع ، وعن أبي يوسف -رحمه الله-: أنه لا يثبت في المنقول إلا بالنقل ؛ لأنه قبض موجب الضمان ابتداء بمنزلة الغصب . بخلاف الشراء ؛**

---

فأجاب عن الأول في «الفوائد الظهيرية» : بأن الرهان يجوز أن يكون مصدرًا كالضراب والفعال، وتأنيث المقبوضة بتأويله السلعة كما يؤنث الصوب بتأويل الصحة .

وأجيب عن الثاني: بأن الأمر في الوجوب حقيقة ، والإجماع قرينة للمجاز؛ لأن المجاز هو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له بقرينة . والإجماع لم يكن حال استعمال هذا اللفظ . وعن الثالث بأنا لا نسلم أن متروك الظاهر بدليل ليس بحجة؛ لأن النصوص المأولة متروك الظاهر وهي عامة الدلائل .

م: ( **ولأنه**) ش: أي ولأن الرهن وهذا دليل معقول على اشتراط القبض م: ( **عقد تبرع لما أن الراهن لا يستوجب بمقابلته على المرتهن شيئاً ، ولهذا** ) ش: أي ولأجل كون الرهن عقد تبرع م: (**لا يجبر** ) ش: أي الراهن م: ( **عليه** ) ش: أي على الرهن م: ( **فلابد من إمضائه** ) ش: أي إنفاذ الرهن ، فإمضاؤه بالقبض ، يعني لابد لثبوت الاستحقاق من الإمضاء م: ( **كما في الوصية** ) ش: لأنها عقد تبرع لايستحق الا بالإمضاء ، ولكن إمضاؤه بأن لا يرجع عنها صريحًا أو دلالة م: (**وذلك بالقبض** ) ش: أي بالإمضاء في الرهن بالقبض م: ( **ثم يكتفي فيه** ) ش: أي في القبض م: (**بالتخلية**) ش: وعلى رفع الموانع عن القبض ، يعني أن الراهن إذا خلى بين المرتهن والمرهون يعتبر قابضًا ، كما إذا فعل البائع مثل ذلك في البيع والمشتري ، وبه قال الشافعي ، ومالك م: ( **في ظاهر الرواية** ) ش: قيد به لأنه روى عن أبي يوسف اشتراط شيء آخر على ما يجيء الآن .

م: ( **لأنه**) ش: أي لأن القبض الرهن م: ( **قبض بحكم عقد مشروع** ) ش: أي حكم عقد مشروع . وقال تاج الشريعة: قوله «مشروع» احترازا عن المقبوض في البيع الفاسد ، فإنه لا يكتفي فيه بالتخلية ، لأن الفاسد واجب الإعدام ، فيكون السعي في نقضه هو اللائق ، م: (**فأشبه قبض المبيع** ) ش: حيث يكتفي فيه بالتخلية .

م: ( **وعن أبي يوسف- رحمه الله- أنه** ) ش: أي أن القبض م: ( **لا يثبت في المنقول إلا بالنقل** ) ش: إلى داؤده، وبه قال أحمد م: ( **لأنه** ) ش: أي لأن هذا القبض م: ( **قبض موجب الضمان ابتداء** ) ش: أراد بابتداء الضمان أن لا يكون مضمونًا قبل العقد ، فكان قبض الرهن م: ( **بمنزلة الغصب** ) ش: وفي الغصب: يشترط النقل للضمان ، ولا يثبت بالتخلية ، فكذا هذا .

م: ( **بخلاف الشراء** ) ش: جواب عن قياس وجه الظاهر بأن القبض في الشراء ناقل

لأنه ناقل للضمان من البائع إلى المشتري ، وليس بموجب ابتداء ، والأول أصح . قال : وإذا قبضه المرتهن محوزًا مفرغًا متميزًا . تم العقد فيه لوجود القبض بكماله ، فلزم العقد وما لم يقبضه فالراهن بالخيار إن شاء سلمه وإن شاء رجع عن الرهن لما ذكرنا أن اللزوم بالقبض إذ المقصود لا يحصل قبله . قال : وإذا سلمه إليه فقبضه دخل في ضمانه . وقال الشافعي -رحمه الله- : هو أمانة في يده ولا يسقط شيء من الدين بهلاكه ،

---

للضمان، وهو معنى قوله م: ( لأنه ) ش: أي لأن القبض في الشراء م: ( ناقل للضمان من البائع إلى المشتري ) ش: يكون المبيع بعد العقد قبل التسليم إلى المشتري مضمونًا على البائع بالثمن ، وبالتسليم إليه ينتقل الضمان منه إليه .

م: ( وليس بموجب ابتداء ) ش: أي وليس العقد بموجب للضمان في ابتداء الأمر . وقال تاج الشريعة : قوله : «ليس بموجب ابتداء »، يعني لا يقوم التمكن من القبض مقامه ، فإن التمكن من القبض لم يتعمد سببًا للضمان ابتداء ، فلا يجعل المرهون مضمونًا عليه ، ما لم يوجد القبض حقيقة م: ( والأول أصح ) ش: أي ظاهر الرواية ، وهو ثبوت القبض بمجرد التخلية بدون اشتراط النقل أصح ، لأن حقيقة الاستيفاء يثبت بالتخلية فالقبض الموجب ليد الاستيفاء يثبت بالتخلية .

م: ( قال ) ش: أي قال القدوري : م: ( وإذا قبضه المرتهن محوزًا ) ش: احترز به عن رهن الثمر على النخل وعن رهن الزرع في الأرض ، لأن المرتهن لم يحرز م: ( مفرغًا ) ش: احترز عن رهن النخل دون الثمر ، ورهن الأرض دون الزرع ، لأن المرهون لم ينزع عما لم يقع عليه عقد الرهن، بل هو مشغول بغيره م: ( متميزًا ) ش: احترز به عن رهن المشاع كرهن نصف الدار أو العبد أو الثوب م: ( تم العقد فيه ) ش: أي تم عقد الرهن في المرهون م: ( لوجود القبض بكماله ، فلزم العقد ، وما لم يقبضه فالراهن بالخيار إن شاء سلمه ) ش: أي الراهن إلى المرتهن م: ( وإن شاء رجع عن الرهن ) ش: لأن الرهن لا يلزم قبل القبض م: ( لما ذكرنا أن اللزوم ) ش: أي لزوم الرهن م: (بالقبض إذ المقصود ) ش: من الرهن ملك يد والحبس بجهة الاستيفاء ، وهذا المعنى م: ( لا يحصل قبله) ش: أي قبل القبض .

م: ( قال ) ش: أي القدوري : م: ( وإذا سلمه إليه ) ش: أي فإذا سلم الراهن الرهن إلى المرتهن م: (فقبضه ) ش: أي المرتهن م: ( دخل في ضمانه ) ش: وكيفية الضمان تأتي ، م: ( وقال الشافعي -رحمه الله-:هو أمانة في يده ولا يسقط شيء من الدين بهلاكه ) ش: وبه قال أحمد وأصحاب الظاهر .

وقال مالك : إن كان تلفه بأمر ظاهر كالموت والحريق : فضمانه على الراهن حتى يرجع

**لقوله عليه الصلاة والسلام : «لا يغلق الرهن» قالها ثلاثًا « لصاحبه غنمه وعليه غرمه ». قال : ومعناه لا يصير مضمونًا بالدين . ولأن الرهن وثيقة بالدين ، فبهلاكه لا يسقط الدين**

---

المرتهن بحقه ، وإن ادعى تلفه بأمر خفي كما في الثياب ونحوها لم يقبل م: ( **لقوله عليه الصلاة والسلام** ) ش: أي لقول النبي ﷺ : م: ( **«لا يغلق الرهن » قالها ثلاثًا ، «لصاحبه غنمه وعليه غرمه»** ) ش: هذا الحديث أخرجه ابن حبان في « صحيحه » والحاكم في « مستدركه » عن سفيان بن عيينة عن زياد بن سعد عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة -رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : «**لا يغلق الرهن ممن رهنه ، له غنمه وعليه غرمه**»[1] ، وقوله في الكتاب: « قالها ثلاثًا » لم أجده في شيء من طرق الحديث ، وقوله: «له غنمه وعليه غرمه» ، قال أبو داود : هذا من كلام سعيد نقله عن الزهري ، قال : وهذا هو الصحيح .

م: ( **قال** ) ش: أي الشافعي م: ( **ومعناه** ) ش: أي معنى قوله ﷺ : «لا يغلق الرهن» م: ( **لا يصير مضمونًا بالدين** ) ش: أي لا يصير مضمونًا . بسبب الدين بدليل قوله: لصاحبه غنمه ، والزوائد للراهن وعليه غرمه . وقال: ثبت بذلك أن الرهن لا يقع بالدين ، وإن لصاحبه غنمه وهو سلامته وعليه غرمه ، وهو غرم الدين بعد ضياع الرهن ، وقال الطحاوي -رحمه الله - : وهذا تأويل أنكره أهل العلم جميعًا ، وإن زعموا أنه لا وجه له عندهم . وقال الطحاوي : ذهبوا في تفسير قول سعيد بن المسيب - يعني أن أبا حنيفة وأبا يوسف ومحمدًا - : «له غنمه وعليه غرمه» ، إلى أن ذلك في البيع إذا بيع الرهن بثمن فيه نقص عن الدين غرم الراهن ذلك النقص ، وهو غرمه المذكور في الحديث . وإن بيع بفضل عن الدين أخذ الراهن ذلك الفضل وهو غنمه المذكور في الحديث .

وقال بعض أصحابنا في طريقة الخلاف له تأويلان ، أحدهما: أن له زوائده من الصوف واللبن ، وعليه نقصه . والثاني: أن له زيادة ثمنه وعليه نقصانه عند البيع ، وهذا إذا أريد بالصاحب الراهن ، فإن أريد المرتهن فغنمه له ، يعني أن زوائده تكون رهناً عنده غرمه عليه ، يعني إذا هلك الرهن سقط دينه .

م: ( **ولأن الرهن وثيقة بالدين** ) ش: أي ولأن الرهن شرع وثيقة بالدين لصيانته م: ( **فبهلاكه** ) ش: أي فبهلاك الرهن م: ( **لا يسقط الدين** ) ش: لأنه يضاد الصيان ، فلو هلك الدين بهلاكه عاد

---

(١) صحيح : أورده في «موارد الظمآن» (١١٢٣) ، ورواه الحاكم في « المستدرك » في كتاب البيوع (٢/ ٥١) عن زياد بن سعد عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة . . مرفوعًا ، وقال الحاكم : هذا حديث صحيح ولم يخرجاه لاختلاف فيه على أصحاب الزهري ، وقد تابع زياد بن سعد على هذه الرواية مالك بن أنس ، وابن أبي ذئب ، وسليمان بن أبي داود الحراني ومحمد بن الوليد الزبيدي ، ومعمر بن راشد . وقال الدارقطني : هذا إسناد حسن متصل .

**اعتباراً بهلاك الصك ، وهذا لأن بعد الوثيقة يزداد معنى الصيانة والسقوط بالهلاك يضاد ما اقتضاه العقد إذا لحق به يصير بعرض الهلاك ، وهو ضد الصيانة ، ولنا قول النبي -عليه الصلاة والسلام -للمرتهن بعدما نفق فرس الرهن عنده : «ذهب حقك ».**

---

على موضوعه بالنقض على ما يجيء م: ( **اعتباراً بهلاك الصك** ) ش: يعني إذا هلك الصك ، وهو كتاب الإقرار بالمال وغيره ، فإذا هلك لا يسقط الدين ، فكذا إذا هلك الرهن قياساً عليه .

م: ( **وهذا** ) ش: إيضاح لما قبله م: ( **لأن بعد الوثيقة يزداد معني الصيانة والسقوط بالهلاك** ) ش: أي سقط الدين بهلاك الرهن م: (**يضاد ما اقتضاه العقد** ) ش: أي عقد الرهن م: ( **إذا لحق به** ) ش: أي لأن الحق ، أي الدين بسبب الرهن م: ( **يصير بعرض الهلاك وهو** ) ش: أي كونه بعرض الهلاك م: ( **ضد الصيانة** ) ش: ألا ترى أن ما زاد على قدر الدين أمانة في يد المرتهن والقبض في الكل واحد ، فلا يجوز أن يثبت حكم الضمان بهذا القبض في البعض دون البعض .

م: ( **ولنا قول النبي عليه الصلاة والسلام** ) ش: أي قوله النبي ﷺ : م: ( **للمرتهن بعدما نفق فرس الرهن عنده : «ذهب حقك»** ) ش: هذا الحديث أخرجه أبو داود في «مراسيله »عن ابن المبارك عن مصعب بن ثابت قال : سمعت عطاء يحدث أن رجلاً رهن لرجل فرساً فنفق في يده ، فقال رسول الله ﷺ للمرتهن : ذهب حقك ، وقال عبد الحق في « أحكامه » : هو مرسل ضعيف . وقال ابن القطان في « كتابه » : ومصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير ضعيف ، كثير الغلط ، وإن كان صدوقًا .

وراواه الطحاوي أيضًا بهذا الإسناد ، ولفظه : أن رجلاً ارتهن فرساً فمات الفرس في يد المرتهن ، فقال رسول الله ﷺ : «ذهب حقك »، ثم قال الطحاوي : فدل هذا من قول رسول الله ﷺ على بطلان الدين بضياع الرهن .

وقال : فإن قيل : هذا منقطع ، قيل له : والذي ناولته أيضًا منقطع والخطاب للشافعي - رحمه الله - فإن كان المنقطع حجة لك علينا والمنقطع أيضًا حجة لنا عليك . وقال الطحاوي : أيضًا فإن قال : إنما قبلته وإن كان منقطعًا ، لأنه عن سعيد بن المسيب ، ومنقطع سعيد يقوم مقامه .

قيل له : ومن جعل لك أن تخص سعيداً بهذا وتمنع مثله من أهل المدينة مثل أبي سلمة والقاسم وسالم وعروة وسليمان بن يسار وأمثالهم من أهل المدينة ، والشعبي وإبراهيم النخعي وأمثالهما من أهل الكوفة والحسن وابن سيرين وأمثالهما من أهل البصرة ، وكذلك من كان في عصر من ذكرنا من سائر فقهاء الأمصار ومن كان فوقهم من الطبقة الأولى من التابعين مثل علقمة والأسود وعمرو بن شرحبيل وعبيدة وشريح ؛ ليس كان هذا لك مطلقًا في سعيد بن

**وقوله عليه الصلاة والسلام : «إذا عمي الرهن فهو بما فيه » معناه على ما قالوا : إذا اشتبهت قيمة الرهن بعدما هلك ،**

---

المسيب ، فإنه يطلق لغيرك فيمن ذكرنا ، وإن كان غيرك ممنوعًا من ذلك فإنك ممنوع من مثله ، لأن هذا حكم وليس لأحد أن يحكم في دين الله بالتحكيم .

م: ( **وقوله عليه الصلاة والسلام** ) ش: أي وقول النبي ﷺ: م: ( **«إذا عمي الرهن فهو بما فيه»** ) ش: هذا رواه الطحاوي، ولكن لفظه ليس كذلك ، فإنه قال عن سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وأبي بكر بن عبد الرحمن وخارجة بن زيد وعبيد الله بن مشيخة موقوفًا ومرفوعًا أنهم قالوا : الراهن بما فيه إذا هلك وسميت قيمته .

وقال مخرج الأحاديث : هذا روي مسندًا ومرسلاً ، أما مسندًا : فقد رواه الدارقطني في «سننه » حدثنا محمد بن مخلد حدثنا أحمد بن غالب حدثنا عبد الكريم بن روح عن هشام بن زياد عن حميد عن أنس عن النبي ﷺ قال : « **الرهن بما فيه** »[1] . وأما مرسلاً : فرواه أبو داود في « مراسيله »حدثنا علي بن سهيل الرملي حدثنا الوليد حدثنا الأوزاعي عن عطاء عن النبي ﷺ قال : « **الرهن بما فيه** »[2] ثم قال المخرج : قال الدارقطني : حديث حميد عن أنس لا يثبت ، وفيهم ضعفاء ، وقال ابن الجوزي : أحمد بن محمد بن غالب ، وهو غلام خليل ، كان كذابًا يضع الحديث . وعبد الكريم ابن روح ضعفه الدارقطني ، وقال أبو حاتم الرازي مجهول . وقال يحيى بن معين : هشام بن زياد : ليس بشيء . وقال النسائي : متروك الحديث .

قلت : مرسل أبي داود صحيح ، كذا قال ابن القطان .

م: ( **معناه** ) ش: أي معنى قوله« فهو بما فيه» م: ( **على ما قالوا** ) ش: أي العلماء بشرح الأحاديث م: (**إذا اشتبهت قيمة الرهن بعدما هلك** ) ش: يعني إذا قال الراهن : لا أدري كما كانت قيمته والمرتهن كذلك يكون الرهن بما فيه ، حكي هذا التأويل عن أبي حنيفة -رضي الله عنه .

وقال تاج الشريعة : قوله : «إذا عمي الرهن فهو بما فيه » عَمي عليه الخبر ، أي خبر مجاز عن عمى البصر ، فكأنه أريد به الهلاك ، لأن اشتباه القيمة يكون فيه . وقوله : «وهو بما فيه» أنه

---

(١) رواه الدارقطني في كتاب البيوع (٢/ ٩٣٠٢ وقال : هذا لا يثبت عن حميد، ومن بينه وبين شيخنا كلهم ضعفاء . وأخرجه عن إسماعيل بن أبي أمية ثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن أنس . . مرفوعًا نحوه ، ثم قال : وهذا باطل ، حماد وقتادة وإسماعيل هذا يضع الحديث .

(٢) قال ابن القطان : مرسل صحيح .

قلت : بل ليس بصحيح فلعله خفي على ابن القطان تدليس الوليد وهو تدليس التسوية أو لعله اغتر بتصريحه بالسماع من الأوزاعي ولم ينتبه للعنعنة بين الأوزاعي وعطاء ، والله أعلم .

**وإجماع الصحابة والتابعين -رضي الله عنهم- على أن الرهن مضمون مع اختلافهم في كيفيته فالقول بالأمانة خرق له ، والمراد بقوله -عليه الصلاة والسلام -: «لا يغلق الرهن» على ما قالوا الاحتباس الكلي بأن يصير مملوكًا له ، كذا ذكر الكرخي عن السلف ،**

---

هلاك مضمون بما فيه ، وهو الدين أو القيمة بالنقل من أئمة الفقه والحديث، والباء للمقابلة والمعاوضة .

م: ( **وإجماع الصحابة والتابعين- رضي الله عنهم- على أن الرهن مضمون** ) ش: لأنه لم يرد عن أحد منهم أن الرهن في مقدار الدين غير مضمون ، بل هم اتفقوا على أنه مضمون في مقدار الدين م: (**مع اختلافهم في كيفيته** ) ش: أي في كيفية الضمان ، يعني ليس اختلافهم إلا في كيفية الضمان ، فقال أبو بكر وعلي -رضي الله تعالى عنهما- : مضمون بالقيمة .

وقال ابن عمر وابن مسعود وعمر -رضي الله تعالى عنهم - : هو مضمون بأقل من قيمته ومن الدين . وقال ابن عباس -رضي الله تعالى عنهما - : هو مضمون بالدين، وهو قول شريح ، قلت قيمته أو كثرت .

وهكذا اختلف التابعون ، واختلافهم على ذلك إجماع منهم على أنه ليس قول رابع ، إلا أن الشافعي أحدث قولاً رابعًا أنه أمانة ، فيكون خرقاً للإجماع ، كذا في «المبسوط » .

وأشار إليه المصنف بقوله : م: ( **فالقول بالأمانة خرق له** ) ش: أي فقول الشافعي بأن الرهن أمانة خرق للإجماع م: ( **والمراد بقوله- عليه الصلاة والسلام-** ) ش: هذا جواب عن الحديث الذي احتج به الشافعي -رحمه الله - ، أي المراد بقول النبي ﷺ: م: ( **«لايغلق الرهن» على ما قالوا** ) ش: أي شرح الأحاديث والآثار م: ( **الاحتباس الكلي بأن يصير مملوكاً له** ) ش: أي للمرتهن ، والاحتباس الكلي أن لا يمكن لافتكاكه بعد صيروته ملكاً له م: ( **كذا ذكر** ) ش: أي كذا ذكر ، يعني الحديث المذكور م: ( **الكرخي عن السلف** ) ش: مثل طاوس وإبراهيم وغيرهما أنهم قالوا : إن المراد به لا يحبس الرهن عند المرتهن احتباساً لا يمكن فكاكه بأن يصير ملكاً للمرتهن ، فيكون ذلك نفياً لما في الجاهلية .

وقال أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي: قوله : «لا يغلق الرهن » قد جاء تفسيره عن غير واحد من الفقهاء ، قال : حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم في رجل دفع إلى رجل رهنا وأخذ منه دراهم فقال : إن جئتك بحقك إلى كذا وكذا وإلا فالرهن لك بحقك ، فقال إبراهيم : لا يغلق الرهن ، فقال أبو عبيد : فجعله جواباً للمسألة .

وقد روي عن طاوس نحو هذا المعنى ، ذلك عن ابن عيينة عن عمرو عن طاووس ، وفي «الفائق» يقال: غلق الرهن غلوقًا إذا بقي في يد المرتهن لا يقدر على تخليصه ، وكان من أفاعيل

ولأن الثابت للمرتهن يد الاستيفاء وهو ملك اليد والحبس ، لأن الرهن ينبيء عن الحبس الدائم ، قال الله تعالى : ﴿ كل نفس بما كسبت رهينة ﴾ (المدثر : الآية ٣٨) ، وقال قائلهم :

وفارقتك برهن لا فكاك له  يوم الوداع فأمسى الرهن قد غلقا

والأحكام الشرعية تنعطف على الألفاظ على وفق الأنباء ، ولأن الرهن وثيقة لجانب الاستيفاء ، وهو أن تكون موصلة إليه ،

---

الجاهلية أن الراهن إذا لم يؤد ما عليه في الوقت المؤقت ملك المرتهن الرهن .

م: ( ولأن الثابت للمرتهن ) ش: دليل عقلي على المطلوب وتقريره الثابت للمرتهن م: ( يد الاستيفاء ) ش: أي استيفاء حقه من الرهن م: ( وهو ) ش: أي يد الاستيفاء م: ( ملك اليد والحبس ، لأن الرهن ينبئ عن الحبس الدائم ، قال الله تعالى :﴿كل نفس بما كسبت رهينة ﴾ (سورة المدثر: الآية ٣٨)) ش: أي محبوسة بوبال ما اكتسبت من المعاصي .

م: ( وقال قائلهم ) ش: القائل هو زهير [ . . . . . ] .

هنا أيضًا وجد البياض في أكثر النسخ ، والله أعلم [ . . . . . ] .

تذكر امرأة :

م: ( وفارقتك برهن لا فكاك له  يوم الوداع فأمسى الرهن قد غلقا )

ش: أي ارتهنت المحبوسة قليلة يوم الوداع ، وأحبس قلبه عندها على وجه لا يمكن فكاكه وليس فيه ضمان ولا هلاك ، وهو كما ترى يدل على الحابس الدائم .

فإن قيل : الداوم إنما لزم من قوله : «لا فكاك له» لا من لفظ الرهن ؟ .

وأجيب : بأنه مادام وتأبد فبقي الإفكاك دل على أنه ينبيء عن الدوام ، إذ لو لم يكن موجبًا لذلك لما دام ينفي ما يعترضه ، بل كان الدوام يثبت بإثبات ما يوجبه ، فثبت أن اللغة تدل على إثبات الرهن عن الحبس الدائم .

م: ( والأحكام الشرعية تنعطف على الألفاظ على وفق الأنباء ) ش: أي الأحكام الشرعية تنسحب على الألفاظ اللغوية ، أي الأصل ورود الشرع على مطابقة حقيقته اللغوية ، تدل على أن الرهن يوجب الحبس بالدين دائمًا ، وذا إنما يكون بملك الحبس واليد وذا لا يكون إلا بالضمان .

م: ( ولأن الرهن وثيقة لجانب الاستيفاء ) ش: أي استيفاء الدين م: ( وهو ) ش: أي كون الرهن وثيقة لجانب الاستيفاء م: ( أن تكون ) ش: أي الوثيقة م: ( موصلة إليه ) ش: أي إلى الاستيفاء م:

وذلك ثابت له بملك اليد والحبس ليقع الأمن من الجحود مخافة جحود المرتهن الرهن ،وليكون عاجزًا عن الانتفاع به فيتسارع إلى قضاء الدين لحاجته أو لضجره . وإذا كان كذلك يثبت الاستيفاء من وجه وقد تقرر بالهلاك ، فلو استوفاه ثانيًا يؤدي إلى الربا ، بخلاف حالة القيام ؛ لأنه ينقض هذا الاستيفاء بالرد على الراهن ، فلا يتكرر ، ولا وجه إلى استيفاء الباقي بدونه ؛ لأنه لا يتصور والاستيفاء يقع بالمالية .

---

(وذلك ) ش: أي كونه موصلة إليه م: ( ثابت له بملك اليد والحبس ليقع الأمن من الجحود ) ش: أي ليقع الأمن عن جحود الدائن م: ( مخافة جحود المرتهن الرهن ) ش: معناه : أن الحبس يفضي إلى أداء الحق ، لأن الراهن يخشى إن جحد الدين أن يجحد المرتهن الرهن ، لأن قيمة الرهن قد تكون أكثر من الدين ، فيحتاج إلى إيفاء الأقل ليخلص الأكثر .

م: ( وليكون ) ش: أي الراهن م: ( عاجزًا عن الانتفاع به ) ش: باعتبار الحبس الدائم م: (فيتسارع إلى قضاء الدين لحاجته ) ش: إلى العين م: ( أو لضجره ) ش: عن المطالبة م: ( وإذا كان كذلك ) ش: أي وإذا ثبت، أي الرهن يدل على اليدوالحبس م: ( يثبت الاستيفاء من وجه ) ش: لأن الاستيفاء إنما يكون باليد والرقبة وقد حصل بعضه م: ( وقد تقرر بالهلاك ) ش: أي وقد تقرر الاستيفاء بهلاك الرهن م: ( فلو استوفاه ثانيًا ) ش: أي فلو استوفى المرتهن دينه ثانيًا م: ( يؤدي إلى الربا ) ش: : فلا يجوز ، لأنه يكون أخذ حقه مرتين .

م: ( بخلاف حالة القيام ) ش: أي حالة قيام الرهن ، حيث لايؤدي إلى التكرار المؤدي إلى الربا م: ( لأنه ينقض هذا الاستيفاء بالرد ) ش: أي برد العين م: ( على الراهن فلا يتكرر ) ش: أي الاستيفاء م: ( ولا وجه إلى استيفاء الباقي ) ش: هذا جواب إشكال تقديري ، وهو أن يقال: يستوفي المرتهن اليد على وجه لا يؤدي إلى الربا ، وهو أن يستوفي رقبة لا يدًا .

فأجاب بقوله : ولا وجه إلى استيفاء الباقي وهو ملك الرقبة م: ( بدونه ) ش: أي بدون ملك اليد م: ( لأنه لا يتصور ) ش: ،أي لأن استيفاء المرتهن دينه من الرهن بدون ملك اليد لا يتصور ، لأنه محال .

فإذا لم يمكن الاستيفاء وطولب الراهن بأداء الدين : لا يلزم الربا، لأنه لم يتكرر الاستيفاء م: ( والاستيفاء يقع بالمالية ) ش: هذا جواب عما يقال : لو كان بالرهن استيفاء بالدين لكان بعين الدين أو البدل لا وجه للأول ؛ لأن الرهن ليس من جنس الدين واستيفاء الدين لا يكون إلا من جنسه ، ولا وجه للثاني أيضًا ، لأن الرهن ببدل الصرف والسلم جائز للاستدلال بها غير جائز .

**أما العين فأمانة حتى كانت نفقة المرهون على الراهن في حياته وكفنه بعد مماته ، وكذا قبض الرهن لا ينوب عن قبض الشراء إذا اشتراه المرتهن ؛ لأن العين أمانة فلا تنوب عن قبض ضمان ، وموجب العقد ثبوت يد الاستيفاء ، وهذا يحقق الصيانة . وإن كان فراغ الذمة من ضروراته كما في الحوالة . فالحاصل : أن عندنا حكم الرهن صيرورة الرهن محتبسًا بدينه بإثبات**

---

وتقرير الجواب : أنا نختار الأول ، وقوله : «ليس من جنس الدين» .

قلنا : ليس من جنسه من حيث الصورة أو المالية ، والأول مسلم .

وليس الاستيفاء من حيث الصورة ، بل هو من حيث الصورة أمانة ، و هو معنى قوله : م: **( أما العين فأمانة حتى كانت نفقة المرهون على الراهن في حياته وكفنه بعد مماته )** ش: إيضاح هذا : أن المجانسة ثابتة باعتبار صيغة المالية ، فكانت العين كالكيس ، فلو كان أوفى حقه من الدراهم في الكيس يكون ما في الكيس مضمون دون الكيس ، فكذا ههنا ما في العين من صفة المالية مضمون دون العين ، فإنها أمانة ، لأنها ملك الراهن حتى نفقتها عليه .

م: **( وكذا قبض الرهن لا ينوب عن قبض الشراء إذا اشتراه )** ش: أي الرهن م: **( المرتهن ، لأن العين أمانة فلا تنوب عن قبض ضمان )** ش: بخلاف العكس ، والثاني ممنوع ، فإنه من جنس الدين مالية والاستيفاء يقع بها م: **( وموجب العقد ثبوت يد الاستيفاء )** ش: هذا جواب عما قال الشافعي : الرهن وثيقة بالدين شرع صيانة للدين والشرط بالهلاك أيضًا ، والصيانة .

وتقدير الجواب : أن موجب العقد ، أي عقد الرهن والسقوط ثبوت يد الاستيفاء كما مَرّ م: **(وهذا )** ش: أي ثبوت يد الاستيفاء م: **( يحقق الصيانة )** ش: لأنه ليس فيه التواء . م: **( وإن كان فراغ الذمة من ضروراته)** ش: هذه واصلة بما قبله ، أي وإن كان فراغ ذمة الراهن عند الهلاك من ضرورات الاستيفاء ، لأن إذا حصل الاستيفاء حصل الفراغ ضرورة وإلا لم يكن الاستيفاء استيفاءً .

م: **( كما في الحوالة)** ش: أنها شرعت وثيقة لصيانة حق الطالب ، ثم بالحوالة يفرغ ذمة المحيل عن الدين ، و لا تضاد فراغها ، يعني الوثيقة والصيانة فكذا هنا ، وبه فارق هلاك الشهود والصك ، لأن سقوط الدين عندنا باعتبار ثبوت يد الاستيفاء عند الهلاك ، وذا لا يوجد في الصك والشهود .

م: **( فالحاصل: أن عندنا حكم الرهن )** ش: أي حاصل الخلاف الذي بيننا وبين الشافعي : أن حكم عقد الرهن عند أصحابنا م: **( صيرورة الرهن محتبسًا بدينه )** ش: أي بدين المرتهن م: **( بإثبات**

يد الاستيفاء عليه . وعنده تعلق الدين بالعين استيفاء منه عينًا بالبيع ، ويخرّج على هذين الأصلين عدة من المسائل المختلف فيها بيننا وبينه عددناها في «كفاية المنتهى» جملة ، منها: أن الراهن ممنوع عن الاسترداد للانتفاع ؛ لأنه يفوت موجبه وهو الاحتباس على الدوام . وعنده لا يمنع منه؛ لأنه لا ينافي موجبه وهو تعينه للبيع ، وسيأتيك البواقي في أثناء المسائل إن شاء الله تعالى .

---

يد الاستيفاء عليه ) ش: أي على الرهن .

م: ( وعنده ) ش: أي وعند الشافعي : م: ( تعلق الدين بالعين ) ش: أراد بالعين عين الرهن ، وبالدين المال الذي أخذه الراهن م: ( استيفاء ) ش: نصب على التعليل م: ( منه ) ش: أي من الرهن م: (عينًا) ش: أي حال كونه متعينًا م: ( بالبيع ) ش: يتعلق بالاسيتفاء . حاصل المعنى : أن تعلق الدين بالرهن كتعلق العين بالدين لأجل استيفاء حقه من عين الرهن بواسطة البيع .

م: ( ويخرج على هذين الأصلين ) ش: أي أصلنا وأصل الشافعي م: ( عدة من المسائل المختلف فيها بيننا وبينه ) ش: أي بين الشافعي -رحمه الله -م: ( عددناها في « كفاية المنتهى» جملة ) ش: «كفاية المنتهي» : لم تقع في هذه الديار ، م: ( منها ) ش: أي من المسائل المتفرعة على الأصلين المذكورين : م: (أن الراهن ممنوع عن الاسترداد للانتفاع ) ش: أي عن استرداد الرهن من المرتهن لأجل الانتفاع م: ( لأنه ) ش: أي لأن الاسترداد م: (يفوت موجبه ) ش: أي موجب الرهن م: (وهو الاحتباس على الدوام ) ش: أي يوجب الرهن هو احتباس الرهن عند المرتهن على الدوام إلى أن يوفي الراهن دينه .

م: ( وعنده) ش: أي وعند الشافعي : م: ( لا يمنع منه ) ش: أي لا يمنع الراهن من استرداد رهنه لأجل الانتفاع، م: ( لأنه ) ش: أي لأن الاسترداد م: ( لا ينافي موجبه ) ش: أي موجب الرهن م: ( وهو تعينه) ش: أي موجب تعينه للبيع لقضاء الدين في ثمنه م: ( للبيع وسيأتيك البواقي) ش: أي المسائل البقية المتفرعة على الأصلين المذكورين . م: ( في أثناء المسائل إن شاء الله تعالى) ش: يعني في هذا الباب .

ومنها : أن الرهن أمانة عنده ، فإذا هلك لا يسقط الدين كما مر .

ومنها : أن حكم الرهن لا يسري إلى الولد عنده ، وعندنا : يسري .

ومنها : أن للراهن أن يشرب لبن المرهونة عنده ، لأنه باق على ملكه ، وعندنا : لا يملك .

ومنها : أن الراهن إذا أعتق عبده المرهون يبطل إعتاقه ، وعندنا : ينفذ وتضمن قيمته إن كان موسرًا ، ويكون رهنًا مكانه ، وإن كان معسرًا بقي العبد في قيمته .

**قال : ولا يصح الرهن إلا بدين مضمون ؛ لأن حكمه ثبوت يد الاستيفاء ، والاستيفاء يتلو الوجوب ، قال -رضي الله عنه- : ويدخل على هذا اللفظ الرهن بالأعيان المضمونة بأنفسها ، فإنه يصح الرهن بها ولا دين . ويمكن أن يقال :**

---

م: ( **قال** ) ش: أي قال القدوري : م: ( **ولا يصح الرهن إلا بدين مضمون** ) ش: وفي « شرح الأقطع » : قوله «مضمون » للتأكيد ، وإلا فجميع الديون مضمون . وقيل : أريد بالدين المضمون ما كان واجباً للحال ، أي لا يصح إلا بدين واجب للحال لا بدين مستحب ، واحترز به عن الرهن بالدرك فإنه لا يصح ، وهو عبارة عن ضمان الثمن عند استحقاق المبيع . وقيل : احتراز عن بدل الكتابة ، فإن الرهن به لا يصح .

وفي «الفتاوى» : يجوز الرهن ببدل الكتابة . وعند الثلاثة : لا يجوز أخذ الرهن ببدل الكتابة بعد لزومه . وقال الكاكي : وما نقل احترازاً عن بدل الكتابة غير صحيح ، لأنه ذكر في «فتاوى قاضي خان » وغيره : أن المولى لو أخذ رهنًا ببدل الكتابة جاز ، ولا يجوز أخذ الكفيل ببدل الكتابة .

م: ( **لأن حكمه** ) ش: أي حكم الرهن : م: ( **ثبوت يد الاستيفاء ، والاستيفاء يتلو الوجوب** ) ش: أي الضمان ، فلا بد من وجوب سابق ، ليكون الاستيفاء مبينًا عليه .

م: ( **قال - رضي الله عنه-** ) ش: أي المصنف -رحمه الله - : م: ( **ويدخل على هذا اللفظ** ) ش: وهو قوله« إلا بدين مضمون » م: ( **الرهن بالأعيان المضمونة بأنفسها** ) ش: أي بالقيمة كالمغصوب بنفسه ما يجب المثل عند إهلاكه إذا كان له مثل أو القيمة إن لم يكن مثليًا ، وهو كالمغصوب ، فإن الغاصب إذا رهن به يصح ، مع أنه ليس بدين ، والمقبوض على سوم الشراء أو المقبوض في البيع الفاسد .

قال تاج الشريعة : المضمون بنفسه ما يجب المثل عند إهلاكه إن كان له مثل ، أو القيمة إن لم يكن مثليًا ، وهو كالمغصوب ، فإن الغاصب إذا رهن به يصح مع أنه ليس بدين ، والمقبوض علي سوم الشراء والمقبوض بحكم البيع الفاسد والمهر وبدل الخلع والصلح عن دم العمد والمضمون بغيره كالبيع في يد البائع ، فإنه مضمون بالثمن لا بقيمته والمستأجر ومال المضاربة والشركة .

م: ( **فإنه** ) ش: أي فإن الشأن م: ( **يصح الرهن بها ولا دين** ) ش: أي والحال أن لا دين فيها ، وصحة الرهن بها عندنا خلافاً للشافعي وأحمد . وعن مالك : أن الرهن بالأعيان المضمونة يجوز ، وهو وجه لأصحاب الشافعي .

م: ( **ويمكن أن يقال** ) ش: جواب عما يقال : إن قوله «و لايصح الرهن إلا بدين مضمون»

**إن الموجب الأصلي فيها هو القيمة ورد العين مخلص على ما عليه أكثر المشايخ وهو دين ، ولهذا تصح الكفالة بها ، ولئن كان لا يجب إلا بعد الهلاك ولكنه يجب عند الهلاك بالقبض السابق ، ولهذا تعتبر قيمته يوم القبض فيكون رهنًا بعد وجود سبب وجوبه ، فيصح كما في الكفالة ، ولهذا لا تبطل الحوالة المقيدة به بهلاكه ، بخلاف الوديعة . قال : وهو مضمون بالأقل من قيمته ومن الدين ،**

---

يشكل عليه الأعاين المضمونة بنفسها ، فإن الرهن بها صحيح ولا دين . وتقرير الجواب : أن يقال فيه م: ( **إن الموجب الأصلي فيها هو القيمة** ) ش: أي في الأعيان المضمونة بنفسها م: ( **ورد العين مخلص على ما عليه أكثر المشايخ وهو دين** ) ش: أي والحال أن الموجب الأصلي دين م: (**ولهذا**) ش: أي ولكون الموجب الأصلي هو القيمة م: ( **تصح الكفالة بها** ) ش: أي بالعين المضمون بنفسه م: ( **ولئن كان لايجب إلا بعد الهلاك** ) ش: أي بعد هلاك العين م: ( **ولكنه يجب عند الهلاك بالقبض السابق ، ولهذا** ) ش: أي ولكون وجوب القيمة بالقبض السابق م: ( **تعتبر قيمته يوم القبض** ) ش: أي يوم قبض الغاصب المغصوب من المالك .

م: ( **فيكون رهناً بعد وجود سبب** ) ش: جواب عما اختاره بعضٌ آخر من المشايخ ، وتقريره : أن سبب وجوبه قد انعقد فكأنه كالموجود فصحّ ، وهو معنى قوله «بعد وجود سبب» م: ( **وجوبه، فيصح** ) ش: أي الرهن م: ( **كما في الكفالة** ) ش: أي كما صح في الكفالة .

واعترض بأن صحة الكفالة لا تستلزم صحه الرهن ، فإنها صحيحة بدين سيجب كما لو قال : « ما ذاب لك على فلان فعلى دون الرهن » . وأجيب : بأن قوله «ما ذاب لك» إضافةالكفالة كفالة ، ويصح أن يقال : قولك «دون الرهن » يريد به دينًا ما انعقد سبب وجوبه أو دينًا انعقد ذلك ، فإن كان الأول : فليس ينافيه ، وإن كان الثاني : فهو ممنوع ، فإنه عين ما نحن فيه .

م: ( **ولهذا** ) ش: ويجوز أن يكون توضيحًا على كل شيء من الخبرين ، أما على الأول فتقديره ولكون الموجب الأصلي فيها القيمة م: ( **لا تبطل الحوالة المقيدة به** ) ش: أي بالعين المضمون بنفسه م: ( **بهلاكه** ) ش: فلوأحال على الغاصب فهلك المغصوب لم تبطل الحوالة ، لأن الموجب الأصلي لما كان القيمة كان هلاك العين كهلاكه لقيام القيمة في ذمته ورد العين كان مخلصاً ، ولم يحصل . وأما على الثاني : فتقديره : ولكون سبب وجوب القيمة قد انعقد جعلت كالموجودة ، فهلاك العين لا يبطل الحوالة .

م: ( **بخلاف الوديعة** ) ش: فإن الحوالة عليها تبطل بهلاكها ، لأنه لا وجوب هنا للقيمة ولا سبب الوجوب م: (**قال : وهو مضمون بالأقل من قيمته** ) ش: أي ما هو الأقل من قيمة الرهن يوم القبض م: (**ومن الدين** ) ش: ووقع في بعض نسخ القدوري : بأقل من قيمته ومن الدين وليس

فإذا هلك في يد المرتهن وقيمته والدين سواء صار المرتهن مستوفيًا لدينه حكمًا، وإن كانت قيمة الرهن أكثر فالفضل أمانة في يده ؛ لأن المضمون بقدر ما يقع به الاستيفاء ، وذلك بقدر الدين ، فإن كانت أقل سقط من الدين بقدره ورجع المرتهن بالفضل ؛ لأن الاستيفاء بقدر المالية . وقال زفر - رحمه الله -: الرهن مضمون بالقيمة ، حتى لو هلك الرهن وقيمته يوم رهن ألف وخمسمائة ، والدين ألف رجع الراهن على المرتهن بخمسمائة ، له حديث علي - رضي الله عنه- قال : يترادان الفضل في الرهن ، ولأن الزيادة على الدين مرهونة لكونها محبوسة به ، فتكون مضمونة اعتبارًا بقدر الدين . ومذهبنا مروي عن عمر وعبد الله بن مسعود -رضي الله عنهما- ،

---

بصحيح ، لأن معنى المعروف واحد منهما ، ومعنى المنكر ثالث ، واعتبر هذا بقول الرجل : مررت بأعلم من زيد وعمرو، ويكون الأعلم غيرهما ، ولو قال: الأعلم من زيد وعمرو، يكون الأعلم واحد منهما ، فافهم .

وهذا الذي ذكره القدوري في كيفية الضمان أشار إليه بقوله : م: ( فإذا هلك ) ش: أي الرهن م: ( في يد المرتهن وقيمته ) ش: أي والحال أن قيمة الرهن م: ( والدين سواء صار المرتهن مستوفيًا لدينه حكمًا ) ش: أي من حيث الحكم م: ( وإن كانت قيمة الرهن أكثر فالفضل ) ش: أي الفضل من الرهن م: ( أمانة في يده ؛ لأن المضمون بقدر ما يقع به الاستيفاء وذلك بقدر الدين) ش: .

م: ( فإن كانت أقل ) ش: أي وإن كانت قيمة الرهن أقل من الدين م: ( سقط من الدين بقدره ورجع المرتهن بالفضل ) ش: من الدين على الراهن م: ( لأن الاستيفاء بقدر المالية ) ش: لأن المضمون بقدر ما يقع به الاستيفاء أن الضمان بقدر الاستيفاء ، والاستيفاء بقدر الدين .

م: ( وقال زفر -رحمه الله - : الرهن مضمون بالقيمة ) ش: أي بجميع القيمة م: ( حتى لو هلك الرهن وقيمته يوم رهن ألف وخمسمائة والدين ألف : رجع الراهن على المرتهن بخمسمائة له ) ش: أي زفر -رحمه الله - م: (حديث علي -رضي الله عنه - قال : يترادان الفضل في الرهن ) ش: رواه عبد الرزاق في «مصنفه» أخبرنا سفيان الثوري عن منصور عن الحكم عن علي -رضي الله تعالى عنه -أنه قال : يترادان بينهما الفضل ، انتهى .

والتراد ما يكون بين اثنين ، فلا جرم برد المرتهن فضل الرهن كما يرد الراهن فضل الدين .

م: ( ولأن الزيادة على الدين مرهونة لكونها ) ش: أي لكون الزيادة م: ( محبوسة به ، فتكون مضمونة اعتباراً بقدر الدين ، ومذهبنا مروي عن عمر وعبد الله بن مسعود -رضي الله عنهما ) ش: روى الطحاوي في « شرح الآثار » بإسناده إلى عبيد بن عمير عن عمر بن الخطاب -رضي الله تعالى عنه- قال في الرجل يرتهن الرهن فيضع ، قال : إن كان أقل مما فيه رد عليه تمام حقه ،

**ولأن يد المرتهن يد الاستيفاء ، فلا توجب الضمان إلا بالقدر المستوفي كما في حقيقة الاستيفاء والزيادة مرهونة به ضرورة امتناع حبس الأصل بدونها ، ولا ضرورة في حق الضمان ، والمراد بالتراد فيما يروى حالة البيع ، فإنه روي عنه أنه قال : المرتهن أمين في الفضل .**

---

وإن كان أكثر فهو أمين بالفضل .

**فإن قلت** : قال البيهقي : بعد أن أخرجه هذا ليس بمشهور . وقال ابن حزم : لم يصح هذا عن عمر-رضي الله تعالى عنه - لأنه من رواية عبيد بن عمير ، وعبيد لم يولد إلا بعد موت عمر ، أو أدركه صغيراً ولم يسمع منه ؟ .

**قلت** : قول البيهقي هذا ليس بمشهور لتسليم منه ، وهذا ليس يخرج . وقول ابن حزم يرده قول مسلم : ولد عبيد بن عمير في زمن النبي ﷺ . وذكر البخاري : أنه رأى النبي ﷺ ، والرواية عن ابن مسعود غريب .

م: ( **ولأن يد المرتهن يد الاستيفاء ، فلا توجب الضمان إلا بالقدر المستوفي** ) ش: ولما كان الضمان بقدر المستوفي تقرر مضمونه بالأقل من قيمة العين ومن الدين ، لأنه بهذا القدر يستوفي م: ( **كما في حقيقة الاستيفاء** ) ش: مثل ما إذا اعطاه ألفي درهم في كيس وقال : استوف حقك في هذا وحقه ألف ، فإنه يصير ضامنًا قدر الدين ، والزيادة على قدر الدين أمانة هكذا .

م: ( **والزيادة مرهونة به** ) ش: هذا جواب عن قول زفر ، يعني لو لم يجعلها مرهونة يؤدي إلى الشيوع ، أو لأنه لا يمكنه حبس قدر الدين إلا حبس الباقي ، وهو معنى قوله : م: (**ضرورة امتناع حبس الأصل بدونها** ) ش: أي بدون الزيادة ، لأن رهن المشاع لا يجوز ، والزيادة إذا لم تتميز لا يمكن حبس قدر الدين إلا بحبس الباقي كما إذا رهن عبداً قيمته أزيد من الدين حيث لايتميز من الأصل فيثبت له حبس الكل حتى لو تميزت الزيادة من قدر الدين لا يثبت له حبس الزيادة بأن رهن عبداً قيمته ألفا درهم يوم الرهن بألف ، ثم قتل خطأ قيمته يوم القتل ألفا درهم فأخذ المرتهن ألفين من القاتل وأراد حبس الكل ليس له ذلك ، لأنه أمكن حبس قدر الدين بدون الزيادة بخلاف ما نحن فيه .

م: ( **ولا ضرورة في حق الضمان** ) ش: لصحة الرهن بدون الضمان ، كما إذا استعاد الراهن من المرتهن فالرهن باق ، والضمان من المرتهن منتف على ما يجيء إن شاء الله تعالى : م: (**والمراد بالتراد فيما يروى حالة البيع** ) ش: يعني إذا باع المرتهن الرهن بإذن الراهن يرد المرتهن ، ما زاد على الدين ولو كان الدين زائداً على الثمن يرد الراهن زيادة الدين ، وحملناه على البيع م: (**فإنه روي عنه** ) ش: أي عن علي - رضي الله تعالى عنه- م: ( **أنه قال: المرتهن أمين في الفضل** ) ش: رواه محمد ابن الحنفية عن علي -رضي الله تعالى عنه- ، فيجب حمل الأولى على البيع

قال : وللمرتهن أن يطالب الراهن بدينه ويحبسه به ؛ لأن حقه باق بعد الرهن ، والرهن لزيادة الصيانة فلا تمتنع به المطالبة والحبس جزاء الظلم ، فإذا ظهر مطله عند القاضي يحبسه كما بيناه على التفصيل فيما تقدم . وإذا طلب المرتهن دينه يؤمر بإحضار الرهن ؛ لأن قبض الرهن قبض استيفاء ، فلا يجوز أن يقبض ماله مع قيام يد الاستيفاء ، لأنه يتكرر الاستيفاء على اعتبار الهلاك في يد المرتهن وهو محتمل .وإذا أحضره أمر الراهن بتسليم الدين إليه أولاً ، ليتعين حقه كما تعين حق الراهن تحقيقًا للتسوية كما في تسليم المبيع والثمن يحضرالمبيع ثم يسلم الثمن أولاً.
وإن طالبه بالدين

---

توفيقًا بينهما .

م: ( قال ) ش: أي القدوري : م: ( وللمرتهن أن يطالب الراهن بدينه ويحبسه به ) ش: أي بسبب الدين . وقال الكرخي في «مختصره» : وللمرتهن مطالبة الراهن بدينه إذا كان حالاً ، ولا يمنعه الارتهان به من ذلك ، ولا يكون الرهن في يديه .

وكذلك إذا كان آجلاً وحل فإن خاصمه إلى الحاكم أوجب عليه دفع الدين ، فإن امتنع : حبس به م: ( لأن حقه ) ش: أي حق المرتهن م: ( باق بعد الرهن ، والرهن لزيادة الصيانة فلا تمتنع به المطالبة ، والحبس ) ش: يعني عند الامتناع م: ( جزاء الظلم فإذا ظهر مطله عند القاضي يحبسه كما بيناه على التفصيل فيما تقدم) ش: أي في فصل الحبس من كتاب « أدب القاضي » .

وتفصيله : أنه لا يعجل بحبسه ، وإذا ثبت الدين بالإقرار هل يحبسه ؟ : إذا ظهر برهان أعيد إلى مجلسه ثانيًا ، بخلاف ما إذا ثبت بالبينة حيث تعجل بحبسه ، لأن البينة يحتاج إليها عند الجحود فيه يكون ظالمًا ، وجزاء الظلم الحبس ، وعلى قول الخصاف في « البينة » أيضًا لا يحبسه في أول الرهان ، ثم إذا امتنع إنما يحبسه في كل دين لزمه بدلاً عن مال أصل في يده كثمن المبيع ، أو التزمه بعقد كالمهر والكفالة ، ولا يحبسه فيما سوى ذلك نحو بدل الغصب وأرش الجناية ونفقة الزوجات إذا قال : إني فقير ، إلا أن يثبت غريمه أن له مالاً .

م: (وإذا طلب المرتهن دينه يؤمر بإحضار الرهن ) ش: هذه المسألة وما بعدها من مسائل «الزيادات » إلى قوله قال : وإن كان الرهن في يده ، ذكرها تفريعًا على مسألة «مختصرالقدوري» م: (لأن قبض الرهن قبض استيفاء ،فلا يجوز أن يقبض ماله مع قيام يد الاستيفاء ؛ لأنه يتكرر الاستيفاء على اعتبار الهلاك في يد المرتهن وهو محتمل) ش: أي الهلاك محتمل . م: ( وإذا أحضره ) ش: أي وإذا أحضر المرتهن الرهن م: ( أمر الراهن بتسليم الدين إليه أولاً ليتعين حقه) ش: أي حق المرتهن م: ( كما تعين حق الراهن تحقيقًا للتسوية) ش: بين الراهن والمرتهن ، والرهن والدين م: ( كما في تسليم المبيع والثمن يحضر المبيع ثم يسلم الثمن أولاً ، وإن طالبه بالدين) ش: أي وإن طالب المرتهن الراهن

في غير البلد الذي وقع العقد فيه إن كان الرهن مما لا حمل له ولا مؤنة فكذلك الجواب ؛ لأن الأماكن كلها في حق التسليم كمكان واحد فيما ليس له حمل ومؤنة ، ولهذا لا يشترط بيان مكان الإيفاء فيه في باب السلم بالإجماع . وإن كان له حمل ومؤنة يستوفي دينه ولا يكلف إحضار الرهن ؛ لأن هذا نقل والواجب عليه التسليم بمعنى التخلية لا النقل من مكان إلى مكان ؛ لأنه لا يتضرر به زيادة الضرر ولم يلتزمه .ولو سلط الراهن العدل على بيع المرهون فباعه بنقد أو نسيئة جاز ، لإطلاق الأمر . فلو طالب ا لمرتهن بالدين لا يكلف المرتهن إحضار الرهن ؛ لأنه لا قدرة له على الإحضار . وكذا إذا أمر المرتهن ببيعه فباعه ولم يقبض الثمن ؛ لأنه صار دينًا بالبيع بأمر الراهن ، فصار كأن الراهن رهنه وهو دين . ولو قبضه يكلف إحضاره لقيام

---

بالدين م: ( في غير البلد الذي وقع العقد فيه إن كان الرهن مما لا حمل له ولا مؤنة فكذلك الجواب) ش: أي يؤمر المرتهن بإحضار الرهن أولاً م: ( لأن الأماكن كلها في حق التسليم كمكان واحد فيما ليس له حمل ومؤنة) ش: لأجل كون الأماكن هي حق التسليم كمكان واحد .

م: ( ولهذا لا يشترط بيان مكان الإيفاء فيه) ش: أي فيما لا حمل له م: ( في باب السلم بالإجماع، وإن كان له حمل ومؤنة يستوفي دينه ولا يكلف إحضار الرهن؛ لأن هذا نقل ، والواجب عليه التسليم بمعنى التخلية لا النقل من مكان إلى مكان ؛ لأنه) ش: أي لأن المرتهن م: (لا يتضرر به زيادة الضرر ولم يلتزمه ) ش: لأن الرهن أمانة في يده ، لكن للراهن أن يحلفه : بالله ما هلك .

م: ( ولو سلط الراهن العدل على بيع المرهون فباعه بنقد أو نسيئة جاز لإطلاق الأمر) ش: أي أمر الراهن، ويشير به إلى أنه لو قيده بالنقد لا يصح بيعه نسيئة م: ( فلو طالب المرتهن بالدين لا يكلف المرتهن إحضار الرهن ؛ لأنه لا قدرة له على الإحضار ) ش: لأن الرهن بيع بأمر الراهن فلم يبق له قدرة على إحضاره .

م: ( وكذا إذا أمر المرتهن ببيعه ) ش: أي وكذا لا يكلف المرتهن إحضار الرهن ؛ لأن الرهن بيع بأمر الراهن ، فلم يبق له قدرة على إحضاره إذا أمر الراهن المرتهن ببيع الرهن م: ( فباعه ولم يقبض الثمن ؛ لأنه ) ش: أي لأن الرهن بالبيع م: ( صار دينًا بالبيع بأمر الراهن ، فصار كأن الراهن رهنه وهو دين ) ش: لأنه لما باعه بإذنه صار كأنهما تفاسخا الرهن وصار الثمن رهنًا بتراضيهما ابتداء لا بطريق انتقال حكم الرهن إلى الثمن .

ألا ترى أنه لو باع الرهن بأقل من الدين لم يسقط من دين المرتهن شيء ، فصار كأنه رهنه ولم يسلمه إليه ، بل وضعه على يد عدل .

م: ( ولو قبضه يكلف إحضاره ) ش: أي ولو قبض المرتهن الثمن يكلف إحضاره م: ( لقيام

البدل مقام المبدل ، لا أن الذي يتولى قبض الثمن هو المرتهن ، لأنه هو العاقد فترجع الحقوق إليه، وكما يكلف إحضار الرهن لاستيفاء كل الدين يكلف لاستيفاء نجم قد حل لاحتمال الهلاك . ثم إذا قبض الثمن يؤمر بإحضاره لاستيفاء الدين لقيامه مقام العين ، وهذا بخلاف ما إذا قتل رجل العبد الرهن خطأ حتى قضى بالقيمة على عاقلته في ثلاث سنين لم يجبر الراهن على قضاء الدين حتى يحضر كل القيمة ؛ لأن القيمة خلف عن الرهن فلا بد من إحضارها كلها كما لا بد من إحضار كل عين الرهن ، وما صارت قيمته بفعله ،وفيما تقدم صار دينًا بفعل الراهن ، فلهذا

---

البدل) ش: أي الذي هو الثمن م: ( مقام المبدل ) ش: الذي هو الرهن م: ( لا أن الذي يتولى قبض الثمن هو المرتهن ) ش: استثناء من قوله فصار كأن الراهن رهنه وهو دين ، جواباً عما يقال : لو كان الأمر كذلك لما كان للمرتهن أن يقبض الثمن من المشتري ، كما لو كان الرهن في يد عدل لكن له ذلك .

وتقرير الجواب : ما ذكره بقوله : م: ( لأنه هو العاقد فترجع الحقوق إليه ، وكما يكلف إحضار الرهن لاستيفاء كل الدين يكلف ) ش: أي مكلف م: ( لاستيفاء نجم ) ش: قسط من الدين م: ( قد حل) ش: بأن كان الدين مقسطاً فادعى قسطاً واحداً يكلف إحضار الرهن م: ( لاحتمال الهلاك ) ش: أي هلاك الرهن ، فيؤمر بإحضاره لأن فيه فراغ قلب الراهن عن توهم الهلاك ، لكن لا يسلم إلى أن يقبض جميع الدين بإجماع العلماء .

وفي « الزيادات » و« المحيط » : لا يجبر بإحضره لعدم فائدة الإحضار في القياس وفي الاستحسان يجبر بإحضاره إذا كان في المصر الذي لفراغ قلب الراهن عن توهم الهلاك ، وهذا إذا ادعى الراهن هلاك الرهن ؛ أما إذا لم يدع فلا فائدة في الإحضار .

م: ( ثم إذا قبض ) ش: أي المرتهن م: ( الثمن يؤمر بإحضاره) ش: أي بإحضار الثمن م: (لاستيفاء الدين لقيامه مقام العين) ش: أي لقيام الثمن مقام الرهن م: ( وهذا) ش: إشارة إلى قوله : يكلف لاستيفاء نجم فدخل ، بخلاف مسألة القتل ، كذا قاله الكاكي ناقلاً عن «النهاية» . وقال الأكمل : وهو كما ترى متعسف . ثم قال : وهذا إشارة إلى قوله : وكذا أمر المرتهن ببيعه إلى آخره ، فإنه لا يجبر المرتهن على الإحضار ، بل يجبر الراهن على الأداء بدون إحضار شيء .

م: ( بخلاف ما إذا قتل رجل العبد الرهن خطأ حتى قضى بالقيمة على عاقلته في ثلاثسنين لم يجبر الراهن على قضاء الدين حتى يحضر) ش: أي المرتهن م: ( كل القيمة ؛ لأن القيمة خلف عن الرهن ، فلابد من إحضارها كلها كما لا بد من إحضار كل عين الرهن ، وما صارت) ش: أي وما صارت قيمة العبد المقتول م: ( قيمته بفعله ) ش: أي بفعل الراهن ، بل بفعل الأجنبي م: (وفيما تقدم ) ش: أي في بيع العدل المرتهن م: ( صار دينًا بفعل الراهن) ش: لأنه تسليط من جهة م: (فلهذا) ش: أي

افترقا . ولو وضع الرهن على يد العدل وأمر أن يودعه غيره ففعل ثم جاء المرتهن يطلب دينه لا يكلف إحضار الرهن ؛ لأنه لم يؤمن عليه حيث وضع على يد غيره فلم يكن تسليمه في قدرته، ولو وضعه العدل في يد من في عياله وغاب وطلب المرتهن دينه والذي في يده يقول : أودعني فلان ولا أدري لمن هو يجبر الراهن على قضاء الدين ، لأن إحضار الرهن ليس على المرتهن ؛ لأنه لم يقبض شيئًا . وكذلك إذا غاب العدل بالرهن ولا يدري أين هو ، لما قلنا . ولو أن الذي أودعه العدل جحد الرهن وقال هو مالي لم يرجع المرتهن على الراهن بشيء حتى يثبت كونه رهنًا ؛ لأنه لما جحد الرهن فقد توى المال ، والتوى على المرتهن ، فيتحقق استيفاء الدين ولا يملك المطالبة به . قال : وإن كان الرهن في يده ليس عليه أن يمكنه من البيع حتى يقضيه الدين ؛ لأن حكمه الحبس الدائم إلى أن يقضي الدين على ما بيناه . ولو قضاه البعض فله أن يحبس كل الرهن حتى يستوفي البقية اعتباراً بحبس المبيع فإذا قضاه الدين قيل له : سلم الرهن إليه ؛ لأنه زال المانع من التسليم لوصول الحق إلى مستحقه . فلو هلك قبل التسليم

---

فلأجل ذلك م: ( افترقا ) ش: أي الحكمان في الصورتين المذكورتين .

م: ( ولو وضع الرهن على يد العدل وأمره أن يودعه غيره ففعل) ش: أي أودعه . وفي «الإيضاح» : وكذا إذا لم يودعه وكان في يد العدل ، م: ( ثم جاء المرتهن يطلب دينه لا يكلف إحضار الرهن ؛ لأنه لم يؤمن عليه حيث وضع على يد غيره فلم يكن تسليمه في قدرته. ولو وضعه العدل في يد من في عياله وغاب وطلب المرتهن دينه والذي في يده يقول: أودعني فلان ولا أدري لمن هو يجبر الراهن على قضاء الدين لأن إحضار الرهن ليس على المرتهن ؛ لأنه لم يقبض شيئًا ، وكذلك إذا غاب العدل بالرهن ولا يدري أين هو لما قلنا ) ش: إشارة إلى قوله : لم يقبض شيئًا ، أي شيئًا من الرهن . م: ( ولو أن الذي أودعه العدل جحد الرهن وقال : هو مالي لم يرجع المرتهن على الراهن بشيء حتى يثبت كونه رهنًا ؛ لأنه لما جحد الرهن فقد توى المال) ش: أي هلك م: ( والتوى على المرتهن ، فيتحقق استيفاء الدين ، ولا يملك المطالبة به) ش: أي بالدين .

م: ( قال) ش: أي القدوري : م: ( وإن كان الرهن في يده) ش: أي في يد المرتهن م: ( ليس عليه أن يمكنه) ش: أي الراهن م: ( من البيع حتى يقضيه الدين ؛ لأن حكمه الحبس الدائم إلى أن يقضي الدين على ما بيناه) ش: فيما تقدم أن حكم الدين الحبس الدائم .

م: ( ولو قضاه البعض ) ش: أي بعض الدين م: ( فله) ش: أي وللمرتهن م: ( أن يحبس كل الرهن حتى يستوفي البقية اعتباراً بحبس المبيع) ش: يعني في المبيع ، فاقتضى بعض الثمن يقبض شيئًا من المبيع ، فكذا هنا م: ( فإذا قضاه الدين قيل له : ) ش: أي للمرتهن م: ( سلم الرهن إليه ) ش: أي إلى الراهن م: ( لأنه زال المانع من التسليم لوصول الحق إلى مستحقه ، فلو هلك قبل التسليم ) ش:

**استرد الراهن ما قضاه ؛ لأنه صار مستوفيًا عند الهلاك بالقبض السابق ، فكان الثاني استيفاء بعد استيفاء فيجب رده .وكذلك لو تفاسخا الرهن له حبسه ما لم يقبض الدين أو يبرئه ، ولا يبطل الرهن إلا بالرد على ا لراهن على وجه الفسخ ؛ لأنه يبقى مضمونًا ما بقي القبض والدين . ولو هلك في يده سقط الدين إذا كان به وفاء بالدين لبقاء الرهن . وليس للمرتهن أن ينتفع بالرهن لا باستخدام ولا بسكنى ولا لبس إلا أن يأذن له المالك ؛ لأن له حق الحبس دون الانتفاع ،**

---

أي فلو هلك الرهن قبل تسليم المرتهن الرهن إلى الراهن م: ( **استرد الراهن ما قضاه** ) ش: أي ما أداه إلى المرتهن م: ( **لأنه صار مستوفيًا عند الهلاك بالقبض السابق ، فكان الثاني**) ش: أي بالقبض الثاني م: ( **استيفاء بعد استيفاء فيجب رده** ) ش: أي ما أداه إلى المرتهن احترازًا عن الربا .

م: ( **وكذلك** ) ش: الحكم م: ( **لو تفاسخا الرهن له** ) ش: أي للمرتهن م: ( **حبسه ما لم يقبض الدين أو يبرئه** ) ش: أي أو يبرئ الراهن من الدين ؛ لأن الرهن لا ينفسخ مقصودًا بالمناقضة بالقول حتى يكون للراهن حق الأخذ بغير رضى المرتهن بعد أن قبضه ، وصار وجود هذه المناقضة وعدمها بمنزلته .

م: ( **ولا يبطل الرهن إلا بالرد على الراهن على وجه الفسخ** ) ش: احترازًا عما إذا رده على وجه العارية ، فإنه لا يبطل الرهن م: ( **لأنه**) ش: أي لأن الرهن م: ( **يبقى مضمونًا ما بقي القبض والدين** ) ش: أي بقي القبض والدين معًا ، حتى لو بقي أحدهما ، وانتفى الآخر لا يبقى مضمونًا ، لأن كون الرهن مضمونًا ثبت بعلة ذات وصفين ، وهما القبض والدين ، فلا يبقى مضمونًا بأحدهما .

م: ( **ولو هلك** ) ش: أي الرهن بعدما تفاسخا م: ( **في يده** ) ش: أي في يد المرتهن م: ( **سقط الدين إذا كان به وفاء بالدين لبقاء الرهن** ) ش: قيد بقوله : إذا كان به وفاء [ . . . . . هذا البياض أيضًا وجد في أكثر النسخ المعتبرة الصحيحة ، والله أعلم بحقيقة الحال . . . . . ] .

م: ( **وليس للمرتهن أن ينتفع بالرهن لا باستخدام ، ولا بسكنى ، ولا لبس إلا أن يأذن له المالك ؛ لأن له حق الحبس دون الانتفاع** ) ش: فإذا استعمله بوجه من الوجوه المذكورة كان غاصبًا ، وضمن قيمته بالغة ما بلغت .

وإن كان بإذن الراهن فلا ضمان عليه ؛ لأن الحجر لحقه وقد رضي به ، ثم كما لا يجوز استخدام الجارية المرهونة من المرتهن ، فكذلك لا يجوز وطؤها ، ومع هذا لو وطئها لا يجب عليه الحد على رواية كتاب الرهن ، ويجب مهرها لمولاها ؛ لأنها محبوسة للاستيفاء فأشبه الجارية المبيعة في يد البائع ، وعلى رواية كتاب « الحدود» : يجب الحد إذا قال : علمت أنها علي حرام .

**وليس له أن يبيع إلا بتسليط من الراهن ، وليس له أن يؤاجر ويعير ؛ لأنه ليس له ولاية الانتفاع بنفسه ، فلا يملك تسليط غيره عليه ، فإن فعل كان متعدياً ولا يبطل عقد الرهن بالتعدي . قال : وللمرتهن أن يحفظ الرهن بنفسه وزوجته وولده وخادمه الذي في عياله . قال -رضي الله عنه-: معناه أن يكون الولد في عياله أيضًا ، وهذا لأن عينه أمانة في يده فصار كالوديعة . وإن حفظه بغير من في عياله أو أودعه ضمن ، وهل يضمن الثاني ؟ فهو على الخلاف ، وقد بينا جميع ذلك بدلائله في الوديعة .**

---

م: ( **وليس له** ) ش: أي للمرتهن م: ( **أن يبيع** ) ش: أي الرهن م: ( **إلا بتسليط من الراهن**) ش: لأن الرهن لا يقتضي البيع فلا يثبت له بدون الوكالة م: ( **وليس له أن يؤاجر ويعير ؛ لأنه ليس له ولاية الانتفاع بنفسه ، فلا يملك تسليط غيره عليه ، فإن فعل كان متعديًا ولا يبطل عقد الرهن بالتعدي**) ش: من المرتهن ، فإن فعل شيئًا من ذلك : فسخ ورد الرهن في يد المرتهن .

وفي «شرح الأقطع » : وقال الشافعي : للراهن أن يسكن الدار ، ويؤجرها ، ويركب الدابة ، ويعيرها ، ويزرع الأرض ، ويحلب اللبن ، ويجز الصوف ، ولا يطأ الجارية ، ولا يلبس الثوب .

م: ( **قال** ) ش: أي القدوري : م: ( **وللمرتهن أن يحفظ الرهن بنفسه وزوجته وولده وخادمه الذي في عياله . قال : - رضي الله عنه-** ) ش: أي المصنف م: ( **معناه**) ش: أي معنى قول القدوري : م: ( **أن يكون الولد في عياله أيضًا** ) ش: ، قال الأترازي : المراد « بمن في عياله »أن ساكن معه سواء كان في نفقته أو لا ، فلو أن امرأة أودعت وديعة فدفعت إلى زوجها : لا يضمن ، وإن لم يكن الزوج في عيالها ، لأن العبرة في هذا الباب للمساكنة دون النفقة . ألا ترى إذا كان معها ساكنًا وليس في عيالها فخرج من المنزل وتركا المنزل على الابن : لا يضمنان، والمراد من الأجير أجير المشاهرة أو المسافهة دون المياومة .

م: ( **وهذا** ) ش: إشارة إلى اشتراط كون الخادم والولد في عياله . م: ( **لأن عينه** ) ش: أي عين الرهن م: ( **أمانة في يده فصار كالوديعة** ) ش: فيشترط فيه كما يشترط في الوديعة .

م: ( **وإن حفظه بغير من في عياله أو أودعه ضمن** ) ش: لتعديه م: ( **وهل يضمن الثاني** ) ش: أي المودع الثاني م: ( **فهو على الخلاف** ) ش: فعند أبي حنيفة لا ضمان عليه ، وعندهما : عليه الضمان كالأول . وعند ابن أبي ليلى : لا ضمان على واحد منهما ، م: ( **وقد بينا جميع ذلك بدلائله في الوديعة** ) ش: فليرجع إليها .

وإذا تعدى المرتهن في الرهن ضمنه ضمان الغصب بجميع قيمته ، لأن الزيادة على مقدار الدية أمانة ، والأمانات تضمن بالتعدي . ولو رهنه خاتماً فجعله في خنصره فهو ضامن ، لأنه متعد بالاستعمال ؛ لأنه غير مأذون فيه ، وإنما الإذن بالحفظ واليمنى و اليسرى في ذلك سواء ؛ لأن العادة فيه مختلفة . ولو جعله في بقية الأصابع كان رهنًا بما فيه ، لأنه لا يلبس كذلك عادة ، فكان من باب الحفظ ، وكذا الطيلسان إن لبسه لبسًا معتادًا ضمن ، وإن وضعه على عاتقه لم يضمن . ولو رهنه سيفين أو ثلاثة فتقلدها لم يضمن في الثلاثة وضمن في السيفين ، لأن العادة جرت بين الشجعان بتقلد السيفين في الحرب ولم تجر بتقلد الثلاثة . وإن لبس خاتمًا فوق خاتم ، إن كان هو ممن يتجمل بلبس خاتمين ضمن ، وإن كان لا يتجمل بذلك فهو حافظ فلا يضمن . قال : وأجرة البيت الذي يحفظ فيه الرهن على المرتهن ، وكذلك أجرة الحافظ وأجرة الراعي ونفقة الرهن

---

م: ( وإذا تعدى المرتهن في الرهن ضمنه ضمان الغصب بجميع قيمته ؛ لأن الزيادة على مقدار الدين أمانة ، والأمانات تضمن بالتعدي . ولو رهنه خاتمًا فجعله في خنصره فهو ضامن ؛ لأنه متعد بالاستعمال ؛ لأنه غير مأذون فيه ، وإنما الإذن بالحفظ واليمنى واليسرى في ذلك سواء ، لأن العادة فيه مختلفة . ولو جعله في بقية الأصابع كان رهنًا بما فيه ) ش: أي بما في الرهن من الدين م: ( لأنه لا يلبس كذلك عادة ، فكان من باب الحفظ ، وكذلك الطيلسان إن لبسه لبساً معتاداً ضمن ، وإن وضعه على عاتقه لم يضمن) ش: . م: ( ولو رهنه سيفين ) ش: أي : ولو رهن رجل عند رجل سيفين م: (أو ثلاثة ) ش: أي أو رهن ثلاثة سيوف م: ( فتقلدها : لم يضمن في الثلاثة ) ش: أي في تقليد الثلاثة سيوف م: ( وضمن في السيفين ) ش: أي في تقليد السيفين م: ( لأن العادة جرت بين الشجعان بتقليد السيفين في الحرب ولم تجر بتقلد الثلاثة ) ش: فكان ذلك حفظًا .

م: ( وإن لبس خاتمًا فوق خاتم ، إن كان هو ممن يتجمل بلبس خاتمين ضمن، وإن كان لا يتجمل بذلك فهو حافظ فلا يضمن ) ش: وفي «الفتاوى الصغرى » : ولو كان المرتهن امرأة فتختمت به ، أي أصبع كان ضمنت ؛ لأن النساء يتختمن بجميع أصابعهن ، ثم ينبغي أن يعرف أن المراد بعدم الضمان فيما بعد حفظًا لا استعمالاً : أن يضمن ضمان الغصب لا أنه لا يضمن أصلاً ؛ لأنه مضمون بالدين فيسقط الدين بهلاكه بما هو الأقل من قيمته، ومن الدين كالخاتم إذا جعله في أصبع لا يتختم به في العرف ، والعادة . وكالثوب إذا ألقاه على عاتقه ، وبه صرح في «شرح الطحاوي » .

م: ( قال) ش: أي القدوري: م: ( وأجرة البيت الذي يحفظ فيه الرهن على المرتهن ، وكذلك أجرة الحافظ ) ش: أي حافظ الرهن على المرتهن ما كان مضمونًا منه ، وما لم يكن م: (وأجرة الراعي) ش: كذلك على المرتهن ، وكذلك المساوي للبقر والغنم لا على الراهن م: (ونفقة الرهن

على الراهن . والأصل أن ما يحتاج إليه لمصلحة الرهن وتبقيته فهو على الراهن ، سواء كان في الرهن فضل أو لم يكن ؛ لأن العين باق على ملكه . وكذلك منافعه مملوكة له فيكون إصلاحه وتبقيته عليه لما أنه مؤنة ملكه كما في الوديعة ، وذلك مثل النفقة في مأكله ومشربه وأجرة الراعي في معناه ؛ لأنه علف الحيوان . ومن هذا الجنس كسوة الرقيق وأجرة ظئر ولد الرهن وسقي البستان وكري النهر وتلقيح نخيله وجذاذه والقيام بمصالحه وكل ما كان لحفظه أو لرده إلى يد المرتهن أو لرد جزء منه فهو على المرتهن مثل أجرة الحافظ ؛ لأن الإمساك حق له والحفظ واجب عليه ، فيكون بدله عليه [....] .

---

على الراهن والأصل ) ش: في هذا الباب م: ( أن ما يحتاج إليه لمصلحة الرهن وتبقيته فهو على الراهن ، سواء كان في الرهن فضل أو لم يكن ؛ لأن العين ) ش: أي عين الرهن م: ( باق على ملكه) ش: أي على ملك الراهن . م: ( وكذلك منافعه مملوكة له فيكون إصلاحه وتبقيته عليه لما أنه مؤنة ملكه كما في الوديعة ) ش: أنه على المودع م: ( وذلك مثل النفقة في مأكله ومشربه) ش: وليس هذا كالعبد الموصي بخدمته ، فإن نفقته على الموصي له لا على الوارث ، لأن الموصي به له أحق بمنافعه م: (وأجرة الراعي في معناه ) ش: أي معنى الإنفاق ، والمأكل والمشرب م: ( لأنه علف الحيوان) ش: أي لأن الأجر على الحيوان لأنه سببه .

وقال تاج الشريعة : فإن قلت : كما أن الراعي ليسوق الدابة للعلف يحفظها أيضًا ، والحفظ على المرتهن ، والعلف على الراهن ، فيجب أن يكون الأجر عليهما ؟ .

قلت : الراعي للأعلاف لا للحفظ ، ألا ترى أن السارق من المرعى لايقطع ، ولأن الحفظ تبع ، والأجر بالأصل فالبر سائل دون الأطراف . وعند البعض : أجرة الراعي على المرتهن ؛ لأنه محبوس لأجله فيكون نفقته عليه كنفقة المبيع على البائع لا على المالك وهو المشتري ؛ لأنه محبوس على البائع ، لكنا نقول : إن معظم المنافع في إمساك الرهن حاصل للراهن ، فتكون نفقته عليه ، ونفقة المستأجر على الآجر لهذا المعنى .

م: ( ومن هذا الجنس ) ش: أي من جنس ما يحتاج إليه لمصلحة الرهن وبتبقيته م: ( كسوة الرقيق وأجرة ظئر ولد الرهن وسقي البستان ) ش: أي حفره من كريت كريًا م: ( وكري النهر وتلقيح نخيله ) ش: وهو وضع طلع الذكر في طلع الأنثى أو ما ينشق م: ( وجذاذه) ش: بالجيم المكسورة وبالذالين المعجمتين ما قطع من الشيء م: ( والقيام بمصالحه وكل ما كان لحفظه ) ش: أي لحفظ الرهن م: ( أو لرده إلى يد المرتهن ) ش: مثل جعل الآبق م: ( أو لرد جزء منه) ش: كمداومة الجراح م: ( فهو على المرتهن مثل أجرة الحافظ ؛ لأن الإمساك حق له والحفظ واجب عليه ، فيكون بدله عليه [. . . . . ] ) ش: هذا بياض وجد من قلم الناسخين .

وكذلك أجرة البيت الذي يحفظ الرهن فيه ، وهذا في ظاهر الرواية . وعن أبي يوسف -رحمه الله- : أن كراء المأوى على الراهن بمنزلة النفقة ؛ لأنه سعى في تبقيته . ومن هذا القسم جعل الآبق ، فإنه على المرتهن ؛ لأنه محتاج إلى إعادة يد الاستيفاء التي كانت له ليرده ، فكانت مؤنة الرد فيلزمه ، وهذا إذا كانت قيمة الرهن والدين سواء ، وإن كانت قيمة الرهن أكثر فعليه بقدر المضمون ، وعلى الراهن بقدر الزيادة عليه ؛ لأنه أمانة في يده ، والرد لإعادة اليد ، ويده في الزيادة يد المالك إذ هو كالمودع فيها ، فلهذا يكون على المالك ، وهذا بخلاف أجرة البيت الذي ذكرناه ، فإن كلها تجب على المرتهن ، وإن كان في قيمة الرهن فضل ؛ لأن وجوب ذلك بسبب الحبس ، وحق الحبس في الكل ثابت له . فأما الجعل إنما يلزمه

---

وجعل الآبق لازم للمرتهن إذا كان في الرهن والدين سواء ، وإن كان قيمة الرهن أكثر كان على المرتهن بقدر المضمون ، وعلى الراهن بقدر الأمانة . وذكر ابن سماعة عن أبي يوسف- رحمه الله - : أن الجعل في رقبة العبد إن أداه الراهن حسب ما قضاه من المرتهن فإنما أصلح رهنه ودينه على حال ثابت ، م: ( **وكذلك أجرة البيت الذي يحفظ الرهن فيه ، وهذا في ظاهر الرواية**) .

م: ( **وعن أبي يوسف -رحمه الل-ه : أن كراء المأوى** ) ش: أي المكان الذي تأوي إليه الدواب م: (**على الراهن بمنزلة النفقة ، لأنه سعى في تبقيته** ) ش: وقال الأترازي : وروى ابن سماعة عن أبي يوسف في الراهن والمرتهن اختلفا في مأوى البقر والغنم والدواب الذي تأوي إليه : فإن كان عند المرتهن سعة فهو في منزله ، وإن أبى ذلك يكتري لها ويكون الكراء على الراهن م: (**ومن هذا القسم** ) ش: أي من القسم الذي تجعلونه على المرتهن م: ( **جعل الآبق ، فإنه على المرتهن لأنه محتاج إلى إعادة يد الاستيفاء التي كانت له ليرده ، فكانت مؤنة الرد : فيلزمه** ) ش: وعند الأئمة الثلاثة : الكل على الراهن ، لأن الملك له .

م: ( **وهذا** ) ش: أي جعل الآبق الذي على المرتهن م: ( **إذا كانت قيمة الرهن والدين سواء ، وإن كانت قيمة الرهن أكثر فعليه** ) ش: أي على المرتهن م: ( **بقدر المضمون ، وعلى الراهن بقدر الزيادة عليه؛ لأنه أمانة في يده والرد لإعادة اليد** ) ش: أي يد المرتهن م: ( **ويده في الزيادة يد المالك إذ هو كالمودع فيها** ) ش: أي المرتهن كالمودع في الزيادة م: ( **فلهذا يكون على المالك ، وهذا** ) ش: أي المذكور م: ( **بخلاف أجرة البيت الذي ذكرناه** ) ش: يعني فيما تقدم من قوله : وأجرة البيت الذي يحفظ فيه الرهن على المرتهن م: ( **فإن كلها** ) ش: أي كل الأجرة م: ( **تجب على المرتهن ، وإن كان في قيمة الرهن فضل** ) ش: كلمة « إن » واصلة بما قبلها م: ( **لأن وجوب ذلك بسبب الحبس** ) ش: عند المرتهن م: ( **وحق الحبس في الكل ثابت له** ) ش: أي للمرتهن م: ( **فأما الجعل إنما يلزمه** ) ش: أي

**لأجل الضمان ، فيتقدر بقدر المضمون . قال : ومداواة الجراحة والقروح . ومعالجة الأمراض والفداء من الجناية تنقسم على المضمون والأمانة والخراج على الراهن خاصة ، لأنه من مؤن الملك . قال : والعشر فيما يخرج مقدم على حق المرتهن لتعلقه بالعين ، ولا يبطل الرهن في الباقي ؛ لأن وجوبه لا ينافي ملكه ، بخلاف الاستحقاق .**

---

المرتهن م: ( **لأجل الضمان** ) ش: على المرتهن ، وإذا كان كذلك م: ( **فيتقدر بقدر المضمون** ) ش: من الدين .

م: ( **قال : ومداواة الجراحة والقروح ومعالجة الأمراض والفداء من الجناية تنقسم على المضمون والأمانة** ) ش: هذا إذا حدثت هذه الأشياء عند المرتهن ، أما إذا حدثت عند الراهن كان عليه ، قاله تاج الشريعة ناقلاً عن المشايخ .

وقال الأترازي : والفداء من الجناية والدين الذي يلحق الرهن بالأموال الذي يضمنها بالاستهلاك إذا وجب ذلك في الرهن ، وأن ذلك في حقها في حق كل واحد من الراهن والمرتهن ، لأن جناية المضمون في يد الضامن يجري مجرى جناية الضامن ، فيكون من ماله . وأما جناية الأمانة فإنها كجناية الوديعة ، فتكون على الراهن .

م: ( **والخراج على الراهن خاصة ؛ لأنه من مؤن الملك . قال : والعشر فيما يخرج مقدم على حق المرتهن لتعلقه بالعين** ) ش: أي لتعلق العشر بالعين ، فيكون مقدمًا على حق المرتهن ، لأن حق المرتهن يتعلق بالرهن من حيث المالية لا من حيث العين ، والعين مقدم على المالية .

صورة المسألة : أن في الرهن أرضًا فيها نخل وشجر وزرع ارتهن ذلك معها وهي من أرض العشر فأخذ السلطان العشر من الزرع ، فإن ذلك لا يسقط شيئًا من الدين إذ لو سقط أدى إلى أن يصير قابضًا بمال واحد حقين الدين والعشر ، وهذا لا يجوز .

م: ( **ولا يبطل الرهن في الباقي** ) ش: هذا النفي شبهة ترد على قوله : لتعلق العشر بالعين ، يعني لما كان متعلقًا بالعين يصير كما لو استحق بعض العين ، فأجاب عن هذا بقوله : ولا يبطل الرهن في الباقي بعد أخذه من العشر م: ( **لأن وجوبه** ) ش: أي وجوب العشر م: ( **لا ينافي ملكه** ) ش: في جميع ما رهنه ، ألا ترى أنه لو باعه جاز ، ولو أدى العشر من موضع آخر جاز ، فصح الرهن في الكل ثم خرج فعين لم يتمكن الشيوع في الرهن لا مقارنًا ولا طارئًا م: ( **بخلاف الاستحقاق** ) ش: يعني إذا ظهر مستحق بقدر المستحق لم يصح الرهن فيه ، لأنه ملك الغير فلم يصح الرهن فيه ، وكذا فيما وراءه لأنه مشاع .

قال : وما أداه أحدهما مما وجب على صاحبه فهو متطوع ، وما أنفق أحدهما مما يجب على الآخر بأمر القاضي رجع عليه ، كأن صاحبه أمره به ؛لأن ولاية القاضي عامة . وعن أبي حنيفة- رحمه الله- : أنه لا يرجع إذا كان صاحبه حاضراً وإن كان بأمر القاضي . وقال أبو يوسف- رحمه الله- : أنه يرجع في الوجهين ، وهي فرع مسألة الحجر ، والله أعلم .

---

م: ( قال : وما أداه أحدهما ) ش: أي من الراهن ، والمرتهن م: ( مما وجب على صاحبه ) ش: من أجرة وغيرها م: ( فهو متطوع ) ش: لأنه قضى دين غيره بغير أمره م: ( وما أنفق أحدهما مما يجب على الآخر بأمر القاضي رجع عليه ) ش: .

وفي « الذخيرة » : لا يكفي مجرد الأمر بالاتفاق ، ولابد أن يجعله ديناً على الراهن ، وعليه أكثر مشايخنا - رحمهم الله - م: ( كأن صاحبه أمره به ؛ لأن ولاية القاضي عامة . وعن أبي حنيفة - رحمه الله -: أنه لا يرجع إذا كان صاحبه حاضراً وإن كان بأمر القاضي ) ش: رواه الحسن بن أبي مالك عن أبي يوسف وعن أبي حنيفة - رحمهما الله - .

م: ( وقال أبو يوسف - رحمه الله - : يرجع في الوجهين ) ش: يعني في حضرة صاحبه وغيبته م: ( وهي فرع مسألة الحجر ، والله أعلم ) ش: فمذهب أبي حنيفة - رحمه الله - : أن القاضي لا يلي على الحاضر ، وعندهما : يلي عليه ، وفي « مبسوط شيخ الإسلام » : فأبو حنيفة لا يرى حجر القاضي على الحر ، فلا يكون نافذاً حال غيبته وحضوره ، وعندهما : للقاضي ولاية حجره حال غيبته وحضوره ، فينفذ عليه أمر القاضي حال غيبته وحضوره .

***

# باب في بيان ما يجوز ارتهانه والارتهان به وما لا يجوز

قال : ولا يجوز رهن المشاع ، وقال الشافعي -رحمه الله- : يجوز . ولنا فيه وجهان : أحدهما : يبتنى على حكم الرهن فإنه عندنا ثبوت يد الاستيفاء ، وهذا لا يتصور فيما يتناوله العقد وهو المشاع ، وعنده المشاع يقبل ما هو الحكم عنده ، وهو تعينه للبيع .

---

م: ( باب في بيان ما يجوز ارتهانه والارتهان به وما لا يجوز )

ش: أي هذا باب في بيان ما يجوز ارتهانه وما لا يجوز الارتهان به ، وفي بيان ما لا يجوز ارتهانه . ولما ذكر الرهن مطلقًا شرح هنا في بيانه مفصلاً ، لأن التفصيل بعد الإجمال .

م: ( قال ) ش: أي القدوري : م: ( ولا يجوز رهن المشاع ) ش: سواء كان شائعًا فيما ينقسم أو لا ينقسم فلا يجوز رهن نصف دار ولا نصف أرض ولا نصف عهد ولا سهم من سهام ذلك وسواء رهن المشاع من شريكه في ذلك أو من غيره ، ذكر الكرخي كل ذلك في «مختصره» .

وذكر القدوري عدم جواز رهن المشاع ولم يتعرض أنه باطل أو فاسد ، وفي «المغني» و«الذخيرة» إشارة إلى أنه فاسد لا باطل ، حيث قال : فالمقبوض بحكم الرهن الفاسد مضمون في الصحيح وفي الرهن باطل ، لأن الباطل لا ينعقد أصلاً . فكان كالبيع الباطل والفاسد ينعقد ، فكان كالبيع الفاسد .

وشرط انعقاد الرهن أن يكون مالاً والمقابل به مالاً مضمونًا ، فإذا وجد شرائط الجواز ينعقد صحيحًا ، وإذا فقد شرطًا من شرائط جوازه ينعقد فاسدًا وفي كل موضع لم يكن الرهن مالاً ، أو لم يكن المقابلة به مضمونة لا ينعقد الرهن أصلاً .

م: ( وقال الشافعي -رحمه الله- : يجوز ) ش: . وبه قال مالك وأحمد وأبو ثور والأوزاعي وابن أبي ليلى والبستي .

م: ( ولنا فيه ) ش: أي في أمر الرهن م: ( وجهان ) ش: أي طريقان م: ( أحدهما ) ش: أي أحد الوجهين : م: ( يبتنى على حكم الرهن ، فإنه ) ش: أي في بيانه حكم الرهن م: ( عندنا ثبوت يد الاستيفاء ، وهذا) ش: أي ثبوت يد الاستيفاء م: ( لا يتصور فيما يتناوله العقد وهو المشاع ) ش: لأن حكم الرهن هو الحبس الدائم ، وحبس المشاع لا يتصور فلا يصح رهن المشاع .

م: ( وعنده ) ش: أي وعند الشافعي - رحمه الله - ، أدرج المصنف دليل الشافعي بين الوجهين ، وهو : أن عنده : م: ( المشاع يقبل ما هو الحكم عنده وهو تعينه للبيع ) ش: والمشاع عين يجوز بيعه فيجوز رهنه .

والثاني : أن موجب الرهن هو الحبس الدائم ؛ لأنه لم يشرع إلا مقبوضًا بالنص أو بالنظر إلى المقصود منه وهو الاستيثاق من الوجه الذي بيناه ، وكل ذلك يتعلق بالدوام ، ولا يفضي إليه إلا استحقاق الحبس . ولو جوزناه في المشاع يفوت الدوام ، لأنه لابد من المهايأة ، فيصير كما إذا قال: رهنتك يوماً ويوماً لا ، ولهذا لا يجوز فيما يحتمل القسمة وما لا يحتملها بخلاف الهبة حيث تجوز فيما لا يحتمل القسمة ؛ لأن المانع في الهبة غرامة القسمة وهو فيما يقسم ، أما حكم الهبة الملك والمشاع يقبله ، وها هنا الحكم ثبوت يد الاستيفاء والمشاع لا يقبله وإن كان لا يحتمل القسمة ، ولا يجوز من شريكه ؛ لأنه لا يقبل حكمه على الوجه الأول ، وعلى الوجه الثاني يسكن يومًا بحكم الملك ويومًا بحكم الرهن ، فيصير كأنه رهن يومًا ويومًا لا ،

---

م: ( والثاني ) ش: أي الوجه الثاني : م: ( أن موجب الرهن هو الحبس الدائم ) ش: يعني موجب حكمه ، يعني لازمه الحبس الدائم ، لأن معناه الحبس لغة من أي سبب كان م: ( لأنه ) ش: أي لأن الرهن م: ( لم يشرع إلا مقبوضًا بالنص ) ش: وهو قوله تعالى : ﴿ فرهان مقبوضة ﴾ (البقرة: الآية ٢٨٣ ) م: ( أو بالنظر ) ش: ولم يشرع إلا بالنظر م: ( إلى المقصود منه وهو الاستيثاق من الوجه الذي بيناه ) ش: وهو قوله فيما تقدم ليكون عاجزًا عن الانتفاع به ، فيتسارع إلى قضاء الدين لحاجته أو لضجره م: ( وكل ذلك ) ش: أي من يد الاستيفاء والحبس الدائم والاستيثاق م: (يتعلق بالدوام ) ش: أي دوام اليد م: ( ولا يفضي إليه ) ش: أي إلى دوام الحبس م: ( إلا استحقاق الحبس ، ولو جوزناه ) ش: أي الرهن م: ( في المشاع يفوت الدوام ) ش: أي استحقاق دوام اليد م: (لأنه لا بد من المهايأة ) ش: مع المالك في الإمساك م: ( فيصير كما إذا قال : رهنتك يومًا ويومًا لا ) ش: وأنه لا يجوز .

م: ( ولهذا ) ش: أي ولأجل أن الدوام ثبوت في المشاع م: ( لا يجوز فيما يحتمل القسمة وما لا يحتملها ) ش: في الرهن م: ( بخلاف الهبة حيث تجوز فيما لا يحتمل القسمة؛ لأن المانع في الهبة غرامة القسمة وهو فيما يقسم ) ش: لا فيما لا يقسم ، م: ( أما حكم الهبة الملك والمشاع يقبله) ش: أي يقبل الملك م: ( وها هنا ) ش: أي في الرهن م: ( الحكم ثبوت يد الاستيفاء والمشاع لا يقبله ، وإن كان لا يحتمل القسمة ) ش: لأن اليد لا تثبت حقيقة إلا على جزء معين .

م: ( ولا يجوز ) ش: أي الرهن م: ( من شريكه؛لأنه لا يقبل حكمه ) ش: وهو ثبوت يد الملك م: (على الوجه الأول ) ش: وهو ثبوت يد الاستيفاء م: ( وعلى الوجه الثاني: ) ش: أي موجب الرهن هو الحبس الدائم م: ( يسكن يومًا بحكم الملك ويومًا بحكم الرهن ، فيصير كأنه رهن يومًا ويومًا لا ) ش: فلو صرح بذلك بأن قال : رهنتك يومًا ويومًا : لا يجوز ، فكذا هنا .

والشيوع الطارئ يمنع بقاء الرهن في رواية الأصل ، وعن أبي يوسف -رحمه الله- : أنه لا يمنع ، لأن حكم البقاء أسهل من حكم الابتداء ، فأشبه الهبة . وجه الأول : أن الامتناع لعدم المحلية وما يرجع إليه فالابتداء والبقاء سواء كالمحرمية في باب النكاح ، بخلاف الهبة ؛لأن المشاع يقبل حكمها وهو الملك ، واعتبار القبض في الابتداء لنفي الغرامة على ما بيناه. ولا حاجة إلى اعتباره في حالة البقاء ، ولهذا يصح الرجوع في بعض الهبة ولا يجوز فسخ العقد في بعض الرهن .

---

م: ( والشيوع الطارئ يمنع بقاء الرهن في رواية الأصل ) ش: صورته : أن يوكل الراهن العدل ببيع الرهن كيف رأى مجتمعًا ومتفرقًا فيبيع بعض العين أو يرهن فلبائعه عشرون درهمًا فضة بعشرة دراهم ، فيكسر فيضمن المرتهن نصف القلب وهي حصة المضمون ، وتبقى حصة الأمانة رهنًا فيقطع حتى لا يكون مشاعًا ، والشيوع الطارئ كالمقارن ، فلا يصح ، وهو الصحيح .

م: ( وعن أبي يوسف -رحمه الله- : ) ش: رواه ابن سماعة عنه : م: ( أنه ) ش: أي أن الشيوع الطارئ م: ( لا يمنع ؛ لأن حكم البقاء أسهل من حكم الابتداء ) ش: بدليل أن العدل يبيع الرهن فيصير الثمن في ذمة المشتري رهنًا . ولو رهنه في الابتداء دينًا لم يجز ، فكذلك لا يمنع أن يصح الرهن في المشاع في حال البقاء ، وإن لم يصح في حال الابتداء ، أو لأنه عقد من شرط صحة القبض ، والإشاعة الطارئة لا تؤثر فيه م: ( فأشبه الهبة ) ش: حيث لا يمنع الإشاعة الطارئة من بقاء الهبة .

م: ( وجه الأول ) ش: وهو رواية الأصل : م: ( أن الامتناع لعدم المحلية ) ش: أي محلية الاستيفاء م: (وما يرجع إليه ) ش: أي المحل م: ( فالابتداء والبقاء سواء ) ش: فيه م: ( كالمحرمية في باب النكاح ) ش: فإنه لا يفرق فيه بين الابتداء والبقاء م: ( بخلاف الهبة ؛ لأن المشاع يقبل حكمها ) ش: أي حكم الهبة م: (وهو الملك ، واعتبار القبض في الابتداء لنفي الغرامة ) ش: أي غرامة القسمة .

بيانه : أنا لو ثبتنا الملك قبل القبض يطلب الراهن بالتسليم فيلزم مؤنة القسمة ، وهو لم يلتزم بذلك م: ( على ما بيناه ) ش: إشارة إلى قوله : غرامة القيمة وهي فيما يقسم ، م: ( ولا حاجة إلى اعتباره ) ش: أي اعتبار القبض م: ( في حالة البقاء ) ش: لما مر أنه شرط تمام العقد .

م: ( ولهذا ) ش: أي ولأجل أن الملك حكم الهبة والمشاع لا ينافيه م: ( يصح الرجوع في بعض الهبة ) ش: بخلاف الرهن ، فإن حكمه ملك الحبس الدائم والإشاعة تنافيه فلم يصح التفاسخ في بعض الرهن ، وهو معنى قوله : م: ( ولا يجوز فسخ العقد في بعض الرهن ) ش: لأن دوام القبض حكمه والشيوع ينافي ذلك ، فإذا كان كذلك لايجوز فسخه في البعض .

قال : ولا رهن ثمرة على رؤوس النخيل دون النخيل ، ولا زرع الأرض دون الأرض ، ولا رهن النخيل في الأرض دونها، لأن المرهون متصل بما ليس بمرهون خلقة ، فكان في معنى الشائع . قال : وكذا إذا رهن الأرض دون النخيل أو دون الزرع أو النخيل دون الثمر ،لأن الاتصال يقوم بالطرفين ، فصار الأصل أن المرهون إذا كان متصلاً بما ليس بمرهون لم يجز ؛ لأنه لا يمكن قبض المرهون وحده . وعن أبي حنيفة -رحمه الله- : أن رهن الأرض بدون الشجر جائز ؛ لأن الشجر اسم للنابت فيكون استثناء الأشجار بمواضعها ، بخلاف ما إذا رهن الدار دون البناء ، لأن البناء اسم للمبنى ، فيصير راهنًا جميع الأرض وهي مشغولة بملك الراهن . قال : ولو رهن النخيل بمواضعها جاز ، لأن هذه مجاورة وهي لا تمنع الصحة .

---

م: ( قال ) ش: أي القدوري : م: ( ولا رهن ثمرة ) ش: بهذا عطف على قوله : ولا يجوز رهن المشاع، أي ولا يجوز رهن ثمرة م: ( على رؤوس النخل دون النخل ) ش: أي دون رهن النخل م: (ولا زرع الأرض ) ش: أي ولا يجوز رهن زرع في الأرض م: ( دون الأرض ) ش: أي دون رهن الأرض م: ( ولا رهن النخيل ) ش: أي ولا يجوز رهن النخيل م: ( في الأرض دونها ) ش: أي دون الأرض م: ( لأن المرهون متصل بما ليس بمرهون خلقة ) ش: أي من حيث الخلقة م: ( فكان في معنى الشائع ) ش: وذلك غير جائز ، لأنه لا يتأتى القبض فيه وحده .

م: ( وكذا ) ش: أي وكذا لا يجوز م: ( إذا رهن الأرض دون النخيل أو دون الزرع أو النخيل ) ش: أي : أو رهن م: ( دون الثمر؛ لأن الاتصال يقوم بالطرفين ) ش: أي الاتصال بين الأرض والنخيل أو الزرع يقوم بطرف كل واحد منهما ، فيكون المرهون متصلاً بغيره لا يمكن حبسه دونه ، فكان في معنى رهن المشاع فلا يجوز م: ( فصار الأصل أن المرهون إذا كان متصلاً بما ليس بمرهون لم يجز ؛ لأنه لا يمكن قبض المرهون وحده ) ش: للاتصال بين المرهون وغيره .

م: ( وعن أبي حنيفة -رحمه الله -: أن رهن الأرض بدون الشجر جائز ) ش: رواه الحسن عنه م: ( لأن الشجر اسم للنابت ) ش: على الأرض ، ولهذا يسمى بعد القطع جذعًا لا شجراً م: ( فيكون استثناء الأشجار بمواضعها ) ش: من الأرض ، فكان عقد الرهن متناولاً ما سوى ذلك من الموضع من الأرض معين معلوم غير مشاع . وقال القدوري في «شرحه» : والمشهور أن الرهن باطل .

ووجهه : أن الرهن مشغول بما ليس برهن ، فصار كرهن الأرض التي فيها متاع للراهن م: (بخلاف ما إذا رهن الدار دون البناء ؛ لأن البناء اسم للمبنى ، فيصير راهنًا جميع الأرض وهي مشغولة بملك الراهن ) ش: فلا يجوز .

م: ( قال : ولو رهن النخيل بمواضعها جاز ، لأن هذه ) ش: أي مواضعها م: ( مجاورة ) ش: لمكان النخل لأن مواضع النخل بقعة معينة مجاورة لغيرها م: ( وهي لا تمنع الصحة ) ش: لأنها لا

قال : ولو كان فيه ثمر يدخل في الرهن ، لأنه تابع لاتصاله به فيدخل تبعاً تصحيحاً للعقد، بخلاف البيع ، لأن بيع النخيل بدون الثمر جائز ولا ضرورة إلى إدخاله من غير ذكره . وبخلاف المتاع في الدار حيث لا يدخل في رهن الدار من غير ذكر ، لأنه ليس بتابع بوجه ما . وكذا يدخل الزرع والرطبة في رهن الأرض ، ولا يدخل في البيع لما ذكرنا في الثمرة . قال : ويدخل البناء والغرس في رهن الأرض والدار والقرية ، لما ذكرنا . قال : ولو رهن الدار بما فيها جاز ولو استحق بعضه إن كان الباقي يجوز ابتداء الرهن عليه وحده بقي رهنًا بحصته ،

---

تكون في معنى المشاع م: ( قال : ولو كان فيه ) ش: أي في النخل الذي رهنه بمواضعه م: ( ثمر يدخل في الرهن ؛ لأنه تابع لاتصاله به ) ش: أي لاتصال الثمر بالنخل م: ( فيدخل تبعًا تصحيحًا للعقد ) ش: إذ لو لم يدخل التمر في الرهن كان في معنى رهن المشاع .

م: ( بخلاف البيع ) ش: حيث لا يدخل الثمار إلا بالذكر ، لأن تصحيح البيع في النخل ممكن ، لأن الشيوع لا يمنع صحة البيع ، بخلاف الرهن م: ( لأن بيع النخيل بدون الثمر جائز ، ولا ضرورة إلى إدخاله من غير ذكره ، وبخلاف المتاع في الدار حيث لا يدخل في رهن الدار من غير ذكر ) ش: هذا عطف على قوله : بخلاف البيع ، يعني كما أن الثمن لا يدخل من غير ذكر في بيع النخل ، فكذلك لا يدخل المتاع في الدار في رهن الدار بلا ذكر م: ( لأنه ليس بتابع بوجه ما ) ش: أي بوجه من الوجوه .

م: ( وكذا يدخل الزرع والرطبة ) ش: وهي البرسيم في لغة أهل مصر م: ( في رهن الأرض ، ولا يدخل في البيع لما ذكرنا في الثمرة ) ش: إشارة إلى قوله : لأنه تابع ، م: ( قال : ويدخل البناء والغرس في رهن الأرض والدار والقرية ) ش: بأن قال : رهنتك هذه الدار أو هذه الأرض أو هذه القرية . وأطلق القول ولم يخص شيئًا يدخل البناء والغرس م: ( لما ذكرنا ) ش: أنه تبع ، ويدخلان في الرهن ولا يشبه الرهن البيع ، لأن الرهن لم يخرج من ملك الراهن بعقد الرهن ، وخرج ملك البائع بالبيع .

م: ( قال : ولو رهن الدار بما فيها جاز ، ولو استحق بعضه إن كان الباقي يجوز ابتداء الرهن عليه وحده بقي رهنًا بحصته ) ش: يعني إذا كان الباقي معززًا بقي الرهن فيه بحصته ، أي مضمونًا بحصته من الدين ، للراهن حكمان ، وصيرورة الرهن محبوسًا بالدين ومضمونًا بالأقل من قيمته ومن الدين . فإذا استحق بعضًا بعينه بقي الباقي مضمونًا بالأقل مما بحصته من الدين . ومن قيمته ، ويبقى محبوسًا بجميع الدين ، ولكنه يكون محبوسًا مضمونًا بحصته من الدين بأن يقسم الدين على قيمة الباقي وقيمة المستحق ، فما أصاب الباقي فهلك بحصته .

وما أصاب المستحق بقي دينًا في ذمته . وإن كان في قيمة الباقي وفاء بالدين لا يذهب

وإلا بطل كله ، لأن الرهن جعل كأنه ما ورد إلا على الباقي ، ويمنع التسليم كون الراهن أو متاعه في الدار المرهونة، وكذا متاعه في الوعاء المرهون ، ويمنع تسليم الدابة المرهونة الحمل عليها، فلا يتم حتى يلقي الحمل ؛لأنه شاغل لها . بخلاف ما إذا رهن الحمل دونها حيث يكون رهنًا تامًا إذا دفعها إليه ؛ لأن الدابة مشغولة به ، فصاركما إذا رهن متاعاً في دار أو في وعاء دون الدار والوعاء . بخلاف ما إذا رهن سرجًا على دابة أو لجامًا في رأسها ودفع الدابة مع السرج واللجام ، حيث لا يكون رهنًا حتى ينزعه منها ثم يسلمه إليه ؛ لأنه من توابع الدابة بمنزلة الثمرة للنخيل ،

---

جميع الدين ، بخلاف ما لو رهن الباقي ابتداءً وفيه وفاء بالدين م: ( وإلا بطل كله) ش: يعني وإن لم يكن الباقي يجوز ابتداء الرهن عليه وحده بأن كان شائعًا بطل جميعه، م: (لأن الرهن جعل كأنه ما ورد إلا على الباقي ) ش: أي من المستحق ، فصار راهنًا لما بقي وهو مقدر .

م: ( ويمنع التسليم ) ش: أي تسليم الرهن إلى المرتهن م: ( كون الراهن أو متاعه ) ش: أي أو كون متاعه م: ( في الدار المرهونة ) ش: قال القدوري في « شرحه » : قال الحسن عن أبي حنيفة - رحمه الله - : إذا رهنه داراً والراهن والمرتهن جميعًا في جوفها فقال : قد سلمتها إليك ودفعتها إليك رهنًا ، فقال المرتهن : قد قبلت ، لم يكن رهنًا حتى يخرج الراهن من الدار ، فإن خرج من الدار بعد ذلك لم يتم الرهن ، إلا أن يقول الراهن : قد سلمتها بعدما خرج ، وذلك أنهما إذا كانا في الدار ، فيد صاحب الدار ثابتة فيها فلم يصح تسليمه إلى المرتهن . وإذا لم يصح ذلك التسليم حتى يخرج يحتاج إلى تجديد تسليم آخر .

م: ( وكذا ) ش: أي وكذا يمنع التسليم كون م: ( متاعه في الوعاء المرهون ) ش: وفي « شرح الطحاوي » الحيلة لصحة التسليم أن يودع أولاً ما فيه عند المرتهن لم يسلم إليه ما رهن م: (ويمنع تسليم الدابة المرهونة الحمل ، عليها فلا يتم ) ش: أي الرهن م: ( حتى يلقى الحمل ؛ لأنه شاغل لها ) ش: أي للدابة كشغل الدار بالمتاع . وقال الشافعي وأحمد - رحمهما الله - : يصح تسليمه في جميع ما ذكر من المسائل إلى قوله : ولا يصح الرهن بالأمانات .

م: ( بخلاف ما إذا رهن الحمل دونها ) ش: أي دون الدابة م: ( حيث يكون رهنًا تامًا إذا دفعها إليه ، لأن الدابة مشغولة به ) ش: أي بالحمل والرهن ليس بمشغول بغيره ولا تابع له م: ( فصار كما إذا رهن متاعًا في دار أو في وعاء دون الدار والوعاء ) ش: فيه لف ونشر م: ( بخلاف ما إذا رهن سرجًا على دابة أو لجامًا في رأسها ) ش: أي رهن لجامًا كائنًا في رأس الدابة م: ( ودفع الدابة مع السرج واللجام ، حيث لا يكون رهنًا حتى ينزعه منها ثم يسلمه إليه ؛ لأنه ) ش: أي لأن كل واحد من السرج واللجام م: ( من توابع الدابة ) ش: فلا يصح إفراده عنها بالرهن م: ( بمنزلة الثمرة للنخيل ) ش: حيث

حتى قالوا : يدخل فيه من غير ذكر . قال : ولا يصح الرهن بالأمانات كالودائع والعواري والمضاربات . قال : ومال الشركة ، لأن القبض في باب الرهن قبض مضمون ، فلابد من ضمان ثابت ليقع القبض مضمونًا ، ويتحقق استيفاء الدين منه . قال : وكذلك لا يصح بالأعيان المضمونة بغيرها كالمبيع في يد البائع ، لأن الضمان ليس بواجب ، فإنه إذا هلك العين لم يضمن البائع شيئًا ، لكنه يسقط الثمن وهو حق البائع فلا يصح الرهن ، فأما الاعيان المضمونة بعينها وهو أن يكون مضمونًا بالمثل أو بالقيمة عند هلاكه مثل المغصوب وبدل الخلع والمهر وبدل الصلح عن دم العمد يصح الرهن بها ؛ لأن الضمان متقرر ، فإنه إذا كان قائمًا وجب تسليمه ، وإن كان هالكًا تجب قيمته ، فكان رهنًا بما هو مضمون فيصح .

---

لا يدخل في البيع إلا بذكرها . م: ( حتى قالوا ) ش: أي المشايخ : م: ( يدخل فيه ) ش: أي في الرهن م: ( من غير ذكر ) ش: يعني لو رهن دابة عليها سرج أو لجام دخل ذلك في الرهن من غير ذكر تبعًا .

م: ( قال ) ش: أي القدوري : م: ( ولا يصح الرهن بالأمانات كالودائع والعواري والمضاربات . قال : ومال الشركة ) ش: ولا خلاف فيه ، والفرق بين الوديعة والأمانة أن في الوديعة إثبات اليد قصدًا . بخلاف الأمانة ، لأن فيها إثبات اليد ضمنًا ، كما إذا هبّ ريح وألقى ثوبًا في حجر غيره . وأيضًا أن في الوديعة إذا خالف ثم عاد إلى الوفاق وعن الضمان بخلاف الأمانة م: ( لأن القبض في باب الرهن قبض مضمون ، فلابد من ضمان ثابت ليقع القبض مضمونًا ، ويتحقق استيفاء الدين منه ) ش: وإذا كان كذلك فلا يصح بهذه الأشياء .

م: ( قال : وكذلك لا يصح بالأعيان المضمونة بغيرها كالمبيع في يد البائع ؛ لأن الضمان ليس بواجب ، فإنه إذا هلك العين لم يضمن البائع شيئًا ، لكنه يسقط الثمن وهو حق البائع فلا يصح الرهن . فأما الأعيان المضمونة بعينها وهي أن يكون مضمونًا بالمثل ) ش: في المثليات م: (أو بالقيمة ) ش: في ذوات القيم م: ( عند هلاكه مثل المغصوب وبدل الخلع والمهر وبدل الصلح عن دم العمد يصح الرهن بها؛ لأن الضمان متقرر ، فإنه إذا كان قائمًا وجب تسليمه ، وإن كان هالكًا تجب قيمته ، فكان رهنًا بما هو مضمون فيصح ) ش: أي الرهن .

وفي « شرح الطحاوي » : ولو هلك الرهن في يده قبيل استرداد العين والعين المضمون قائم في يد الراهن ، يقال له : سلم العين الذي في يدك وخذ من المرتهن الأقل من قيمة الرهن ومن قيمة ما رهن ، لأن الرهن مضمون عندنا كذلك . ولو هلك العين المضمون قبل هلاك الرهن فيصير الرهن رهنًا بقيمة العين المضمون ، فإذا هلك الرهن بعد ذلك هلك بالأقل من قيمته ومن قيمة الرهن الذي كان رهنًا .

قال : والرهن بالدرك باطل ، والكفالة بالدرك جائزة . والفرق أن الرهن للاستيفاء ولا استيفاء قبل الوجوب ، وإضافة التمليك إلى زمان في المستقبل لا تجوز . أما الكفالة فلالتزام المطالبة وإلتزام الأفعال يصح مضافًا إلى المال كما في الصوم والصلاة . ولهذا تصح الكفالة بما ذاب له على فلان ولا يصح الرهن ، فلو قبضه قبل الوجوب فهلك عنده يهلك أمانة ؛ لأنه لا عقد حيث وقع باطلاً . بخلاف الرهن بالدين الموعود ، وهو أن يقول : رهنتك هذا لتقرضني ألف درهم ، وهلك في يد المرتهن حيث يهلك بما سمى من المال بمقابلته ؛

---

م: ( قال ) ش: أي محمد في « الجامع الصغير » : م: ( والرهن بالدرك باطل ) ش: وبه قالت الأئمة الثلاثة - رحمهم الله - ، وصورته : أن يأخذ المشتري من البائع رهنًا بالثمن لو أدركه درك فإنه باطل ، حتى إذا حبس الرهن فهلك عنده هلك أمانة حل إدراك أو لم يحل ، والدرك في اللغة : عبارة عن التبعية من كل شيء ويراد به ضمان الثمن عند استحقاق المبيع م: ( والكفالة بالدرك جائزة ) ش: بلا خلاف إلا فى قول الشافعي : لا يصح ، وأحمد في رواية .

م: ( والفرق ) ش: بين الدركين م: ( أن الرهن للاستيفاء ولا استيفاء قبل الوجوب ) ش: أي قبل وجوب الحق م: ( وإضافة التمليك إلى زمان في المستقبل لا تجوز ) ش: بيانه أن الرهن فيه معنى التمليك ، لأن الارتهان استيفاء ، والرهن إيفاء ، فكان فيه معنى المبادلة ، والتمليك لا يصح تعليقها بالأخطار م: ( أما الكفالة فلالتزام المطالبة ) ش: يعني عقد التزام م: ( والتزام الأفعال يصح مضافًا إلى المال ) ش: أي إلى زمان الاستقبال م: ( كما في الصوم والصلاة ) ش: يعني لو نذر بالصوم والصلاة يصح . وكذا لو نذر بالصدقة فإنها يحتمل تعليق بالخطر ، ويحتمل الإضافة إلى زمان الاستقبال .

م: ( ولهذا ) ش: أي ولأجل كون الكفالة التزام المطالبة وصحة التزام الأفعال مضاف إلى المال م: ( تصح الكفالة بما ذاب له على فلان ) ش: أي بما وجب له أو ظهر له ولم يجز الرهن بما تذوب له عليه ، وهو معنى قوله : م: ( ولا يصح الرهن ، فلو قبضه قبل الوجوب ) ش: أي فلو قبض المشتري الرهن في الدرك قبل حلول الدرك م: ( فهلك عنده يهلك أمانة ) ش: وكذا لو هلك بعد حلول الدرك م: ( لأنه لا عقد حيث وقع باطلاً ) ش: أي لأن الشأن لا عقد للرهن ، لكونه باطلاً فلا ضمان .

م: ( بخلاف الرهن بالدين الموعود ) ش: متصل بقوله يهلك أمانة عسى أنه لا يهلك أمانة ، بل يهلك مضمونًا . وبين المصنف صورة الدين الموعود بقوله م: ( وهو أن يقول : رهنتك هذا لتقرضني ألف درهم ، وهلك في يد المرتهن حيث يهلك بما سمى من المال بمقابلته ) ش: أي بمقابلة الرهن . قال الأترازي : وفيه تسامح ، لأنه يهلك بالأقل من قيمته ، ومما سمى له من القيمة . ثم

لأن الموعود جعل كالموجود باعتبار الحاجة ، ولأنه مقبوض بجهة الرهن الذي يصح على اعتبار وجوده ، فيعطى كله حكمه كالمقبوض على سوم الشراء فيضمنه . قال : ويصح الرهن برأس مال السلم وبثمن الصرف والمسلم فيه . وقال زفر -رحمه الله -: لا يجوز ؛ لأن حكمه الاستيفاء ، وهذا استبدال لعدم المجانسة وباب الاستبدال فيها مسدود . ولنا : أن المجانسة ثابتة في المالية ، فيتحقق الاستيفاء من حيث المال وهو المضمون

---

نقل عن الإمام الأسبيجابي أنه قال : هكذا في « شرح الطحاوي » م: (لأن الموعود جعل كالموجود) ش: في حالة عقد الرهن م: ( باعتبار الحاجة ) ش: فإن الرجل يحتاج إلى استقراض شيء ، وصاحب المال لا يعطيه قبل قبض الرهن ، فيجعل الدين الموعود موجوداً احتياطًا للجواز دفعًا للحاجة عن المستقرض .

م: ( ولأنه مقبوض ) ش: أي ولأن المأخوذ من القرض بجهة الرهن الذي يصح على اعتبار وجوده ) ش: لأنه جعل كالموجود م: ( فيعطى كله حكمه ) ش: أي حكم الدين المقبوض م: (كالمقبوض على سوم الشراء ) ش: حيث أعطى له حكم الشراء ، إلا أن المقبوض على سوم الشراء مضمون بالقيمة بالغة ما بلغت لا بالمسمى من الثمن و المقبوض على سوم الرهن مضمون بما سمى لا بالقيمة م: ( فيضمنه ) ش: أي إذا كان المقبوض بجهة الرهن الذي أعطى له حكم الدين المقبوض فيضمنه المرتهن القابض على سوم الرهن عن الدين الموعود ؟

فإن قيل : قياس هذا بالمقبوض على سوم الشراء غير صحيح ، لأن الواجب فيه القيمة وفيما نحن فيه الموعود .

فالجواب : أن التساوي بين المقيس والمقيس عليه في جميع الوجوه ليس بلازم ، واعتباره به من حيث أنه يهلك مضمونًا لا أمانة . وأما الفرق بينهما فقد ذكرناه الآن .

م: ( قال ) ش: أي القدوري : م: ( ويصح الرهن برأس مال السلم وبثمن الصرف والمسلم فيه ) ش: ولا يعلم فيه خلاف للأئمة الثلاثة م: ( وقال زفر - رحمه الله -: لا يجوز؛ لأن حكمه ) ش: أي حكم كل واحد من الثلاثة م: ( الاستيفاء ) ش: يعني إذا هلك الرهن كان المرتهن مستوفيًا لدينه من الرهن واستيفاء غير رأس المال وبدل الصرف والمسلم فيه لا يجوز م: ( وهذا ) ش: أي الرهن م: (استبدال لعدم المجانسة ) ش: يعني استبدال هذه الأشياء من غير جنسه لا يجوز ، أشار إليه بقوله : م: ( وباب الاستبدال فيها ) ش: أي في هذه الأشياء م: ( مسدود ) ش: يعني لا يجوز أصلاً .

م: ( ولنا : أن المجانسة ثابتة في المالية ) ش: يعني من جنس حقه معنى ، وهو المالية والمضمون في الرهن معناه لا صورة ، لأنه صورة أمانة م: ( فيتحقق الاستيفاء من حيث المال وهو المضمون )

على ما مر . قال : والرهن بالمبيع باطل لما بينا أنه غير مضمون بنفسه . قال : فإن هلك ذهب بغير شيء ، لأنه لا اعتبار للباطل ، فبقي قبضًا بإذنه . قال : وإن هلك الرهن بثمن الصرف ورأس مال السلم في مجلس العقد ثم الصرف والسلم ، وصار المرتهن مستوفيًا لدينه حكمًا لتحقيق القبض حكمًا . قال : وإن افترقا قبل هلاك الرهن بطلا لفوات القبض حقيقة وحكمًا . قال : وإن هلك الرهن بالمسلم فيه بطل السلم بهلاكه ، ومعناه : أنه يصير مستوفيًا للمسلم فيه فلم يبق السلم .

---

ش: أي المال وهو المضمون في الرهن ، فإذا هلك الرهن في المجلس ثم العقد، وصار مستوفيًا لحقه م: ( على ما مر ) ش: إشارة إلى ما ذكر في أوائل كتاب الرهن والاستيفاء يقع بالمالية لا بالعين أمانة .

م: ( قال : والرهن بالمبيع باطل لما بينا أنه غير مضمون بنفسه ) ش: لأنه ليس في مقابلته حق مضمون بنفسه ، ألا ترى أن المبيع إذا هلك سقط ضمانه ، ولا يجوز أن يكون رهنًا بالثمن ، لأن الثمن حق للبائع على المشتري ، فلا يجوز أن يعطي به رهنًا م: ( قال : فإن هلك ) ش: أي الرهن في يد المشتري م: ( ذهب بغير شيء ) ش: يعني سقط ضمانه م: ( لأنه لا اعتبار للباطل ) ش: وهو الرهن بالمبيع .

وقال تاج الشريعة - رحمه الله - : وفي « مبسوط شيخ الإسلام خواهر زاده » - رحمه الله - المشتري إذا أخذ رهنًا من البائع من المبيع ، فإن الرهن باطل ، فلو هلك الرهن في يد المرتهن من غير فعله يهلك مضمونًا بالأقل من قيمته ومن المبيع ، لأن المرهون مال . فإذا كان باطلاً م: ( فبقي قبضًا بإذنه قال : وإن هلك الرهن بثمن الصرف ورأس مال السلم في مجلس العقد ثم الصرف والسلم وصار المرتهن مستوفيًا لدينه حكمًا لتحقيق القبض حكمًا ) ش: أي من حيث الحكم ولاتحاد الجنس من حيث المالية . وعند الثلاثة لا .

م: ( قال : وإن افترقا ) ش: أي وإن افترق العاقدان في الصرف والسلم م: ( قبل هلاك الرهن بطلا ) ش: أي بطل الصرف والسلم م: ( لفوات القبض حقيقة ) ش: وهو ظاهر م: ( وحكمًا ) ش: لأن المرتهن إنما يصير قابضًا بالهلاك ، وكان بالتفريق فلا يثبت قبله ، بخلاف ما إذا افترقا بعد هلاك الرهن ، لأنه وجد القبض حكمًا فاستحكم العقد بالاستيفاء بالقبض السابق .

م: ( قال : وإن هلك الرهن بالمسلم فيه بطل السلم بهلاكه ) ش: أي بهلاك الرهن . قال المصنف- رحمه الله - م: ( ومعناه : أنه يصير مستوفيًا للمسلم فيه فلم يبق السلم ) ش: وقال الأترازي : هذا ليس على إطلاقه ، لأنه إنما يصير مستوفيًا للمسلم فيه إذا كان في الرهن وفاءً به ، أما إذا كان الرهن أقل منه فلا . ألا ترى إلى ما قال في باب السلم من« شرح الطحاوي»،

**قال : ولو تفاسخا السلم وبالمسلم فيه رهن يكون ذلك رهنًا برأس المال حتى يحبسه ، لأنه بدله ، فصار كالمغصوب إذا هلك وبه رهن يكون رهنًا بقيمته . قال : ولو هلك الرهن بعد التفاسخ يهلك بالطعام السلم فيه لأنه رهنه به ، وإن كان محبوسًا بغيره كمن باع عبدًا وسلم المبيع وأخذ بالثمن رهنًا ثم تقايلا المبيع له أن يحبسه لأخذ البيع ؛ لأن الثمن بدله ، ولو هلك المرهون يهلك بالثمن لما بينا . وكذا لو اشترى عبدًا شراء فاسدًا وأدى ثمنه له أن يحبسه ليستوفي الثمن ،**

---

فإن هلك الرهن في يده صار مستوفيًا ، وفي الزيادة يكون استيفاء . وإن كان قيمته أقل من المسلم فيه صار مستوفيًا لذلك القدر ، ويرجع عليه بالباقي .

م: ( **قال : ولو تفاسخا السلم وبالمسلم فيه رهن** ) ش: أي والحال أن بالمسلم فيه رهن م: ( **يكون ذلك رهنًا برأس المال حتى يحبسه** ) ش: يرجع بحبسه ، لأن حتى بمعنى الغاية ، هذا جواب الاستحسان ، وفي القياس لا يكون رهنًا به حتى لا يحبسه ، وهو مذهب الأئمة الثلاثة م: ( **لأنه بدله** ) ش: أي لأن رأس المال بدل المسلم فيه ، وبدل الشيء يقوم مقامه م: ( **فصار كالمغصوب** ) ش: أي يصير هذا كحكم المغصوب م: ( **إذا هلك وبه رهن** ) ش: أي والحال أن بالمغصوب رهنًا م: (**يكون رهنًا بقيمته** ) ش: لأن الواجب بالغصب استرداد العين عند قيامه ، والقيمة عند هلاكه .

م: ( **قال : ولو هلك الرهن** ) ش: أي في يد رب السلم م: ( **بعد التفاسخ يهلك بالطعام السلم فيه**) ش: حتى لم يبق لرب السلم مطالبة المسلم إليه بالطعام م: ( **لأنه رهنه به** ) ش: أي لأن المسلم إليه رهنه بالطعام .

م: ( **وإن كان محبوسًا بغيره** ) ش: أي بغير المسلم فيه وهو رأس المال ، يعني أن الرهن محبوس برأس المال ، وليس بمضمون به ، بل هو مضمون بالطعام المسلم فيه ، وعليه أن يعطي مثل الطعام الذي كان على المسلم إليه ويأخذ رأس المال م: ( **كمن باع عبدًا** ) ش: استشهد به على أن كون الشيء محبوسًا شيء لا ينافي كونه مضمونًا لغيره ولم يرد بالاستشهاد تحقيق كونه مضمونًا حالة الهلاك بعد ما كان محبوسًا حالة العقد ، ولهذا بعدما استشهد به أفرد بالذكر قوله ولو هلك المرهون إلى آخره .

م: ( **وسلم المبيع وأخذ بالثمن رهنًا** ) ش: ثم قيد به ، لأن الرهن بالبيع لا يجوز م: ( **ثم تقايلا المبيع له أن يحبسه** ) ش: أي البيع الذي أخذ رهنًا أن يحبس الرهن م: ( **لأخذ البيع ؛ لأن الثمن بدله**) ش: أي بدل العبد .

م: ( **ولو هلك المرهون يهلك بالثمن لما بينا** ) ش: إشارة إلى قوله : كان الثمن بدله ، م: ( **وكذا لو اشترى عبدًا شراء فاسدًا وأدى ثمنه له أن يحبسه ليستوفي الثمن** ) ش: يعني أدى ثمنه ثم أراد فسخه للمشتري أن يحبس العبد لاستيفاء الثمن .

**ثم لو هلك المشتري في يد المشتري يهلك بقيمته ، فكذا هذا . قال : ولا يجوز رهن الحر والمدبر والمكاتب وأم الولد، لأن حكم الرهن ثبوت يد الاستيفاء ، ولا يتحقق الاستيفاء من هؤلاء لعدم المالية في الحر وقيام المانع في الباقين . ولا يجوز الرهن بالكفالة بالنفس ، وكذا بالقصاص في النفس وما دونها لتعذر الاستيفاء ، بخلاف ما إذا كانت الجناية خطأ ؛ لأن استيفاء الأرش من الرهن ممكن .قال : ولا يجوز الرهن بالشفعة ، لأن المبيع غير مضمون على المشتري . قال : ولا بالعبد الجاني**

---

م: ( **ثم لو هلك المشترى** ) ش: - بفتح الراء - م: (**في يد المشتري يهلك بقيمته** ) ش: لأن العبد هناك بمنزلة الرهن عند المشتري لاستيفاء ثمنه من البائع ، فإن هلك المشتري بعد الحبس في يده يهلك بقيمته ، أي بقيمة المشتري شراء فاسداً أو في بعض النسخ م: ( **فكذا هذا** ) ش: قال الكاكي- رحمه الله - : وهو بعيد يعرف بالتأمل .

م: ( **قال** ) ش: أي المصنف- وليس في كثير من النسخ لفظ قال - : م: ( **ولا يجوز رهن الحر والمدبر والمكاتب وأم الولد ؛ لأن حكم الرهن ثبوت يد الاستيفاء ، ولا يتحقق الاستيفاء من هؤلاء لعدم المالية في الحر وقيام المانع في الباقين** ) ش: وهم: المدبر والمكاتب وأم الولد والمانع هو حق الحرية . وقال مالك وأحمد يجوز رهن المدبر .

واختلف أصحاب الشافعي فقال بعضهم : لا يجوز قولاً واحداً ، وقال بعضهم : يجوز قولاً واحداً . وقال بعضهم : فيه الوجهان ، أحدهما : أنه يحكم بفساد الرهن ، والثاني : هو الأصح أنه يباع في الدين ورهن المكاتب يجوز عند مالك وأحمد في رواية ويجوز بيعه . وعندنا والشافعي في الأصح : لا يجوز بيعه .

م: ( **ولا يجوز الرهن بالكفالة بالنفس ، وكذا بالقصاص في النفس وما دونها لتعذر الاستيفاء** ) ش: أي لتعذر المكفول به من الرهن ، لأنه غير ممكن . وأما لو رهن عن بدل الصلح فيها ، فإنه صحيح ، لأن البدل مضمون بنفسه .

م: ( **بخلاف ما إذا كانت الجناية خطأ ؛ لأن استيفاء الأرش من الرهن ممكن** ) ش: ولو صالح عنها على عين ثم رهن به رهنًا لا يصح ، لأنه غير مضمون ، فإنه إذا هلك ينفسخ الصلح ، فكان كالبيع .

م: ( **قال : ولا يجوز الرهن بالشفعة** ) ش: صورته أن يطلب الشفيع الشفعة ويقضي القاضي بذلك فيقول للمشتري أعطني رهنًا بالدار المشفوعة م: ( **لأن المبيع غير مضمون على المشتري**) ش: للشفيع ألا ترى أن المبيع إذا هلك لا يلزم المشتري ضمان م: ( **قال : ولا بالعبد الجاني** ) ش: لأنه إذا

**والعبد المأذون المديون ، لأنه غير مضمون على المولى ، فإنه لو هلك لا يجب عليه شيء . قال : ولا بأجرة النائحة والمغنية ، حتى لو ضاع لم يكن مضمونًا ، لأنه لا يقابله شيء مضمون . قال : ولا يجوز للمسلم أن يرهن خمرًا أو يرتهنه من مسلم أو ذمي لتعذر الإيفاء والاستيفاء في حق المسلم ، ثم الراهن إذا كان ذميًا فالخمر مضمون عليه للذمي كما إذا غصبه . وإن كان المرتهن ذميًا لم يضمنها للمسلم كما لا يضمنها بالغصب منه . بخلاف ما إذا جرى ذلك فيما بينهم ؛ لأنها مال في حقهم . أما الميتة فليست بمال عندهم فلا يجوز رهنها وارتهانها فيما بينهم ، كما لا يجوز فيما بين المسلمين بحال .**

---

مات بطل حق المجني عليه . ولا يلزم المولى من ذلك شيء م: ( **والعبد المأذون المديون** ) ش: بأن يطلب الغريم من المولى رهنًا برقبته ، لأن الرقبة ليست مضمونة على أحد . ألا ترى أن العبد المديون إذا مات لم يجب بموته شيء على أحد م: ( **لأنه** ) ش: أي لأن العبد م: ( **غير مضمون على المولى ، فإنه لو هلك لا يجب عليه شيء** ) ش: أي على المولى .

م: ( **قال : ولا بأجرة النائحة والمغنية ، حتى لو ضاع** ) ش: أي الرهن م: ( **لم يكن مضمونًا ؛ لأنه لا يقابله شيء مضمون** ) ش: ولهذا لو تخاصما إلى القاضي قبل الرهن ، فإن القاضي لا يأمر للمستأجر بتسليم الأجر . وقال الكرخي في « مختصره » : رجل استأجر نائحة أو مغنية بأجر معلوم وأعطاها بالأجر رهنًا فضاع في يدها لم يكن عليها في ذلك الرهن ضمان أخذ بدين غير واجب ، انتهى .

وذلك ، لأن الإجارة على ذلك باطلة ، والأجرة غير مضمونة ، والرهن إذا لم يكن في مقابلته شيء مضمون كان باطلاً .

م: ( **قال : ولا يجوز للمسلم أن يرهن خمرًا أو يرتهنه من مسلم أو ذمي لتعذر الإيفاء** ) ش: إذا كان هو الراهن م: ( **والاستيفاء** ) ش: إذا كان هو المرتهن م: ( **في حق المسلم** ) ش: بيان لما قبله م: ( **ثم الراهن إذا كان ذميًا والمرتهن مسلمًا فالخمر مضمون عليه** ) ش: أي على المسلم م: ( **للذمي كما إذا غصبه**) ش: أي كما إذا غصب المسلم الخمر من الذمي م: ( **وإن كان المرتهن ذميًا لم يضمنها للمسلم كما لا يضمنها بالغصب منه** ) ش: أي من المسلم .

م: ( **بخلاف ما إذا جرى ذلك** ) ش: أي عقد الرهن م: ( **فيما بينهم** ) ش: أي بين أهل الذمة م: (**لأنها**) ش: أي لأن الخمر م: ( **مال في حقهم** ) ش: أي عند أهل الذمة ، وكذلك الحكم في الخنزير ، لأن الخمر لهم كالعصير لنا ، والخنزير لهم كالشاة لنا م: ( **أما الميتة فليست بمال عندهم فلا يجوز رهنها وارتهانها** ) ش: أي بالميتة م: ( **فيما بينهم ، كما لا يجوز فيما بين المسلمين بحال** ) ش: وفي « الأجناس » عن « نوادر هشام » عن محمد قال : نصراني رهن عند نصراني خمرًا قيمته

**قال : ولو اشترى عبداً ورهن بثمنه عبداً أو خلاً أو شاة مذبوحة ثم ظهر العبد حرا أو الخل خمراً أو الشاة ميتة فالرهن مضمون ، لأنه رهنه بدين واجب ظاهراً . وكذا إذا قتل عبداً ورهن بقيمته رهناً ثم ظهر أنه حر ، وهذا كله على ظاهر الرواية . وكذا إذا صالح على إنكار ورهن بما صالح عليه رهناً ثم تصادقا أن لا دين فالرهن مضمون . وعن أبي يوسف -رحمه الله- خلافه ، وكذا قياسه فيما تقدم من جنسه .**

---

عشرة دراهم بعشرة له عليه فأسلم الراهن فأفسد الرهن ولو هلك الخمر لاتثنى على صاحب الدين ولو كان المسلم المرتهن ذهب بالعشرة .

م: ( **قال** ) ش: أي المصنف ، وليس في أكثر النسخ لفظ قال م: ( **ولو اشترى عبداً ورهن بثمنه** ) ش: أي رهن بثمن العبد فظهر أن العبد المبيع م: ( **عبداً أو خلاً أو شاةً مذبوحة ثم ظهر العبد** ) ش: أي العبد المشترى م: ( **حراً أو الخل خمراً** ) ش: أي ظهر الخل خمراً م: ( **أو الشاة** ) ش: أي وظهر أن الشاة م: ( **ميتة فالرهن مضمون** ) ش: أي بالأقل من قيمته ومن قيمة الرهن م: ( **لأنه رهنه بدين واجب ظاهراً** ) ش: ولهذا لو اختصما قبل ظهور الحرية وظهور الخل خمراً أو الشاة ميتة فالقاضي يقضي بالثمن .

م: ( **وكذا إذا قتل عبداً ورهن بقيمته رهناً ثم ظهر أنه حر** ) ش: أي ثم ظهر أن العبد المنقول حر وقد هلك الرهن فإنه هلك بالأقل من قيمته وقيمة الرهن م: ( **وهذا كله** ) ش: أي وهذا المذكور كله من وجوب الضمان م: ( **على ظاهر الرواية** ) ش: في الأصول ، وكذا قاله القدوري .

ثم قال : ولا يجب على قول أبي يوسف ، أي لا يضمن ، لأنه قبضه وليس هناك ضمان .

م: ( **وكذا** ) ش: أي وكذا الحكم م: ( **إذا صالح على إنكار** ) ش: من وجوب الضمان ، صورته ادعى رجل على آخر ألف درهم قرضًا فجحدها المدعي عليه ، ثم أنه صالح المدعي م: (**ورهن بما صالح عليه رهنًا** ) ش: من ذلك على خمسمائة درهم فضاع عنده م: ( **ثم تصادقا أن لا دين** ) ش: أي ثم تصادقا جميعًا بعد ذلك على أن ذلك باطلاً ولم يكن للمدعى عليه شيء م: (**فالرهن مضمون** ) ش: في ظاهر الرواية ، لأنه قبض على جهة الضمان ، والمقبوض على جهة الشيء كالمقبوض على حقيقته .

م: ( **وعن أبي يوسف -رحمه الله- خلافه** ) ش: أي خلاف هذا الحكم ، يعني ليس عليه أن يرد شيئًا ، رواه بشر عنه ، لأنهما لما تصادقا أن لا دين فقد تصادقا على عدم الضمان م: ( **وكذا قياسه** ) ش: أي وكذا قياس أبي يوسف في عدم الضمان م: ( **فيما تقدم من جنسه** ) ش: أي فيما تقدم من المسائل من جنس هذا المذكور من حيث أن الرهن لم يكن بدين مضمون في الحقيقة ،

**قال : ويجوز للأب أن يرهن بدين عليه عبداً لابنه الصغير ، لأنه يملك الإيداع ، وهذا أنظر في حق الصبي منه ؛ لأن قيام المرتهن بحفظه أبلغ خيفة الغرامة . ولو هلك يهلك مضموناً ، والوديعة تهلك أمانة ، والوصي بمنزلة الأب في هذا الباب لما بينا . وعن أبي يوسف وزفر - رحمها الله - : أنه لا يجوز ذلك منهما ، وهو القياس اعتباراً بحقيقة الإيفاء . ووجه الفرق على الظاهر وهو الاستحسان أن في حقيقة الايفاء إزالة ملك الصغير من غير عوض يقابله في الحال ،**

---

وأراد بما تقدم ما إذا ظهر العبد حراً والخل خمراً والمذبوح ميتة ففي كل ذلك لا يجب الضمان في قياس قول أبي يوسف وإن لم تكن الرواية محفوظة عنه .

م: ( **قال** ) ش: أي قال محمد في « الجامع الصغير » : م: ( **ويجوز للأب أن يرهن بدين عليه** ) ش: أي على الأب م: ( **عبداً لابنه الصغير** ) ش: قيد بالصغير ، لأنه لو رهن عبد ابنه الكبير لا يجوز بدون إذنه ، ثم جواز الرهن المذكور استحسان ، والقياس عدم الجواز ، وعن أبي يوسف : أنه أخذ بالقياس ، وهو قول الشافعي أيضاً .

وجه القياس أنه قضى دينه من مال ابنه وليس له ذلك . ووجه الاستحسان ما قاله المصنف بقوله ، م: ( **لأنه** ) ش: أي لأن الأب م: ( **يملك الإيداع** ) ش: أي إيداع مال ابنه الصغير م: (**وهذا**) ش: أي رهنه م: ( **أنظر في حق الصبي منه** ) ش: أي من الإيداع م: (**لأن قيام المرتهن بحفظه أبلغ** ) ش: من حفظه المودع الوديعة م: ( **خيفة الغرامة** ) ش: أي لأجل الخوف عن الغرامة .

وبين ذلك بقول م: ( **ولو هلك** ) ش: أي الرهن م: ( **يهلك مضموناً ، والوديعة تهلك أمانة** ) ش: وفيه ضياع المال الصغير ، بخلاف الرهن ، فإنه إذا هلك في يد المرتهن ، وفيه وفاء بالدين صار المرتهن مستوفياً دينه ، ويضمن الأب قيمته لولده م: (**والوصي بمنزلة الأب في هذا الباب** ) ش: يعني إذا رهن الوصي متاع اليتيم بدينه جاز ، لأن الرهن لا يزيد الملك في حال الكتابة ، وهو ضامن له ، كذا في « المسائل » والفقيه أبو الليث ذكر القياس والاستحسان في الوصي كالأب م: (**لما بينا**) ش: إشارة إلى قوله : وهذا أنظر في حق الصبي .

م: ( **وعن أبي يوسف وزفر - رحمهما الله -: أنه لا يجوز ذلك منهما** ) ش: أي من الأب والوصي ، وهو قول الثلاثة أيضاً م: ( **وهو** ) ش: أي عدم الجواز م: ( **القياس اعتباراً بحقيقة الإيفاء**) ش: أي قياساً على ما إذا أوفيا دينهما من مال الصغير فإنه لا يجوز ، فكذا رهنهما ، لأنه صرف إلى الصغير إلى منفعته تسهماً فلا يجوز .

م: ( **ووجه الفرق على الظاهر وهو الاستحسان** ) ش: أي وجه الفرق بين الرهن وبين حقيقة الإيفاء على ظاهر الرواية م: ( **أن في حقيقة الإيفاء إزالة ملك الصغير من غير عوض يقابله في الحال ،**

وفي هذا نصب حافظ لماله ناجزًا مع بقاء ملكه فوضح الفرق . وإذا جاز الرهن يصير المرتهن مستوفيًا دينه لو هلك في يده ، ويصير الأب أو الوصي موفيًا له ويضمنه للصبي ، لأنه قضى دينه بماله ، وكذا لو سلطا المرتهن على بيعه ؛ لأنه توكل بالبيع وهما يملكانه . قالوا: أصل هذه المسألة البيع ، فإن الأب أو الوصي إذا باع مال الصبي من غريم نفسه جاز ، وتقع المقاصة ويضمنه للصبي عندهما . وعند أبي يوسف -رحمه الله- :لا تقع المقاصة ، وكذا وكيل البائع بالبيع والرهن نظير البيع نظرًا إلى عاقبته من حيث وجوب الضمان .

---

وفي هذا ) ش: أي وفي الرهن م: ( نصب حافظ لماله ) ش: أي لمال الصغير حال كون الحفظ م: (ناجزًا ) ش: يعني في الحال ظاهرًا م: ( مع بقاء ملكه ) ش: أي ملك الصغير ، لأن بالرهن لا يخرج المال عن الملك ، فإذا كان كذلك م: ( فوضح الفرق ) ش: أي فظهر الفرق بين الإيفاء والرهن .

م: ( وإذا جاز الرهن ) ش: أي رهن متاع الصغير م: ( يصير المرتهن مستوفيًا دينه لو هلك في يده) ش: أي لو هلك الرهن في يد المرتهن م: ( ويصير الأب أو الوصي موفيًا له ) ش: أي موفيًا دينه بالرهن م: ( ويضمنه للصبي ؛ لأنه ) ش: أي لأن كل واحد من الأب والوصي م: ( قضى دينه بماله ) ش: أي بمال الصغير . م: ( وكذلك لو سلطا المرتهن على بيعه ) ش: أي كما أن الأب والوصي يضمنان للصبي إذا هلك متاعه الذي رهناه عند المرتهن ، فكذلك يضمنان إذا سلط المرتهن على بيع الرهن فباعه م: ( لأنه توكل بالبيع وهما ) ش: أي الأب والوصي م: ( يملكانه ) ش: التوكيل بالبيع .

م: ( قالوا ) ش: أي المشايخ : م: ( أصل هذه المسألة البيع ) ش: أي أصل مسألة الرهن من الأب أو الوصي بدين نفسه متاع الصغير البيع م: ( فإن الأب أو الوصي إذا باع مال الصبي من غريم نفسه جاز ، وتقع المقاصة ) ش: أي بين الدين والثمن م: ( ويضمنه للصبي عندهما ) ش: أي عند أبي حنيفة ومحمد يضمنان للغير .

م: ( وعند أبي يوسف -رحمه الله- : لا تقع المقاصة ) ش: بل يبقى دين الغريم على الأب والوصي كما كان ، ويكون الثمن للصغير على المشتري ، فإذا ثبت هذا الخلاف في البيع ثبت في الرهن أيضًا ، لأن الرهن معاقبة بالنظر إلى كونه مضمونًا نظير البيع .

م: ( وكذا وكيل البائع بالبيع ) ش: يعني إذا باع الوكيل ممن له عليه دين تقع المقاصة عندهما خلافًا لأبي يوسف م: ( والرهن نظير البيع نظرًا إلى عاقبته من حيث وجوب الضمان ) ش: وفي بعض النسخ والبيع نظير الرهن ، يعني أنه يصير عند الهلاك قاضيًا دينه من مال الصغير ضامنًا له مثله ، وفي البيع كذلك ، فإنه يصير قاضيًا دينه من دين الصغير ضامنًا له مثله .

وإذا رهن الأب متاع الصغير من نفسه أو من ابن له صغيراً أو عبد له تاجر لا دين عليه جاز ، لأن الأب لوفور شفقته أنزل منزلة شخصين وأقيمت عبارته مقام عبارتين في هذا العقد كما في بيعه مال الصغير من نفسه فتولى طرفي العقد .ولو ارتهنه الوصي من نفسه أو من هذين ، أو رهن عيناً له من اليتيم بحق لليتيم عليه لم يجز ، لأنه وكيل محض ، والواحد لا يتولى طرفي العقد في الرهن ، كما لا يتولاهما في البيع وهو قاصر الشفقة ، فلا يعدل عن الحقيقة في حقه إلحاقاً

---

م: ( وإذا رهن الأب متاع الصغير من نفسه ) ش: أي رهن متاع الصبي بدين له من نفسه م: (أو من ابن له صغير ) ش: أي أو رهن من ابن آخر صغير متاع الصغير م: ( أو عبد ) ش: أي أو رهن من عبد م: ( له تاجر لا دين عليه جاز ) ش: أي لا دين على العبد التاجر ، قيد به ليكون هذا التصرف من الجانبين ، لأن العبد المديون يكون الولي منه كالأجنبي ، فيكون الرهن جائزاً بلا شبهة م: ( لأن الأب لوفور شفقته أنزل منزلة شخصين ) ش: يعني أنزل بمنزلة الصغير في جانب الصغير في تولي القبول منه ، وفي حق الإيجاب هو عاقل لنفسه ، بخلاف الوصي فإنه لقصور شفقته لم يعدله عن الحقيقة في عدم إنزال الشخص الواحد منزلة شخصين م: ( وأقيمت عبارته ) ش: أي عبارة الأب م: ( مقام عبارتين في هذا العقد كما في بيعه مال الصغير من نفسه ، فتولى طرفي العقد ) ش: وهما الإيجاب والقبول .

الأصل في هذا : أن الواحد لا يتولى طرفي العقد إلا الأب ، فإنه يتولى طرفي بيع مال اليتيم من نفسه ، وبيع مال نفسه من اليتيم استحساناً . والقياس أنه باطل ، وهو قول زفر ، وعند الشافعي يجوز أن يبيع من ولده ، ولا يجوز أن يشتري منه ، وإذا باع الوصي ماله من يتيم في حجره أو اشترى مال اليتيم لنفسه لم يصح عندهما على كل حال ، لأنه أجنبي .

وقال أبو حنيفة : لا يصح إلا بنفع ظاهر ، وهو أن يبيع ما يساوي درهمين بدرهم ، أو يشتري ما يساوي درهماً بدرهمين أو بدرهم ونصف ، وكذا ما يعد غبناً فاحشاً ، فإنه يعد نفعاً ظاهراً هنا ، كذا ذكر فخر الإسلام في « شرح الزيادات » .

م: ( ولو ارتهنه الوصي من نفسه ) ش: أي لو ارتهن الوصي متاع الصغير بدين للوصي على الصغير م: ( أو من هذين ) ش: أي لو ارتهن الوصي متاع الصغير بدين ابنه الصغير على الصغير اليتيم وعبد تاجر له م: ( أو رهن عيناً له ) ش: أي لليتيم م: ( من اليتيم بحق لليتيم عليه ) ش: أي على الوصي م: ( لم يجز ؛ لأنه وكيل محض ) ش: أي لأن الوصي وكيل محض فلا يباشر شيئاً فيه ضرر للصغير م: ( والواحد لا يتولى طرفي العقد في الرهن ، كما لا يتولاهما في البيع وهو) ش: أي الوصي م: ( قاصر الشفقة ، فلا يعدل عن الحقيقة ) ش: وهي جعل الواحد واحداً م: ( في حقه إلحاقاً

**له بالأب ، والرهن من ابنه الصغير وعبده التاجر الذي ليس عليه دين بمنزلة الرهن من نفسه ، بخلاف ابنه الكبير وأبيه وعبده الذي عليه دين ؛ لأنه لا ولاية له عليهم ، بخلاف الوكيل بالبيع إذا باع من هؤلاء ؛ لأنه متهم فيه ، ولا تهمة في الرهن لأن له حكمًا واحدًا. وإن استدان الوصي لليتيم في كسوته وطعامه فرهن به متاعًا لليتيم جاز ، لأن الاستدانة جائزة للحاجة والرهن يقع إيفاء للحق فيجوز . وكذلك لو اتجر لليتيم فارتهن أو رهن ، لأن الأولى له التجارة تثميرًا لمال اليتيم فلا يجد بدًا من الارتهان والرهن ؛ لأنه إيفاء واستيفاء . وإذا رهن الأب متاع الصغير فأدرك الابن ومات الأب**

---

له بالأب ) ش: أي لأجل إلحاق الوصي بالأب ، وهذا في حيز النفي والمعنى أن الوصي لا يلحق الأب في جواز تولي طرفي العقد ، لأنه قاصر الشفقة م: ( والرهن من ابنه الصغير ) ش: أي من ابن الوصي م: ( وعبده ) ش: أي ومن عبد الوصي م: ( التاجر الذي ليس عليه دين بمنزلة الرهن من نفسه ) ش: فلا يجوز ، كما لو رهن من نفسه .

م: ( بخلاف ابنه الكبير وأبيه وعبده الذي عليه دين ) ش: الضمائر كلها راجعة إلى الوصي حيث يجوز م: ( لأنه لا ولاية له عليهم ) ش: أي لا ولاية للوصي على الابن الكبير وابنه وعبده الذي عليه دين ، لأنه في كسبهم بمنزلة الأجنبي ، وهم أحق بالكسب منه .

م: ( بخلاف الوكيل بالبيع إذا باع من هؤلاء ) ش: المذكورين حيث لا يجوز م: ( لأنه ) ش: أي لأن الوكيل م: ( متهم فيه ) ش: أي في البيع من هؤلاء م: ( ولا تهمة في الرهن ؛ لأن له حكمًا واحدًا) ش: أي لأن الرهن حكمًا واحدًا ، وهوأنه مضمون بأقل من قيمته ومن الدين سواء رهنه عند هؤلاء أو عند الأجنبي كذا في « المبسوط » .

م: ( وإن استدان الوصي ) ش: من يعني وإن استقرض الوصي م: ( لليتيم في كسوته وطعامه فرهن به متاعًا لليتيم جاز ؛ لأن الاستدانة جائزة للحاجة ، والرهن يقع إيفاء للحق فيجوز ) ش: أي لأجله الإيفاء للحق فيجوز للوصي أن يوفي الحق الذي على الصغير من مال الصغير .

م: ( وكذلك ) ش: يجوز م: ( لو اتجر ) ش: الوصي م: ( لليتيم فارتهن أو رهن ؛ لأن الأولى له التجارة تثميرًا ) ش: أي لأجل التثمير م: ( لمال اليتيم فلا يجد بدًا ) ش: فلا يستغني م: ( من الارتهان والرهن ؛ لأنه إيفاء واستيفاء ) ش: أي لأن الرهن إيفاء للدين عند الرهن ، واستيفاء عند الارتهان .

م: ( وإذا رهن الأب متاع الصغير فأدرك الابن ومات الأب ) ش: قيد الموت اتفاقي ، إذ لا تأثير للموت ، لأنه إذا عقد الأب ثم بلغ الصبي ليس له نقض رهنه ، ذكر في «مبسوط شيخ الإسلام»

**ليس للابن أن يرده حتى يقضى الدين . لوقوعه لازمًا من جانبه ، إذ تصرف الأب بمنزلة تصرفه بنفسه بعد البلوغ لقيامه مقامه . ولو كان الأب رهنه لنفسه فقضاه الابن رجع به في مال الأب ، لأنه مضطر فيه لحاجته إلى إحياء ملكه ، فأشبه معير الرهن . وكذا إذا هلك قبل أن يفتكه ؛ لأن الأب يصير قاضيًا دينه لماله فله أن يرجع عليه .ولو رهنه بدين على نفسه وبدين على الصغير جاز لاشتماله على أمرين جائزين ، فإن هلك ضمن الأب حصته من ذلك للولد ، لايفائه دينه من ماله بهذا المقدار ، وكذلك الوصي ، وكذلك الجد أب الأب إذا لم يكن الأب أو وصى الأب .**

**ولو رهن الوصي متاعًا لليتيم في دين استدانه عليه وقبض المرتهن ثم استعاره الوصي**

---

و« شرح الطحاوي » ، وكذا ذكر الأب اتفاقي ، لأن حكم رهن الوصي كذلك م: ( **ليس للابن أن يرده حتى يقضي الدين** ) ش: وإنما أطلق رهن الأب ولم يذكر أن رهنه بدين نفسه أو بدين الصغير ، لأن الحكم واحد في الوجهين م: ( **لوقوعه لازمًا من جانبه ، إذ تصرف الأب بمنزلة تصرفه بنفسه بعد البلوغ لقيامه مقامه** ) ش: أي لقيام الأب مقام الصغير .

م: ( **ولو كان الأب رهنه لنفسه فقضاه الابن رجع به في مال الأب ؛ لأنه مضطر فيه لحاجته إلى إحياء ملكه ، فأشبه معير الرهن** ) ش: أي فأشبه الابن معير الرهن م: ( **وكذلك** ) ش: أي وكذلك يرجع م: ( **إذا هلك** ) ش: أي الرهن م: ( **قبل أن يفتكه** ) ش: أي قبل فكاك الرهن م: ( **لأن الأب يصير قاضيًا دينه لماله** ) ش: أي يصير قاضيًا دين نفسه من مالية مال الابن م: ( **فله أن يرجع عليه** ) ش: أي على الأب . م: ( **ولو رهنه** ) ش: أي ولو رهن الأب متاع ولده م: ( **بدين على نفسه وبدين على الصغير جاز لاشتماله على أمرين جائزين** ) ش: أراد بهما رهن الأب متاع الصغير بدين على نفسه وبدين على الصغير ، كذا قاله الأترازي .

وقال الأكمل : يريد به رهن الأب والوصي متاع الصغير لهذين على نفسه ورهنهما متاعه للدين على اليتيم ، وكذا قاله الكاكي ، م: ( **فإن هلك** ) ش: أي الرهن م: ( **ضمن الأب حصته** ) ش: أي حصة نفسه م: ( **من ذلك للولد لإيفائه دينه من ماله** ) ش: أي من مال الولد م: (**بهذا المقدار** ) ش: أي مقدار حصته .

م: ( **وكذلك الوصي** ) ش: أي وكذلك حكم الوصي إذا رهن متاع الصغير بدين على نفسه وبدين على الصغير م: ( **وكذلك الجد** ) ش: واحترز به عن أب الأم فإنه لا ولاية له أصلاً ، أي حكم الجد فيما ذكرنا لوجود أمرين ، أحدهما هو قوله م: ( **أب الأب ، إذا لم يكن الأب**) ش: والثاني عدم الوصي أشار إليه بقوله : م: ( **أو وصي الأب** ) ش: أي وإذا لم يكن وصي الأب .

م: ( **ولو رهن الوصي متاعًا لليتيم في دين استدانه عليه وقبض المرتهن ثم استعاره الوصي**

لحاجة اليتيم فضاع في يد الوصي فإنه خرج من الرهن وهلك من مال اليتيم ؛ لأن فعل الوصي كفعله بنفسه بعد البلوغ ؛ لأنه استعاره لحاجة الصبي والحكم فيه . هذا على ما نبينه إن شاء الله تعالى . والمال دين على الوصي ، معناه هو المطالب به ، ثم يرجع بذلك على الصبي ، لأنه غير متعد في هذه الاستعارة ، إذ هي لحاجة الصبي ، ولو استعاره لحاجة نفسه ضمنه للصبي ، لأنه متعد ، إذ ليس له ولاية الاستعمال في حاجة نفسه ، ولو غصبه الوصي بعدما رهنه فاستعمله لحاجة نفسه حتى هلك عنده فالوصي ضامن لقيمته ، لأنه متعد في حق المرتهن بالغصب والاستعمال ، وفي حق الصبي بالاستعمال في حاجة نفسه فيقضي به الدين إن كان قد حل . فإن كانت قيمته مثل الدين أداه إلى المرتهن ولا يرجع على اليتيم ، لأنه وجب لليتيم عليه مثل ما وجب على اليتيم فالتقيا قصاصًا .

---

لحاجة اليتيم فضاع في يد الوصي فإنه خرج من الرهن وهلك من مال اليتيم ؛ لأن فعل الوصي كفعله بنفسه بعد البلوغ ) ش: أي كفعل اليتيم بنفسه ، لأن رهن الوصي كرهن اليتيم واستعارته كاستعارته . ولو فعل ذلك اليتيم بنفسه بعد البلوغ ثم هلك الرهن لم يهلك على المرتهن ، فكذا هذا .

م: ( لأنه ) ش: أي لأن الوصي م: ( استعاره ) ش: أي الرهن م: ( لحاجة الصبي والحكم فيه . هذا ) ش: يعني ولو كان اليتيم بالغًا فرهن بنفسه ثم استعاره من المرتهن فهلك في يده لم يسقط الدين م: (على ما نبينه إن شاء الله تعالى ) ش: أشار به إلى ما ذكره بعد عدة أوراق في باب التصرف في الرهن عند قوله : وإذا ادعى المرتهن الرهن للراهن م: ( والمال دين على الوصي ) ش: أي مال المرتهن دين عليه م: ( معناه ) ش: أي معنى والمال دين على الوصي م: ( هو المطالب به ) ش: أي بالدين م: ( ثم يرجع ) ش: الوصي م: ( بذلك على الصبي ؛ لأنه غير متعد في هذه الاستعارة، إذ هي لحاجة الصبي ) ش: أي لأن الاستعارة كانت لمصلحة الصبي ، وإنه قضى دين الصبي فيرجع عليه .

م: ( ولو استعاره ) ش: أي ولو استعار الوصي الرهن م: ( لحاجة نفسه ضمنه ) ش: يعني إذا هلك في يده ضمنه م: ( للصبي لأنه متعد ، إذ ليس له ولاية الاستعمال في حاجة نفسه ) ش: أي لأنه لم يكن له ولاية استعمال في مال الصغير في حاجة نفسه ، فكان متعديًا فيضمن .م: ( ولو غصبه الوصي بعدما رهنه فاستعمله لحاجة نفسه حتى هلك عنده فالوصي ضامن لقيمته ؛ لأنه متعد في حق المرتهن بالغصب والاستعمال ، وفي حق الصبي ) ش: أي ولأنه متعد في حقه م: (بالاستعمال في حاجة نفسه فيقضي به الدين إن كان قد حل ) ش: أي الدين م: ( فإن كانت قيمته مثل الدين أداه إلى المرتهن ولا يرجع على اليتيم؛ لأنه وجب لليتيم عليه مثل ما وجب على اليتيم فالتقيا قصاصًا ) ش: يعني

وإن كانت قيمته أقل من الدين أدى قدر القيمة إلى المرتهن ، وأدى الزيادة من مال اليتيم ، لأن المضمون عليه قدر القيمة لا غير . وإن كانت قيمة الرهن أكثر من الدين أدى قدر الدين إلى المرتهن والفضل لليتيم ، وإن كان لم يحل الدين فالقيمة رهن ، لأنه ضامن للمرتهن بتفويت حقه المحترم ، فتكون رهنًا عنده ، ثم إذا حل الأجل كان الجواب على التفصيل الذي فصلناه . ولو أنه غصبه واستعمله لحاجة الصغير حتى هلك في يده يضمنه لحق المرتهن ولا يضمنه لحق الصغير، لأن استعماله لحاجة الصغير ليس بتعد ، وكذا الأخذ لأن له ولاية أخذ مال اليتيم ، ولهذا قال في كتاب الإقرار :إذا أقر الأب أو الوصي بغصب مال الصغير لا يلزمه شيء ؛ لأنه لا يتصور غصبه لما أن له ولاية الأخذ ، فإذا هلك في يده يضمنه للمرتهن يأخذه بدينه إن كان قد حل

---

أن الوصي وجب عليه باستعمال مال اليتيم في حاجة نفسه لليتيم كما وجب على اليتيم للوصي بقضاء الوصي دين اليتيم ، فصار آخر الدينين قصاصًا عن الأول .

م: ( وإن كانت قيمته أقل من الدين أدى قدر القيمة إلى المرتهن ) ش: قال الكاكي : قوله أدى قدر الدين إلى المرتهن . وفي بعض النسخ :أدى قدر القيمة ، وهذا سهو وقع من الكاتب ، وهذا ظاهر لا خفاء لأحد أن حق المرتهن بقدر الدين لا قيمة الرهن ، فكان الصحيح ما أثبته في المتن ، وكذلك قاله الأترازي ، وفي نسخة شيخي العلاء - رحمه الله - : أن مثل ما قالا أدى قدر الدين .

وفي نسخة العرف وقع السهو ، والعمدة على ما قالوا ، م: ( وأدى الزيادة من مال اليتيم ، لأن المضمون عليه قدر القيمة لا غير . وإن كانت قيمة الرهن أكثر من الدين أدى قدر الدين إلى المرتهن والفضل ) ش: أي أدى الفضل م: ( لليتيم وإن كان لم يحل الدين فالقيمة رهن ) ش: لأنها تقوم مقام الرهن م: ( لأنه ضامن للمرتهن بتفويت حقه المحترم ، فتكون رهنًا عنده ) ش: أي عند المرتهن م: ( ثم إذا حل الأجل كان الجواب على التفصيل الذي فصلناه ) ش: أراد به قوله فإن كانت قيمته مثل الدين ، إلى آخره .

م: ( ولو أنه غصبه واستعمله لحاجة الصغير حتى هلك في يده يضمنه لحق المرتهن ولا يضمنه لحق الصغير؛ لأن استعماله لحاجة الصغير ليس بتعد ، وكذا الأخذ ) ش: أي وكذا حكم أخذ الوصي الرهن من المرتهن مثل ما ذكر م: ( لأن له ) ش: أي للوصي م: ( ولاية أخذ مال اليتيم ، ولهذا ) ش: أي ولأجل كونه ولاية الأخذ م: ( قال في كتاب الإقرار : إذا أقر الأب أو الوصي بغصب مال الصغير لا يلزمه شيء ؛ لأنه لا يتصور غصبه لما أن له ولاية الأخذ ، فإذا هلك في يده يضمنه للمرتهن يأخذه بدينه ) ش: أي يأخذه المرتهن ما تضمنه الوصي بمقابلة دينه م: ( إن كان قد حل ) ش: أي الدين م:

ويرجع الوصي على الصغير ؛ لأنه ليس بمعتد ، بل هو عامل له ، وإن كان لم يحل يكون رهنًا عند المرتهن ، ثم إذا حل الدين يأخذ دينه منه ويرجع الوصي على الصبي بذلك لما ذكرنا . قال : ويجوز رهن الدراهم والدنانير والمكيل والموزون ، لأنه يتحقق الاستيفاء منه ، فكان محلاً للرهن. فإن رهنت بجنسها فهلكت هلكت بمثلها من الدين وإن اختلفا في الجودة ، لأنه لا معتبر بالجودة عند المقابلة بجنسها ، وهذا عند أبي حنيفة -رحمه الله- ؛ لأن عنده يصير مستوفيًا باعتبار الوزن دون القيمة ، وعندهما يضمن القيمة من خلاف جنسه ، ويكون رهنًا مكانه . وفي « الجامع الصغير » : فإن رهن إبريق فضة وزنه عشرة بعشرة فضاع فهو بما فيه ، قال -رضي الله عنه- : معناه أن تكون قيمته مثل وزنه أو أكثر ، هذا الجواب في الوجهين بالاتفاق ،

---

(ويرجع الوصي على الصغير ؛ لأنه ليس بمعتد ، بل هو عامل له ) .

م: ( وإن كان ) ش: أي الدين م: ( لم يحل يكون رهنًا ) ش: أي تكون القيمة رهنًا م: ( عند المرتهن ، ثم إذا حل الدين يأخذ دينه منه ) ش: أي من القيمة م: ( ويرجع الوصي على الصبي بذلك ) ش: أي بما أخذ المرتهن م: ( لما ذكرنا ) ش: أشار به إلى قوله لأنه ليس بتعد بل هو عامل له .

م: ( قال ) ش: أي القدوري : م: ( ويجوز رهن الدراهم والدنانير والمكيل والموزون ؛ لأنه يتحقق الاستيفاء منه ) ش: أي من رهن هذه الأشياء م: ( فكان ) ش: أي حل كل واحد من هذه الأشياء م: (محلاً للرهن ، فإن رهنت ) ش: أي هذه الأشياء م: ( بجنسها فهلكت هلكت بمثلها من الدين وإن اختلفا في الجودة ، لأنه لا معتبر بالجودة عند المقابلة بجنسها ) ش: لأن الجودة لا قيمة لها إذا لاقت جنسها فيما يجري فيه الربا .

م: ( وهذا ) ش: أي المذكور م: ( عند أبي حنيفة - رحمه الله - ؛ لأن عنده ) ش: أي عند أبي حنيفة : م: ( يصير ) ش: أي المرتهن م: ( مستوفيًا باعتبار الوزن دون القيمة ، وعندهما يضمن القيمة من خلاف جنسه ، ويكون رهنًا مكانه ) .

م: ( وفي « الجامع الصغير » : فإن رهن إبريق فضة وزنه عشرة بعشرة فضاع فهو بما فيه ) ش: صورته في « الجامع » قال محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة في رجل عليه عشرة دراهم لرجل فرهنه بها إبريق فضة قيمته عشرة دراهم فضاع ، قال : هو بما فيه .

م: ( قال- رضي الله عنه- ) ش: أي المصنف - رحمه الله - : م: ( معناه ) ش: أي معنى قوله هو بما فيه م: ( أن تكون قيمته مثل وزنه أو أكثر ) ش: فإن كان مثله فلا يشكل ، لأنه لا ربا فيه ولا ضرر ، وإن كان أكثر فكذلك عندهم جميعًا ، أشار إليه بقوله م: ( هذا الجواب ) ش: أي قوله هو بما فيه م: ( في الوجهين بالاتفاق ) ش: وأراد بالوجهين ما كانت قيمته مثل وزنه أو أكثر على ما

**لأن الاستيفاء عنده باعتبار الوزن ، وعندهما باعتبار القيمة ، وهي مثل الدين في الفصل الأول وزيادة عليه في الثاني فيصير بقدر الدين مستوفيًا . فإن كانت قيمته أقل من الدين فهو على الخلاف المذكور . لهما : أنه لا وجه إلى الاستيفاء بالوزن لما فيه من الضرر بالمرتهن ولا إلى اعتبار القيمة ؛ لأنه يؤدي إلى الربا فصرنا إلى التضمين بخلاف الجنس لينتقض القبض ويجعل مكانه ثم يتملكه . وله : أن الجودة ساقطة العبرة في الأموال الربوية عند المقابلة بجنسها واستيفاء الجيد بالرديء جائز ، كما إذا تجوز به ،**

---

ذكره في الكتاب ، وفي بعض النسخ : « في الفصلين » .

م: ( **لأن الاستيفاء عنده** ) ش: أي عند أبي حنيفة - رحمه الله - م: ( **باعتبار الوزن ، وعندهما باعتبار القيمة ، وهي مثل الدين في الفصل الأول وزيادة عليه في الثاني فيصير** ) ش: أي على الدين م: (**بقدر الدين مستوفيًا** ) ش: وتسقط الزيادة لكونه أمانة م: ( **فإن كانت قيمته أقل من الدين فهو على الخلاف المذكور** ) ش: يعني عند أبي حنيفة : يهلك بالدين ، وعندهما : يضمن القيمة من خلاف جنسه .

م: ( **لهما** ) ش: أي لأبي يوسف ومحمد م: ( **أنه لا وجه إلى الاستيفاء بالوزن لما فيه من الضرر بالمرتهن** ) ش: وهو إسقاط حقه في الجودة م: ( **ولا** ) ش: أي ولا وجه أيضًا م: ( **إلى اعتبار القيمة ؛ لأنه يؤدي إلى الربا فصرنا إلى التضمين بخلاف الجنس لينتقض القبض** ) ش: أي قبض المرتهن في قيمة الهالك م: ( **ويجعل مكانه** ) ش: أي ويجعل قيمة الإبريق مكان الإبريق رهنًا ، وقال تاج الشريعة : أي يجعل الضمان مكان الهالك م: ( **ثم يتملكه** ) ش: أي يتملك الراهن الرهن الذي جعل مكان الرهن الأول ، كذا فسره الأكمل .

وقال الأترازي : ثم يتملك الراهن تلك القيمة ، ويرجع المرتهن عليه بدينه ، أويتملك المرتهن الإبريق الذي ضاع فضمنه ، لأنه أدى بدله ، وهذا وجه عندي . وقال الكاكي : وما ذكر في بعض الحواشي : ثم يتملكه - أي المرتهن - غير صحيح ، لأن تملك المرتهن لا يخلو ، إما أن يجعل ذلك المضمون مكان الرهن الأول ثم يتملكه المرتهن أو يتملكه قبل أن يجعل رهنًا مكان الأول ، فإن جعله رهنًا ثم يتملكه لا يصح ، لأن ذلك حكم جاهلي ، وإن تملكه قبل جعله رهنًا كان مخالفًا لجميع الروايات من « مبسوط شيخ الإسلام » و « شروح الجامع » .

م: ( **وله** ) ش: أي ولأبي حنيفة : م: ( **أن الجودة ساقطة العبرة في الأموال الربوية عند المقابلة بجنسها واستيفاء الجيد بالرديء جائز ، كما إذا تجوز به** ) ش: قال الكاكي : هذا وقع في النسخ ، ولكن الأصح أن يقال : استيفاء الرديء بالجيد جائز ، لأن الاستدلال بقوله «كما إذا تجوز به » يعني في بدل الصرف والسلم ، أن الأصح ما قلنا ، لأن التجوز يستعمل فيما إذا أخذ الرديء

**وقد حصل الاستيفاء بالإجماع ، ولهذا يحتاج إلى نقضه ، ولا يمكن نقضه بإيجاب الضمان ؛ لأنه لا بد له من مطالب ومطالب ، وكذا الإنسان لا يضمن ملك نفسه ، ويتعذر التضمين بتعذر النقض ، وقيل : هذه فريعة ما إذا استوفى الزيوف مكان الجيد فهلكت . ثم**

---

مكان الجيد ، ولأن في جواز استيفاء الجيد بالرديء لا شبهة لأحد فيه فلا يحتاج إلى الاستدلال بشيء آخر ، ولأن وضع المسألة فيما إذا استوفى المرتهن بعشرة قيمة إبريق هي أقل من العشرة لروايته ، فكان المرتهن مستوفيًا الرديء بمقابلة جيده .

وقال الأترازي : وصوابه أن يقال : واستيفاء الرديء بالجيد جائز بدلالة السياق، أما الأول : فإن المسألة في استيفاء الإبريق الذي قيمته أقل من عشرة له ذاته بالعشرة الجيدة . وأما الثاني : فلأن قوله « تجوز به » دليل على ذلك ، لأن التجوز يستعمل في المسامحة في الاستيفاء ، وإنما المسامحة في استيفاء الرديء بالجيد ، ولا حاجة إلى المسامحة في عكسه ، انتهى .

قلت : الذي سبق بهذا صاحب « النهاية » ، ونقل عن الأكمل مثل ما ذكرنا ، ثم قال : وأولى أن ما في النسخ حق ولم أدر ما وجه ذلك .

م: ( **وقد حصل الاستيفاء بالإجماع** ) ش: لأن المرتهن متى يصير مستوفيًا بالهلاك فقد رضي بوقوعه استيفاء ، فكأنه رضي بدون حقه ، وصار كما لو استوفى الرديء مكان الجيد وهو عالم، كذا في « المبسوط » .

م: ( **ولهذا يحتاج إلى نقضة** ) ش: أي ولأجل حصول الاستيفاء بالهلاك يحتاج إلى نقضه والغرض عدمه ، وأشار إليه بقوله : م: ( **ولا يمكن نقضه بإيجاب الضمان** ) ش: بيانه أن الاستيفاء لا يرتفع إلا بنقض الاستيفاء يرد الرهن إلى الراهن ، فلم يوجد النقض بالرد ، ولا يمكن نقضه بالضمان ، لأنه تعذر ، وهو معنى قوله م: ( **لأنه لابد له** ) ش: أي للضمان م: ( **من مطالب** ) ش: بكسر اللام م: ( **ومطالب** ) ش: بفتح اللام ، ولا يمكنه تحقيق هذا المعنى في الشخص الواحد للتنافي توضيحه المطالب - بكسر اللام - لا يخلو إما أن يكون الراهن أو المرتهن لا سبيل إلى الأول لكونه متعينًا في طلبه ما يضره ، ولا المرتهن ، لأنه يطالب - بفتح اللام - ، فلا يكون مطالبًا - بكسر اللام .

م: ( **وكذا الإنسان** ) ش: دليل آخر م: ( **لا يضمن ملك نفسه** ) ش: لأن الإنسان إنما يضمن لأجل غيره وضمان المرتهن ، هذا لأجل نفسه ، ولا نظير له في الشرع فلم يستقم القول به م: (**ويتعذر التضمين بتعذر النقض** ) ش: فيتقرر الاستيفاء .

م: ( **وقيل : هذه** ) ش: أي هذه المسألة م: ( **فريعة ما إذا استوفى الزيوف مكان الجياد فهلكت ثم**

علم بالزيافة يمنع الاستيفاء ، وهو معروف ، غير أن البناء لا يصح على ما هو المشهور؛ لأن محمدًا فيها مع أبي حنيفة -رحمه الله- ، وفي هذا مع أبي يوسف -رحمه الله- ، والفرق لمحمد -رحمه الله- أنه قبض الزيوف ليستوفي من عينها ، والزيافة لا تمنع الاستيفاء وقد تم بالهلاك وقبض الرهن ليستوفى من محل آخر ، فلا بد من نقض القبض ، وقد أمكن عنده بالتضمين . ولو انكسر الإبريق ففي الوجه الأول ، وهو ما إذا كانت قيمته مثل وزنه عند أبي حنيفة وأبي يوسف -رحمهما الله- : لا يجبرعلى الفكاك ، لأنه

---

علم بالزيافة يمنع الاستيفاء) ش: وجه كونه فرعًا أن المرتهن يصمد مستوفيًا حكمًا بهلاك الرهن ، فيعتبر بما لو استوفى حقيقة كما في هذه المسألة حقيقة ، ولا يكون نقض استيفائه حقيقة ، فكذا فيما نحن فيه م: ( وهو معروف ) ش: أي حكم استيفاء الديون عن الجياد معروف م: ( غير أن البناء) ش: أي بناء هذه المسألة ، على مسألة قبض الدين زيفًا مكان الجيد م: ( لا يصح على ما هو المشهور) ش: من الرواية م: ( لأن محمدًا فيها مع أبي حنيفة - رحمه الله - ) ش: على ما قيل : إن عيسى بن أبان روى : أن محمدًا مع أبي يوسف في تلك فلا يصح البناء .

والحاصل : أنه لو كانت هذه المسألة بناء على تلك المكان قول محمد هنا مثل ما كان ثمة ، وليس كذلك ، لأن محمدًا ثمة مع أبي حنيفة ، وهنا مع أبي يوسف ، وهو معنى قوله « لأن محمدًا هنا مع أبي حنيفة» ، م: ( وفي هذا مع أبي يوسف -رحمه الله- ) ش: فإذا كان كذلك لم يصح البناء بأن تكون هذه المسألة ابتدائية .

م: ( والفرق لمحمد - رحمه الله -) ش: يعني على تقدير أن تكون هذه المسألة بناء على تلك المسألة م: ( أنه) ش: أى أن رب الدين م: ( قبض الزيوف ليستوفي ) ش: أي دينه م: ( من عينها ) ش: أي يكون عينها قدام ماله من الدين عليه م: ( والزيافة لا تمنع الاستيفاء ) ش: فكان الدين من جنس حقه م: ( وقد تم ) ش: أي الاستيفاء م: ( بالهلاك ) ش: أي الرهن .

وفي مسألة الرهن : ما قبض الرهن ليستوفي حقه من عين الرهن ، بل قبضه وثيقة حتى يستوفي حقه من غير الرهن ، وهو معنى قوله م: ( وقبض الرهن ليستوفي من محل آخر ) ش: يعني من غيرالرهن ، فإذا كان كذلك م: ( فلابد من نقض القبض ، وقد أمكن ) ش: أي نقض القبض م: ( عنده ) ش: أي عند محمد - رحمه الله - م: ( بالتضمين ) ش: أي بتضمين المرتهن .

م: ( ولو انكسر الإبريق ) ش: يعني هذا الذي ذكرنا فيما إذا هلك الرهن ، أما إذا انكسر م: (ففي الوجه الأول ، وهو ما إذا كانت قيمته ) ش: أي قيمة الإبريق الرهن م: ( مثل وزنه عند أبي حنيفة وأبي يوسف -رحمهما الله- لا يجبر على الفكاك ) ش: أي لا يجبر الراهن على فك الرهن م: ( لأنه

لا وجه إلى أن يذهب شيء من الدين ؛ لأنه يصير قاضيًا دينه بالجودة على الانفراد ، ولا إلى أن يفتكه مع النقصان لما فيه من الضرر فخيرناه إن شاء أفتكه بما فيه ، وإن شاء ضمنه قيمته من جنسه أو خلاف جنسه، وتكون رهنًا عند المرتهن والمكسور للمرتهن بالضمان ، وعند محمد - رحمه الله- إن شاء أفتكه ناقصًا ، وإن شاء جعله بالدين اعتبارًا لحالة الانكسار بحالة الهلاك وهذا لأنه لما تعذر الفكاك مجانًا صار بمنزلة الهلاك ، وفي الهلاك الحقيقي مضمون بالدين بالإجماع ، فكذا فيما هو في معناه . قلنا : الاستيفاء عند الهلاك بالمالية ، وطريقه أن يكون مضمونًا بالقيمة ، ثم تقع المقاصة . وفي جعله بالدين إغلاق الرهن ،

---

لا وجه إلى أن يذهب شيء من الدين؛ لأنه ) ش: أي لأن المرتهن م: ( يصير قاضيًا دينه بالجودة على الانفراد) ش: فإنه لم ينقض عن الدين إلا في مقابلة ما فات من جودة الإبريق بالكسر ، وذلك ربًا .

م: ( ولا إلى أن يفتكه مع النقصان ) ش: أي ولا أيضًا إلى أن يمسك الراهن الرهن مع النقصان م: ( لما فيه من الضرر ) ش: بالراهن ، لأن المرتهن قبض الرهن سليمًا من العيب ، وبالانكسار صار معيبًا ، فيصل إليه حقه ناقصًا إذا لم يسقط شيء من دينه ، وذلك ضرر به لا محالة ، فإذا كان كذلك م: ( فخيرناه ) ش: أي الراهن م: ( إن شاء أفتكه بما فيه ) ش: أي بالدين الذي في الكسور ، يعني : انّفَكّ الراهن الإبريق المنكسر ناقصًا لما هو بالدين الذي هو مرهون فيه يعني بجميع الدين .

م: ( وإن شاء ضمنه قيمته ) ش: أي المرتهن م: ( من جنسه أو خلاف جنسه ) ش: أي خلاف جنسه مصنوعًا م: ( وتكون رهنًا عند المرتهن والمكسور للمرتهن بالضمان ) ش: وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف ، م: ( وعند محمد - رحمه الله -: إن شاء أفتكه ناقصًا ، وإن شاء جعله بالدين اعتبارًا لحالة الانكسار بحالة الهلاك ) ش: فثمة مضمون بالدين لا بالقيمة بالإجماع ، فكذا هنا .

م: ( وهذا لأنه لما تعذر الفكاك مجانًا ) ش: يعني لما تقدم أنه لا وجه إلا أن يذهب - يعني: من الدين - ، ولا أن يفتكه من النقصان ، بقي أن يفتكه مجانًا ، وهو متعذر ، فإذا كان كذلك م: (صار بمنزلة الهلاك ) ش: في تعذر الهلاك ، وهو متعذر ، فإذا كان كذلك م: ( وفي الهلاك الحقيقي مضمون بالدين بالإجماع ، فكذا فيما هو في معناه ) ش: أي في معنى الانفكاك الحقيقي .

م: ( قلنا : الاستيفاء عند الهلاك ) ش: أي عند هلاك الرهن م: ( بالمالية ) ش: وكل ما استوفى عند الهلاك بالمالية له طريقه م: ( وطريقه أن يكون مضمونًا بالقيمة ) ش: لفوات عينه م: ( ثم تقع المقاصة ) ش: بين الدينين يعني ما له وما عليه ، وهو مشروع م: ( وفي جعله بالدين ) ش: أى وفي جعل الرهن مضمونًا بالدين حال قيامه م: ( إغلاق الرهن ) ش: وهو الإجناس الكلي بأن يصير

**وهو حكم جاهلي ، فكان التضمين بالقيمة أولى . وفي الوجه الثالث : وهو ما إذا كانت قيمته أقل من وزنه ثمانية يضمن قيمته جيداً من خلاف جنسه أو رديئًا من جنسه ، وتكون رهنًا عنده ، وهذا بالاتفاق ، أما عندهما فظاهر ، وكذلك عند محمد -رحمه الله -؛ لأنه يعتبر حالة الانكسار بحالة الهلاك ، والهلاك عنده بالقيمة . وفي الوجه الثاني : وهو ما إذا كانت قيمته أكثر من وزنه اثني عشر عند أبي حنيفة -رحمه الله- : يضمن جميع قيمته ، وتكون رهنًا عنده ؛ لأن العبرة للوزن عنده لا للجودة والرداءة ، فإن كان باعتبار الوزن كله مضمونًا يجعل كله مضمونًا ، وإن كان بعضه فبعضه ، وهذا لأن**

---

الرهن مملوكًا للمرتهن .

م: ( **وهو حكم جاهلي** ) ش: مردود في الشرع ، لقوله عليه السلام : « **لا يغلق الرهن**»، ولو جعلناه مضمونًا بالقيمة لا يؤدي إلى غلوق الرهن لانتقال حكم الرهن إلى مثله ، فإذا كان كذلك م: ( **فكان التضمين بالقيمة أولى** ) ش: وفي هذه العبارة تسامح ، والحق أن يقال : فكان التضمين بالقيمة واجبًا أو صوابًا أو الصحيح أو ما شاء كل ذلك .

م: ( **وفي الوجه الثالث : وهو ما إذا كانت قيمته أقل من وزنه ثمانية** ) ش: بأن يكون الوزن عشرة كالدين وقيمته ثانية ، وإنما قدم الوجه الثالث على الوجه الثاني لأنه له مناسبة بالوجه الأول من جهة أنهما قالا : هو ما يصلح أن يكون مضمونًا بالقيمة فيما إذا كان وزنه وقيمته سواء ، كما إذا كانت قيمته أقل من وزنه م: ( **يضمن قيمته جيداً من خلاف جنسه أو رديئًا من جنسه وتكون رهنًا عنده**) ش: أي عند المرتهن م: ( **وهذا** ) ش: أي المذكور م: ( **بالاتفاق** ) ش: بين أصحابنا الثلاثة .

م: ( **أما عندهما** ) ش: أي عند أبي حنيفة وأبي يوسف : م: ( **فظاهر** ) ش: كما إذا كانت قيمته مثل وزنه في حال الانكسار م: ( **وكذلك عند محمد -رحمه الله- ؛ لأنه يعتبر حالة الانكسار بحالة الهلاك ، والهلاك عنده بالقيمة** ) ش: يعني في هذا الفصل ، وهو ما إذا كانت قيمة الإبريق أقل من وزنه لا بالدين ، فكذا الانكسار .

م: ( **وفي الوجه الثاني : وهو ما إذا كانت قيمته أكثر من وزنه اثني عشر** ) ش: لجودة صناعته فيه م: ( **عند أبي حنيفة -رحمه الله- يضمن جميع قيمته وتكون رهنًا عنده ؛ لأن العبرة** ) ش: في الأموال الربوية م: ( **للوزن عنده** ) ش: أي عند أبي حنيفة م: ( **لا للجودة والرداءة ، فإن كان** ) ش: أي الرهن م: (**باعتبار الوزن كله مضمونًا يجعل كله مضمونًا** ) ش: كما إذا وزن الرهن مثل وزن الدين جعل الرهن كله مضمونًا من حيث القيمة م: ( **وإن كان بعضه فبعضه** ) ش: أي وإن كان بعضه مضمونًا كما إذا كان وزن الرهن أكثر من وزن الدين فبعضه مضمون ، وهو مقدار الدين لا الزائد عليه ، وتنقسم الجودة على المضمون ، ولأن حصة المضمون مضمونة ، وغيرها أمانة . م: ( **وهذا لأن**

الجودة تابعة للذات ، ومتى صار الأصل مضموناً استحال أن يكون التابع أمانة . وعند أبي يوسف -رحمه الله- : يضمن خمسة أسداس قيمته ، ويكون خمسة أسداس الإبريق له بالضمان وسدسه يفرز حتى لا يبقى الرهن شائعًا ، ويكون مع قيمته خمسة أسداس المكسور رهنًا، فعنده تعتبر الجودة والرداءة ، وتجعل زيادة القيمة كزيادة الوزن كأن وزنه اثنا عشر، وهذا لأن الجودة متقومة في ذاتها حتى تعتبر عند المقابلة بخلاف جنسها وفي تصرف المريض وإن كانت لا تعتبر عند المقابلة بجنسها سمعًا فأمكن اعتبارها .

---

الجودة تابعة للذات ، ومتى صار الأصل مضمونًا استحال أن يكون التابع أمانة ) ش: لا يخالف الأصل م: ( وعند أبي يوسف -رحمه الله- : يضمن خمسة أسداس قيمته، ويكون خمسة أسداس الإبريق له بالضمان وسدسه ) ش: أي سدس المنكسر م: ( يفرز حتى لا يبقى الرهن شائعًا) ش: بطرءان الشيوع، فإن الطارئ [ . . . ] لأنه فيه كالمقارن .

م: ( ويكون مع قيمته خمسة أسداس المكسور رهنًا ، فعنده ) ش: أي فعند أبي يوسف م: ( تعتبر الجودة والرداءة ، وتجعل زيادة القيمة كزيادة الوزن كأن وزنه اثنا عشر ، وهذا لأن الجودة متقومة في ذاتها حتى تعتبر عند المقابلة بخلاف جنسها وفي تصرف المريض ) ش: مرض الموت ، فإنه إذا باع قلبًا وزنه عشرة وقيمته عشرون بعشرة لم يسلم للمشتري ويعتبر خروجه من الثلث ، كما لو تبرع من العين .

م: ( وإن كانت لا تعتبر عند المقابلة بجنسها ) ش: كلمة إن واصلاً إليه بقوله م: ( سمعًا ) ش: أي من حيث السماع من الشارع ، وهو قوله : جيدها ورديئها سواء م: ( فأمكن اعتبارها ) ش: يعني اعتبار الجودة ، لأن زيادة القيمة بالجودة كالزيادة في الوزن ، فأمكن اعتبارها ، وسدسه أمانة ، فالمعتبر بالانكسار فيما هو مضمونة تعتبر ، وحالة الانكسار ليست بحالة الاستيفاء عنده أيضًا ، فيضمن قيمته خمسة أسداسه من خلاف جنسه ، وطريق معرفته خمسة أسداس الوزن أن ينفصل من الوزن الذي هو عشرة سدسه وهو درهم وثلثا درهم يبقى خمسة أسداسه وهي ثمانية دراهم وثلث درهم ، وذلك لأن العشرة ستة أسداس ، فيكون خمسة أسداس الإبريق عشرة . وفي بيان قول : محمد نوع طول يعرف في موضعه من « المبسوط » و« الزيادات » مع جميع شعبها وشعبها ستة وعشرون فصلاً ، ونذكر أولاً أصولاً في هذا الباب :

منها : أنه إذا رهن فضة من فضة ، أو ذهب بذهب ، أو حنطة بحنطة ، أو شعيراً بشعير ، فهلك الرهن وقيمته بمثل الدين وقدره كقدره هلك بالدين في قولهم جميعًا ، وإذا كانت قيمته أكثر من قيمة الدين وقدره مثل وزن الدين هلك بالدين في قولهم ، وإن كانت قيمته أقل من قيمة الدين فهلك ذهب بالدين عند أبي حنيفة .

وقالا : يقوم المرتهن بمثله إن كان له مثل قيمته إن لم يكن له مثله من غير جنسه ، ويرجع بالدين . وإذا دخل في الرهن نقص بغير فعل المرتهن فقد ذكر في « الأصل » عند أبي حنيفة أنه يضمن قيمته ، فيكون رهنًا ، وإن كان وزنه أكثر من الدين ضمن بقدر الدين .

وروى ابن سماعة عن أبي يوسف عن أبي حنيفة في « الإملاء » وفي «نوادره» : أنه لا ضمان على المرتهن ، ويقال للراهن : هات الدين كله وخذ الرهن . وكذلك روي عن ابن الزبير عن أبي يوسف عن أبي حنيفة والحسن بن زياد عن أبي حنيفة ، وقال محمد في « الزيادات » : هو قياس قول أبي حنيفة ، وقال أبو يوسف ومحمد : إذا كانت قيمته مثل الدين ضمنه المرتهن .

وإن كانت قيمته أكثر من الدين ووزنه كوزن الدين فقد اختلفت الروايات عن أبي يوسف، فروى محمد عنه : أنه يضمن منه مقدار المضمون من القيمة . وروى بشر عنه : أنه يضمن قيمته . وقال محمد - رحمه الله - : في الرهن إذا دخله عيب وجودته مثل الدين أو أكثر : أن للراهن أن يتركه على المرتهن بدينه ، ومنع أبو حنيفة وأبو يوسف ذلك .

وإذا ثبتت هذه الأصول قلنا : لا يخلو إما أن يكون وزن الرهن مثل الدين أو أقل أوأكثر ، فإن كان مثل الدين فلا يخلو إما أن يكون مثله في الجودة ، أو دون ، أوأجود، وإن كان وزنه أكثر من الدين فلا يخلو إما أن يكون قيمته أكثر من وزنه، أو مثل وزنه ، أو أقل من وزنه ومثل الدين ، أو أقل من وزنه وأقل من الدين ، أو أقل من وزنه من الدين ، أو أكثر من الدين فهذه ثلاثة عشر فصلاً ، كل واحد منها لا يخلو الرهن فيه من هلاك أو نقص ، فذلك ستة وعشرون فصلاً .

وبيان هذه الفصول : أنه إذا كان وزن الرهن مثل الدين ، وقيمته كذلك هو أن يكون الدين عشرة ووزن الرهن عشرة ، وقيمته عشرة فلا يخلو إما أن يهلك أو ينكسر ، فإن هلك هلك بالدين في قولهم جميعًا، وإن انكسر ضمن قيمته بالانكسار في إحدى الروايتين عن أبي حنيفة، وهو قول أبي يوسف .

وقال محمد : للراهن أن يملكه بدينه ، وإن كان وزنه مثل الدين وقيمته أقل ، وهو أن يكون ثمانية ، فإن هلك هلك بالدين ، وعند أبي حنيفة وعندهما : يضمن قيمته من الذهب ويرجع بدينه ، وإن انكسر ضمن قيمته عند أبي حنيفة في رواية ، وهو قول أبي يوسف ، ولا يمكن التمليك عند محمد ، لأنه أدون من حق المرتهن إلا أن يرضى المرتهن بذلك، وإذا كانت قيمته أكثر من الوزن مثل أن يكون اثني عشر ، فإن هلك هلك بالدين عند أبي حنيفة ؛ لأن الجودة لا قيمة لها عنده . وعند محمد : أن الجودة لا اعتبار بها ها هنا ، لأنها فاضلة عن الدين

فهو أمانة ، وأما على قول أبي يوسف فالجودة مضمونة كالوزن فقد قيل على قوله : يهلك خمسة أسداسه بالدين ، وسدسه بالأمانة ، وقيل على قوله يضمن المرتهن خمسة أسداس انقلب من الذهب، ويرجع بدينه حتى لا يؤدي ذلك إلى الربا ، وأما إذا انكسر فله ثلاثة أحوال إما أن يذهب بالانكسار بعض الجودة فبقي قيمته أحد عشر ، وكل الجودة فتبقى قيمته عشرة أو أكثر من الجودة فتبقى قيمته ثمانية ، ففي جميع الأحوال عند أبي حنيفة يضمن جميعه .

وعند أبي يوسف - رحمه الله - في رواية : يضمن خمسة أسداسه ، وفي رواية : يضمن جميعه . وعند أبي يوسف في رواية : يضمن جميعه ، وعند محمد - رحمه الله- : إن نقص من القيمة درهم ، أو درهمان ، ولا ضمان على المرتهن ويفكه الراهن بجميع دينه . وقد قيل على قوله : له أن يضمنه ، وإن كان الدين عشرة والوزن ثمانية فإن كانت قيمته أقل من وزنه مثل أن يكون ستة ، فإن هلك هلك بثمانية عند أبي حنيفة . وعندهما يقوم قيمته من الذهب ويرجع بدينه ، وإن انكسر ضمن قيمته عند أبي حنيفة -رحمه الله - وعندهما يقوم قيمته من الذهب ، وعند محمد لا يجزه في التمليك فلابد من التضمين على قوله ، وإن كانت قيمته مثل وزنه فهلك هلك بمثل وزنه في قولهم : وإن انكسر ضمن عندهما . وعند محمد : له أن يملكه بثمانية من الدين لأنه مثلها في الوزن والجودة .

وإن كانت قيمته أكثر من وزنه وأقل من الدين مثل أن يكون تسعة هلك بثمانية عند أبي حنيفة ، وعندهما يضمن قيمته . وإن انكسر ضمن قيمته في قولهم . وإن كانت قيمته مثل الدين وهو أن يكون عشرة فالكلام في الهلاك والانكسار كالكلام فيه إذا كانت قيمته تسعة ، وإن كانت قيمته أكثر من الدين وهو أن يكون اثني عشر، فإن هلك هلك بثمانية عند أبي حنيفة، وعند أبي يوسف - رحمه الله - : يضمن خمسة أسداسه ، وقد قيل : يهلك خمسة أسداسه بالدين .

وإن كان أقل من الدين وزنًا . وقد قيل عنه : إنه يضمن قيمته خمسة أسداسه من الذهب ويرجع بدينه على الراهن حتى لا يؤدي إلى الربا . وإن انكسر فجميعه مضمون عند أبي حنيفة، وأبي يوسف يضمن خمسة أسداسه . وعند محمد : إن نقص بالانكسار درهم أو درهمان لم يضمن . وإن نقص أكثر من ذلك ضمن ، إلا أن يختار تمليكه بدينه وإسقاط الجودة. وإذا كان وزنه أكثر من الدين ، وهو أن يكون اثني عشر ، فإذا كانت قيمته مثل وزنه فهلك ذهب خمسة أسداسه بالدين ، وسدسه بالأمانة في قولهم، فإن انكسر ضمن خمسة أسداسه في قولهما . وعند محمد : له أن يملكه خمسة أسداسه بالدين ، وإن كانت قيمته أقل من وزنه وأكثر من الدين مثل أن يكون وزنه اثني عشر ، وقيمته أحد عشر ، فإذا هلك هلك

**قال : ومن باع عبدًا على أن يرهنه المشتري شيئًا بعينه جاز استحسانًا ، والقياس: أن لا يجوز ، وعلى هذا القياس والاستحسان إذا باع شيئًا على أن يعطيه كفيلاً معينًا حاضرًا في المجلس فقبل . وجه القياس أنه صفقة في صفقة وهو**

---

بالدين خمسة أسداسه عند أبي حنيفة ، ولا رواية عنهما في هذا الفضل .

وإن انكسر ضمن خمسة أسداسه عند أبي حنيفة ؛ لأنه لا يعتد بالجودة ، وكذا يجب أن يكون على قول أبي يوسف - رحمه الله - ، لأنه لا جودة في الرهن ، فيعتبر الوزن . وعلى قول محمد : لا يجوز التمليك بأن الوزن أوزن من الدين . وإن كانت قيمته مثل من الدين عشرة فهلك : هلك خمسة أسداسه بالدين عند أبي حنيفة -رحمه الله .

وعندهما يقوم جميع قيمته . وإن كانت قيمته أقل من الدين مثل أن يكون قيمته ثمانية ، فإن هلك : ذهب خمسة أسداسه بالدين عند أبي حنيفة - رحمه الله- . وإن انكسر ضمن خمسة أسداسه . وعندهما : يضمن قيمته في الحالين ، وإن كانت قيمته خمسة عشر فهلك بخمسة أسداسه بالدين عند أبي حنيفة - رحمه الله- .

وقيل : على قول أبي يوسف : إنه يضمن مقدار الدين من القيمة . وعلى قول محمد - رحمه الله - : له أن يملكه إن اختار ، وإن انكسر ضمن عند أبي حنيفة - رحمه الله- خمسة أسداسه . وعند أبي يوسف : يضمن ثلثيه . وعند محمد -رحمه الله - : إن نقص مقدار الجودة لم يعتد به ، وإن نقصه من الوزن فإن شاء من الوزن فإن شاء ملكه خمسة أسداسه بالدين ، وإن شاء أفتكه بجميع الدين وإن شاء غرمه قيمة خمسة أسداسه حتى لا يسقط حقه من الجودة ، وبقي الكلام هنا في فصل واحد ، وهو أن كل موضع ضمن بالمرتهن بعض القلب بالانكسار ملك ما ضمن بالضمان ، وصار شريكًا في بقية الرهن .

م: ( **قال** ) ش: أي القدوري : م: ( **ومن باع عبدًا على أن يرهنه المشتري شيئًا بعينه جاز استحسانًا**) ش: هذه المسألة مرت في البيوع ، فالبيع بشرط الرهن المعين ، والكفيل المعين جائز ، ولا نعلم فيه خلافًا .

وإذا لم يكن الرهن معينًا ، وكذا الكفيل لا يجوزه وكذا إذا كان الكفيل غائبًا عندنا ، والشافعي ، وأحمد . وحكي عن مالك وأبي ثور : يصح شرط الرهن المجهول، ويلزمه أن يدفع إليه رهنًا بقدر الدين .

م: ( **والقياس : أن لا يجوز، وعلى هذا القياس والاستحسان إذا باع شيئًا على أن يعطيه كفيلاً معينًا حاضرًا في المجلس فقبل** ) ش: أي قبل الكفيل الكفالة م: ( **وجه القياس : أنه صفقة في صفقة ، وهو**

منهي منه ، ولأنه شرط لا يقتضيه العقد ، وفيه منفعة لأحدهما ومثله يفسد البيع ، وجه الاستحسان : أنه شرط ملائم للعقد ؛ لأن الكفالة والرهن للاستيثاق ، وأنه يلائم الوجوب ، فإذا كان الكفيل حاضراً في المجلس والرهن معينًا ، اعتبرنا فيه المعنى، وهو ملائم ، فصح العقد . وإذا لم يكن الرهن ولا الكفيل معينًا أو كان الكفيل غائبًا حتى افترقا لم يبق معنى الكفالة والرهن للجهالة ، فبقي الاعتبار لعينه فيفسد . ولو كان غائبًا فحضر في المجلس وقبل صح . ولو امتنع المشتري عن تسليم الرهن لم يجبر عليه . وقال زفر -رحمه الله -: يجبر ؛ لأن الرهن إذا شرط في البيع صار حقًا من حقوقه كالوكالة المشروطة في الرهن فيلزمه بلزومه . ونحن نقول : الرهن عقد تبرع من جانب الراهن على ما بيناه ولا جبر على التبرعات ، ولكن البائع بالخيار إن شاء رضي بترك الرهن ، وإن شاء فسخ البيع ، لأنه

---

منهي عنه ولأنه شرط لا يقتضيه العقد ) ش: قيد به لأنه لو كان شرطًا يقتضيه العقد ، وهو الذي يجب بالعقد من غير شرطه كما لو شرط تسليم المبيع على البائع أو على المشتري تسليم الثمن لا يفسد م: ( وفيه منفعة لأحدهما ) ش: أي في الشرط المذكور ، وهو شرط رهن شيء بعينه منفعة لأحد المتعاقدين ؛ لأنه شرط مؤكد موجب العقد، لأن المقصود بالرهن ، والكفالة التوثق بالثمن، فصار كاشتراط الجودة م: ( ومثله) ش: أي مثل هذا الشرط م: ( يفسد البيع ) .

م: ( وجه الاستحسان : أنه شرط ) ش: أي أن هذا الشرط م: ( ملائم العقد ؛ لأن الكفالة والرهن للاستيثاق ، وأنه يلائم الوجوب ) ش: أي وإن الاستيثاق ملائم وجوب الثمن ، إذ هو شرط استيفاء الثمن ، فيلائم العقد .

م: ( فإذا كان الكفيل حاضراً في المجلس والرهن معينًا اعتبرنا فيه المعنى) ش: وهو عقد وثيقة م: (وهو ملائم ، فصح العقد . وإذا لم يكن الرهن ولا الكفيل معينًا ، أو كان الكفيل غائبًا حتى افترقا ) ش: أي المتعاقدان م: ( لم يبق معنى الكفالة والرهن) ش: وهو التوثق م: ( للجهالة فبقي الاعتبار لعينه ) ش: أي لعين الشرط م: ( فيفسد . ولو كان ) ش: أي الكفيل م: ( غائبًا فحضر في المجلس وقبل ) ش: أي الكفالة م: ( صح ) ش: أي العقد م: ( ولو امتنع المشتري عن تسليم الرهن لم يجبر عليه) ش: أي على التسليم ، وبه قال الشافعي وأحمد، م: ( وقال زفر -رحمه الله- : يجبر ) ش: وبه قال مالك ، وأبو ثور ، وابن أبي ليلى ، والقاضي الحنبلي فيما عدا الكفيل م: ( لأن الرهن إذا شرط في البيع صار حقًا من حقوقه ) ش: أي من حقوق البيع م: ( كالوكالة المشروطة في الرهن فيلزمه بلزومه) ش: أي فيلزم المشتري بلزوم البيع .

م: ( ونحن نقول : الرهن عقد تبرع من جانب الراهن على ما بيناه ) ش: في أوائل كتاب الرهن م: ( ولا جبر على التبرعات ، ولكن البائع بالخيار إن شاء رضي بترك الرهن ، وإن شاء فسخ البيع ؛ لأنه

وصف مرغوب فيه وما رضي إلا به فيتخير بفواته ، إلا أن يدفع المشتري الثمن حالاً لحصول المقصود أو يدفع قيمة الرهن رهناً ، لأن يد الاستيفاء تثبت على المعنى وهو القيمة . قال : ومن اشترى ثوبًا بدراهم فقال للبائع : أمسك هذا الثوب حتى أعطيك الثمن فالثوب رهن ، لأنه أتى بما ينبىء عن معنى الرهن وهو الحبس إلى وقت الإعطاء، والعبرة في العقود للمعاني ، حتى كانت الكفالة بشرط براءة الأصيل حوالة ، والحوالة في ضد ذلك كفالة . وقال زفر-رحمه الله-: لا يكون رهنًا ، ومثله عن أبي يوسف -رحمه الله- ، لأن قوله : أمسك يحتمل الرهن ، ويحتمل الإيداع ، والثاني أقلهما فيقضى بثبوته . بخلاف ما إذا قال : أمسكه بدينك أو بمالك ؛ لأنه لما قابله بالدين فقد عين جهة الرهن ، قلنا : لما مده

---

وصف مرغوب فيه ، و ما رضي إلا به فيتخير بفواته ) ش: أي بفوات الوصف المرغوب فيه م: ( إلا أن يدفع المشتري الثمن حالاً لحصول المقصود ) ش: وهو حضور الثمرة م: ( أو يدفع قيمة الرهن رهنًا ؛ لأن يد الاستيفاء تثبت على المعنى وهو القيمة ) ش: قال تاج الشريعة : قوله : أو يدفع قيمة الرهن رهنًا لا يراد بالقيمة الدراهم والدنانير ، لأن قيمة الشيء قائمة مقامه ، فكأنها هو ، أما إن أراد أن يرهن مكانه عيناً آخر فحينئذ يحتاج إلى رهن المرتهن .

م: ( قال ) ش: أي قال محمد -رضي الله عنه - في « الجامع الصغير » : م: ( ومن اشترى ثوبًا بدراهم فقال للبائع : أمسك هذا الثوب حتى أعطيك الثمن فالثوب رهن ) ش: أي يكون الثوب رهناً عند البائع . قيل : يريد به ثوباً غير الثوب المشترى، والصواب أنه وغيره سواء .

قلت : القائل الكاكي ؛ فإنه قال : أي ثوبًا آخر غير المبيع ، والصواب : القائل هو الأكمل ، فإن التمرتاشي ذكر في « جامعه » : اشترى ثوبًا وقبضه ثم أعطى البائع وقال: أمسك أعطيك الثمن فهو رهن عند أبي حنيفة ووديعة عند أبي يوسف ، فحينئذ لا تفاوت بين المبيع وغيره .

م: ( لأنه ) ش: أي لأن المشتري م: ( أتى بما ينبئ عن معنى الرهن وهو الحبس إلى وقت الإعطاء) ش: أي إعطاء الثمن م: ( والعبرة في العقود للمعاني ، حتى كانت الكفالة بشرط براءة الأصيل حوالة ، والحوالة في ضد ذلك كفالة ، وقال زفر -رحمه الله- : لا يكون رهنًا ، ومثله) ش: أي ومثل قول زفر روي م: ( عن أبي يوسف -رحمه الله -؛ لأن قوله أمسك يحتمل الرهن ، ويحتمل الإيداع ، والثاني أقلهما ) ش: أي الإيداع أقل ، لكون الوديعة غير مضمونة م: ( فيقضى بثبوته ) ش: أي بثبوت الإيداع .

م: ( بخلاف ما إذا قال : أمسكه بدينك أو بمالك ) ش: أي أو قال أمسكه بمالك م: ( لأنه لما قابله

إلى الإعطاء علم أن مراده الرهن .

---

بالدين فقد عين جهة الرهن . قلنا ) ش: هذا جواب عن قول زفر ، وهو أنه م: ( لما مده ) ش: أي مد الإمساك م: ( إلى الإعطاء ) ش: أى إلى وقت الإعطاء م: ( علم أن مراده الرهن ) ش: لأن التكلم بحكم الرهن كالتكلم بصفته كرجل قال : ملكتك عبدي هذا بألف درهم ، فإنه يكون بيعاً لأن العبرة في المفعول للمعاني كما مر ، وقول محمد في هذا الباب مضطرب . كذا في «المختلف» .

* * *

obeikandl.com

## فصل

**ومن رهن عبدين بألف فقبض حصة أحدهما لم يكن له أن يقبضه حتى يؤدي باقي الدين، وحصة كل واحد منهما ما يحصه إذا قسم الدين على قيمتهما ، وهذا لأن الرهن محبوس بكل الدين فيكون محبوسًا بكل جزء من أجزائه مبالغة في حمله على قضاء الدين ، وصار كالمبيع في يد البائع ، فإن سمى لكل واحد من أعيان الرهن شيئًا من المال الذي رهنه به ، فكذا الجواب في رواية الأصل ، وفي « الزيادات » : له أن يقبضه إذا أدى ما سمي له ، وجه الأول : أن العقد متحد لا يتفرق بتفرق التسمية كما في المبيع .**

---

م: (فصل )

ش: أي هذا فصل في بيان رهن الواحد ، شرع في بيان الرهن أو الراهن أو المرتهن إذا كانا اثنين ، لأن الواحد قبل الاثنين .

م: ( **ومن رهن عبدين بألف فقبض حصة أحدهما لم يكن له أن يقبضه حتى يؤدي باقي الدين** )

ش: هذا لفظ القدوري .

وقال المصنف -رحمه الله- : م: (**وحصة كل واحد منهما ما يحصه**) ش: بالحاء المهملة ، يقال حصتي من المال الثلث أو الربع بالحاء المهملة ، أي أصابني ، فصار معي أو في حصتي م: (**إذا قسم الدين على قيمتهما** ) ش: مثلاً إذا كان الدين ألفًا وقيمة أحدهما ألفان ، وقيمة الآخر ألف ، فحصة الأول من الدين ستمائة وستة وستون وثلثا درهم ، والفضل أمانة ، وحصة الآخر ثلاثمائة ، ثلاثة وثلاثون وثلث درهم ، والباقي أمانة .

م: ( **وهذا** ) ش: إيضاح لما قبله م: ( **لأن الرهن محبوس بكل الدين ، فيكون محبوساً بكل جزء من أجزائه مبالغة في حمله على قضاء الدين ، وصار كالمبيع في يد البائع** ) ش: في أن المشتري إذا أدى حصة أحدهما من الثمن في البيع لا يتمكن من أخذه حتى يؤدي باقي الثمن .

م: ( **فإن سمى لكل واحد من أعيان الرهن شيئًا من المال الذي رهنه به ، فكذلك الجواب**) ش: يعني لم يتمكن من أخذه حتى يوفى المال كله م: ( **في رواية الأصل** ) ش: يعني «المبسوط» .

م: ( **وفي « الزيادات » : له أن يقبضه إذا أدى ما سمي له** ) ش: إنما يقبضه إذا كان قد سمي له ، وهو قياس قول أئمة الثلاثة م: ( **وجه الأول** ) ش: أي وجه رواية « الأصل » م: ( **أن العقد متحد** ) ش: يعني أنه عقد واحد وليس بعقدين لاتحاد الإيجاب والقبول ، حيث قال: رهنتك هذين

**وجه الثاني : أنه لا حاجة إلى الاتحاد ؛ لأن أحد العقدين لا يصير مشروطًا في الآخر ، ألا يرى أنه لو قبل الرهن في أحدهما جاز . قال : فإن رهن عينًا واحدة عند رجلين بدين لكل واحد منهما عليه جاز ، وجميعها رهن عند كل واحد منهما ، لأن الرهن أضيف إلى جميع العين في صفقة واحدة ، ولا شيوع فيه ، وموجبه صيرورته محتبسًا بالدين ، وهذا مما لا يقبل الوصف بالتجزّئ ، فصار محبوسًا بكل واحد منهما ،**

---

العبدين بألف ، والتفصيل لا يجعله في معنى العقدين لاتحاد العقد م: ( لا يتفرق ) ش: أي العقد المتحد م: ( بتفرق التسمية كما في المبيع ) ش: أي كما لا يتفرق في البيع ، فإنه إذا قال بعت منك هذين العبدين كل واحد منهما بخمسمائة ليس للمشتري أن يقبل العقد في أحدهما دون الآخر ، وكذلك ليس له أن يقبض أحدهما إذا فقد ثمنه .

م: ( وجه الثاني ) ش: أي وجه رواية الزيادات : م: ( **أنه لا حاجة إلى الاتحاد ؛ لأن أحد العقدين لا يصير مشروطاً في الآخر**) ش: بخلاف البيع ، فإن العادة جرت بضم الرديء إلى الجيد للترويج ، فلو جاز قبول أحدهما يتضرر البائع ، بخلاف الرهن ، فإنه لا يزيل ملك الراهن ، فقبول المرتهن العقد في أحدهما لا يضر الراهن . وقال تاج الشريعة : واختلف المشايخ في الأصح منهما ، قلت : قال : شيخ الإسلام علاء الدين الأسبيجابي : والصحيح ما ذكر في « الأصل » .

م: ( قال ) ش: أي القدوري : م: ( **فإن رهن عينًا واحدة عند رجلين بدين لكل واحد منهما عليه جاز** ) ش: سواء كانا شريكين في الدين أو لا ، فإن لم يكونا شريكين ولأ حدهما دراهم وللآخر دنانير فإنه جائز أيضًا ، ولا يعلم فيه خلاف م: ( **وجميعها** ) ش: أي جميع العين الواحدة م: (**رهن عند كل واحد منهما ؛ لأن الرهن أضيف إلى جميع العين في صفقة واحدة ، ولا شيوع فيه** ) ش: أي في المرهون بسبب عدد المستحقين كقصاص يجب لجماعته على شخص ، فإنه لا يتمكن الشيوع في المحل باعتبار عدد المستحقين .

**فإن قلت** : بل فيه شيوع ، لأن إضافة الرهن إلى اثنين يوجب الانقسام بينهما نصفين ، ألا ترى أنه ينقسم حالة الهلاك ؟ . الجواب : أن الكل محبوس بحق كل واحد منهما على الكمال تحرياً للجواز ، والمقصود من الرهن الحبس والعين الواحد يجوز أن يكون محبوسًا على محل دين كل منهما على الكمال .

م: ( **وموجبه صيروته** ) ش: أي موجب الرهن أنه يصير م: ( **محتبسًا بالدين ، وهذا** ) ش: أي الاحتباس م: ( **مما لا يقبل الوصف بالتجزّئ ، فصار محبوسًا بكل واحد منهما** ) ش: ولا تنافي ، كما إذا قتل واحد جماعة فحضر أحد من أولياء المقتولين واستوفى القصاص يكون ذلك لنفسه وللباقين .

وهذا بخلاف الهبة من رجلين حيث لا تجوز عند أبي حنيفة -رحمه الله- قال : فإن تهايأ فكل واحد منهما في نوبته كالعدل في حق الآخر والمضمون على كل واحد منهما حصته من الدين ؛ لأن عند الهلاك يصير كل واحد منهما مستوفياً حصته ، إذ الاستيفاء مما يتجزأ . قال فإن أعطى أحدهما دينه كان كله رهناً في يد الآخر ، لأن جميع العين رهن في يد كل واحد منهما من غير تفرق ، وعلى هذا حبس المبيع إذا أدى أحد المشترين حصته من الثمن . قال :

---

م: ( وهذا بخلاف الهبة من رجلين حيث لاتجوز عند أبي حنيفة-رحمه الله- ) ش: لأن المقصود بالهبة الملك ، ويستحيل أن يكون جميع العين مالكًا لهذا .

م: ( قال ) ش: أي المصنف : وليس في كثير من النسخ لفظ « قال » هذا م: ( فإن تهايأ ) ش: بأن أمسك أحدهما يوماً والآخر يوماً م: ( فكل واحد منهما في نوبته كالعدل في حق الآخر ) ش: وفائدة كونه كالعدل في حق الآخر أن يكون الرهن في ضمان كل واحد منهما ، حتى لو هلك الرهن عند أحدهما يكون المضمون على واحد منهما نصيبه .

م: ( قال ) ش: أي القدوري : م: ( والمضمون على كل واحد منهما حصته من الدين ) ش: هذا من تتمة قول القدوري الذي مر معنا وهو قوله فإن رهن عيناً واحدة عند رجلين صورته أن يكون لأحدهما عشرة على الراهن للآخر خمسة عليه ، وللراهن ثلاثون درهما فهلك عشرون من الرهن فتبقى العشرة من الرهن في يدهما ثلاثاً ، ويسقط من صاحب العشرة ثلثاه ومن صاحب الخمسة ثلاثة فيكون على الرهن لصاحب العشرة ثلث العشرة ، وهي ثلاث وثلث ، ولصاحب الخمسة ثلث الخمسة وهو درهم وثلثا درهم .

م: (لأن عند الهلاك يصير كل واحد منهما مستوفيًا حصته ،إذ الاستيفاء مما يتجزأ ) ش: أي الراهن ؛ لأن الاستيفاء مما يتجزأ ، فلذلك يصير كل واحد مستوفياً حصته .

م: ( قال ) ش: أي القدوري : م: ( فإن أعطى ) ش: أي الرهن م: ( أحدهما ) ش: أي أحد المرتهنين م: ( دينه كان كله ) ش: أي كل الرهن م: ( رهنًا في يد الآخر ؛ لأن جميع العين رهن في يد كل واحد منهما من غير تفرق ) ش: وعند الثلاثة نصف رهن ونصفه وديعة . وفي « المبسوط » لو هلك العين عند الآخر الذي أدى دينه أن يسترد ما أدى خلافاً للأئمة الثلاثة ، لأن ارتهان كل واحد منهما في نوبته كالعدل في حق الآخر ، فيصير كل واحد منهما عند الهلاك مستوفياً دينه من مالية الرهن مسترداً ما أعطاه كيلا يتكرر الاستيفاء .

م: ( وعلى هذا حبس المبيع إذا أدى أحد المشترين حصته ) ش: أي وعلى حكم المذكور إذا اشترى الاثنان من الواحد فأدى أحدهما حصته م: ( من الثمن ) ش: كان للبائع أن يحبس المبيع بنصيب الآخر . م: ( قال ) ش: أي المصنف إن هذه المسألة ليست مذكورة في « الجامع الصغير»

وإن رهن رجلان بدين عليهما رجلاً رهناً واحداً فهو جائز ، والرهن رهن بكل الدين ، فللمرتهن أن يمسكه حتى يستوفي جميع الدين لأن قبض الرهن يحصل في الكل من غير شيوع ، فإن أقام الرجلان كل واحد منهما البينة على رجل أنه رهنه عبده الذي في يده وقبضه فهو باطل، لأن كل واحد منهما أثبت ببينته أنه رهنه كل العبد ، ولا وجه إلى القضاء لكل واحد منهما بالكل ؛ لأن العبد الواحد يستحيل أن يكون كله رهناً لهذا ، وكله رهناً لذلك في حالة واحدة ، ولا إلى القضاء بكله لواحد بعينه لعدم الأولوية ، ولا إلى القضاء لكل واحد منهما بالنصف ؛ لأنه يؤدي إلى الشيوع فتعذر العمل بهما وتعين التهاتر ،

---

و«مختصر القدوري »، وإنما ذكرها الكرخي في « مختصرة » م: ( وإن رهن رجلان بدين عليهما رجلاً رهناً واحداً فهو جائز ، والرهن رهن بكل الدين ، فللمرتهن أن يمسكه حتى يستوفي جميع الدين ؛ لأن قبض الرهن يحصل في الكل من غير شيوع ) ش: وعند الأئمة الثلاثة بالشيوع لما أن رهن المشاع جائز عندهم .

م: ( فإن أقام الرجلان ) ش: قال تاج الشريعة : أي للذان سبق ذكرهما عند قوله فإن رهن عيناً واحدة عند رجلين ، وفي بعض النسخ فإن أقام رجلان ، وحينئذ لا حاجة ، إلى هذا التكلف . صورته : عبد في يد رجل وأقام الرجلان م: ( كل واحد منهما البينة على رجل ) ش: أي الذي هو العبد في يده م: ( أنه رهنه عبده الذي في يده وقبضه فهو باطل ) ش: أي قيام كل واحد من البينتين بالرهن باطل ، أي قال الفقية أبو الليث : وقال في كتاب الشهادات : الرهن في القياس باطل ، وفي الاستحسان جائز ، وبالقياس . فأخذ وجه الاستحسان أنه يجوز أن يكون الشيء رهناً عند رجلين فيكون لكل واحد منهما نصفه بنصف حقه . وجه القياس ماذكره المصنف بقوله : م: ( لأن كل واحد منهما ) ش: أي من الرجلين م: ( أثبت بينته أنه رهنه كل العبد ، ولا وجه إلى القضاء ) ش: أي لا وجه أيضًا إلى الحكم م: ( لكل واحد منهما بالكل ) ش: أي بكل العبد م: (لأن العبد الواحد يستحيل أن يكون كله رهنًا لهذا ، وكله رهنًا لذلك في حالة واحدة ) ش: والاستحالة فيه ظاهرة م: ( ولا إلى القضاء ) ش: أي ولا وجه إلى الحكم م: ( بكله ) ش: أي بكل العبد م: (لواحد ) ش: من الاثنين م: ( بعينه لعدم الأولوية ) ش: أي لعدم من يكون أولى منهما ، أي من الاثنين م: ( ولا إلى القضاء لكل واحد منهما بالنصف ) ش: أي بنصف العبد م: (لأنه يؤدي إلى الشيوع فتعذر العمل بهما ) ش: أي لأن القضاء لكل منهما أي بالبينتين م: ( وتعين التهاتر ) ش: أي تهاتر البينتين ، أي تساقطها والترك ، فالحكم لعدم الترجيح ، ولا أن القضاء ، أي ولا وجه أيضًا إلى الحكم لكل واحد منهما .

ولا يقال : إنه يكون رهنا لهما ، كأنهما ارتهناه معا إذا جهل التاريخ بينهما وجعل في كتاب الشهادات ، هذا وجه الاستحسان ، لأنا نقول : هذا عمل على خلاف ما اقتضته الحجة ؛لأن كلاً منهما أثبت ببينته حبساً يكون وسيلة إلى مثله في الاستيفاء ، وبهذا القضاء يثبت حبس يكون وسيلة إلى شطره في الاستيفاء ، وليس هذا عملاً على وفق الحجة ، وما ذكرناه وإن كان قياساً لكن محمداً -رحمه الله- أخذ به لقوته ، وإذا وقع باطلاً فلو هلك يهلك أمانة ، لأن الباطل لا حكم له . قال : ولو مات الراهن والعبد في أيديهما فأقام كل واحد منهما البينة على ما وصفنا كان في يد كل واحد منهما نصفه رهنًا يبيعه بحقه

---

م: ( ولا يقال: إنه ) ش: أي أن العبد م: ( يكون رهناً لهما ) ش: أي للاثنين م: (كأنهما ارتهناه معاً إذا جهل التاريخ بينهما ) ش: أي لأن التاريخ لم يعلم بين بينتى الاثنين ، فإذا كان كذلك يصح أن يكون رهناً بينهما ، وهذا وجه الاستحسان، أشار إليه بقوله : م: ( وجعل في كتاب الشهادات، هذا وجه الاستحسان ) ش: أي جعل محمد في كتاب الشهادات من « المبسوط» هذا الذي ذكره من قوله لا يقال إلا أن وجه الاستحسان في الجواز .

م: ( لأنا نقول : هذا عمل على خلاف ما اقتضته الحجة ؛ لأن كلاً منهما أثبت ببينته حبسًا ) ش: سماه حبسًا ، لأن الرهن حبس م: ( يكون وسيلة إلى مثله ) ش: أي إلى مثل حبس يكون وسيلة م: ( في الاستيفاء ) ش: أي استيفاء كل الرهن م: ( وبهذا القضاء يثبت حبس يكون وسيلة إلى شطره) ش: أي إلى شطر الحبس م: ( في الاستيفاء وليس هذا ) ش: أي ليس القضاء ثبوت حق يكون وسيلة إلى شطر الحبس م: ( عملاً على وفق الحجة ) ش: التي تقوم بها كل واحد منهما ، لأن كلاً منهما يثبت حبسًا يكون وسيلة إلى استيفاء تمام حقه . ولو جعل هذا يكون وسيلة إلى نصف حقه .

م: ( وما ذكرناه ) ش: قال تاج الشريعة : أي ما ذكرنا في الجواب ، وهو أنه باطل م: ( وإن كان قياسًا لكن محمدًا -رحمه الله- أخذ به ) ش: أي بالقياس وترك الاستحسان ، وهذا عزيز جداً حيث قدم القياس على الاستحسان م: ( لقوته ) ش: أي لقوة القياس ، وضعف وجه الاستحسان له أنه عمل بخلاف ما قامت به البينة فلا يصح م: ( وإذا وقع ) ش: أي الرهن المذكور م: ( باطلاً فلو هلك يهلك أمانة ؛ لأن الباطل لا حكم له ) ش: فلا يلزم لأحد شيء .

م: ( قال ) ش: أي قال محمد في « الجامع الصغير» : م: ( ولو مات الراهن ) ش: أشار بهذا إلى أن المسألة المتقدمة فيما إذا كان الراهن حياً ، وهذه المسألة في بيان ما إذا مات الراهن م: (والعبد في أيديهما ) ش: أي الحال أن العبد في أيد المرتهنين م: ( فأقام كل واحد منهما البينة على ما وصفنا) ش: أي على أن كل منهما ارتهنه م: ( كان في يد كل واحد منهما نصفه رهنًا يبيعه بحقه ) ش:

استحساناً ، وهو قول أبي حنيفة ومحمد -رحمهما الله- ، وفي القياس هذا باطل ، وهو قول أبي يوسف -رحمه الله- ؛ لأن الحبس للاستيفاء حكم أصلي لعقد الرهن ، فيكون القضاء به قضاء بعقد الرهن ، وأنه باطل للشيوع كما في حالة الحياة . وجه الاستحسان : أن العقد لا يراد لذاته ، وإنما يراد لحكمه وحكمه في حالة الحياة الحبس والشيوع يضره ، وبعد الممات الاستيفاء بالبيع في الدين والشيوع لا يضره ، وصار كما إذا ادعى الرجلان نكاح امرأة ، أو ادعت أختان النكاح على رجل وأقاموا البينة تهاترت في حالة الحياة ويقضى بالميراث بينهم بعد الممات ؛ لأنه يقبل الانقسام ، والله أعلم .

---

أي يبيعه كل واحد نصف حقه م: ( استحسانًا ) ش: أي من حيث وجه الاستحسان م: ( وهو ) ش: أي الاستحسان م: (قول أبي حنيفة ومحمد -رحمهما الله- ، وفي القياس : هذا باطل ، وهو قول أبي يوسف -رحمه الله - ؛ لأن الحبس للاستيفاء حكم أصلي لعقد الرهن ، فيكون القضاء به ) ش: أي بالحبس للاستيفاء م: (قضاء بعقد الرهن ، وأنه باطل ) ش: أي القضاء بعقد الرهن باطل م: (للشيوع كما في حالة الحياة ) ش: لأنه لا يتمكن من القضاء لكل واحد منهما إلا في النصف فيلزم الشيوع .

م: ( وجه الاستحسان : أن العقد لا يراد لذاته ، وإنما يراد لحكمه وحكمه في حالة الحياة الحبس والشيوع يضره ) ش: لأن الحبس في الشيوع لا يجوز ، م: ( وبعد الممات الاستيفاء بالبيع في الدين والشيوع لا يضره ، وصار ) ش: أي حكم هذا كما قالوا جميعًا في كتاب النكاح م: ( كما إذا ادعى الرجلان نكاح امرأة ) ش: أنه تزوجها م: ( أو ادعت أختان النكاح على رجل ) ش: أنه تزوجهما م: (وأقاموا ) ش: أي الرجلان والأختان م: ( البينة ) ش: على دعواهم م: ( تهاترت ) ش: أي البينة منهم ( في حالة الحياة ) يعني لايقضى لهم ، لأن المقصود في حالة الحياة الحل ، وهو لا تحل الشركة وبعد الممات تقبل البينة( ويقضى بالميراث بينهم بعد الممات ؛ لأنه) ش: أي لأن الميراث م: ( يقبل الانقسام ) ش: لأنه قال : تحل الشركة والشياع ، ويقضى لكل رجل منهما بالنصف ، وهو ميراث الزوج ، ويقضى للأختين لكل واحد منهما بالمهر وبنصف الميراث ، م: (والله أعلم ) .

* * *

تم الجزء الثاني عشر من : « البناية في شرح الهداية » .

ويليه : الجزء الثالث عشر مبتدئاً بالباقي من كتاب الرهن أيضًا .